GMG Global Migration Group
Acting together in a world on the move

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

# مبادئ وخطوط توجيهية
## مدعومة بتوجيهات عملية
## بشأن حماية حقوق الإنسان
## للمهاجرين في الأوضاع الهشة

# مبادئ وخطوط توجيهية
## مدعومة بتوجيهات عملية
## بشأن حماية حقوق الإنسان
# للمهاجرين في الأوضاع الهشة

GMG Global Migration Group
Acting together in a world on the move

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

أعضاء الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، بما فيها منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جامعة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الصحة العالمية.


بدعم من:

الاتحاد السويسري

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Confederation

وزارة الشؤون الخارجية الإيسلندية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS OF ICELAND



لا تعبّر وجهات النظر والآراء المعرب عنها في هذا الكتيّب بالضرورة عن السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لسويسرا ووزارة الشؤون الخارجية الإيسلندية.



تم إصدار هذه الكتيّب بالتعاون مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD كجزء من برنامج إدارة الحدود والأمن.

# جدول المحتويات


قائمة بالكلمات المختصرة ..... v

المقدمة ..... 1

مسرد الكلمات المفاتيح ..... 11

المبادئ والخطوط التوجيهية ..... 19

المبدأ 1: أسبقية حقوق الإنسان ..... 21

المبدأ 2: عدم التمييز ..... 23

المبدأ 3: الوصول إلى العدالة ..... 25

المبدأ 4: الإغاثة والمساعدة الفورية ..... 27

المبدأ 5: إدارة الحدود ..... 29

المبدأ 6: العودة القائمة على حقوق الإنسان ..... 31

المبدأ 7: الحماية من العنف والاستغلال ..... 35

المبدأ 8: إنهاء احتجاز المهاجرين ..... 37

المبدأ 9: حماية وحدة الأسرة ..... 40

المبدأ 10: الأطفال المهاجرون..... 42

المبدأ 11: النساء والفتيات المهاجرات..... 45

المبدأ 12: الحق في الصحة..... 47

المبدأ 13: الحق في مستوى معيشي لائق..... 49

المبدأ 14: الحق في العمل..... 51

المبدأ 15: الحق في التعليم..... 53

المبدأ 16: الحق في المعلومات..... 54

المبدأ 17: الرصد والمساءلة..... 56

المبدأ 18: المدافعون عن حقوق الإنسان..... 58

المبدأ 19: جمع البيانات وحمايتها..... 60

المبدأ 20: إدارة الهجرة والتعاون..... 62

كيف يؤثر القانون الدولي على المبادئ..... 65

الملاحظات..... 121

# قائمة الكلمات المختصرة

| | |
|---|---|
| **AIDS** | متلازمة نقص المناعة المكتسب |
| **CAT** | لجنة مناهضة التعذيب |
| **CEDAW** | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| **CED** | اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري |
| **CERD** | لجنة القضاء على التمييز العنصري |
| **CESCR** | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| **CMW** | اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| **CRC** | لجنة حقوق الطفل |
| **CRPD** | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| **HIV** | فيروس نقص المناعة البشرية |
| **ICCPR** | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| **ICERD** | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |
| **ICESCR** | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| **ICMW** | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| **ICPPED** | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري |
| **ILO** | منظمة العمل الدولية |
| **IMO** | المنظمة البحرية الدولية |

| | |
|---|---|
| **IOM** | المنظمة الدولية للهجرة |
| **LGBTI** | المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين |
| **OECD** | منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي |
| **OHCHR** | مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان |
| **UDHR** | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| **UNESCO** | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) |
| **UNHCR** | المفوضية السامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| **UNICEF** | منظمة الأمم المتحدة للطفولة |
| **UNODC** | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة |
| **UN-Women** | هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |

# المقدمة

في جميع أنحاء العالم، تفتقر حقوق الإنسان العائدة للملايين من المهاجرين، بما في ذلك العديد من المشاركين في تدفقات الهجرة الكبيرة أو المختلطة إلى الحماية الكافية أو تتعرض لخطر الانتهاك.

في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالطابع المعقد للحركة المعاصرة: "منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس يتنقلون بحثًا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما يتنقل آخرون هربًا من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ويتنقل آخرون أيضًا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطًا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل ويتنقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب"[1]. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أيضًا إلى أنه، على الرغم من التوسع التدريجي لحماية اللاجئين، يضطر الكثير من الناس إلى ترك ديارهم لأسباب لا تندرج في إطار تعريف اللاجئين الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (أنظر 70 / 59/A ، الفقرة 18)[2].

صحيح أن الهجرة يمكن أن تكون تجربة إيجابية وتمكينية للأفراد والمجتمعات ويمكن أن تعود بالفائدة على بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لكن من الواضح أن الحركة التي تضع الناس في أوضاع هشة تشكل مصدر قلق خطير بالنسبة إلى حقوق الإنسان (A/HRC/31/35، 27). وحيثما يقع المهاجرون خارج الفئة القانونية المحددة "للاجئين"، قد يكون من المهم بشكل خاص ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. يحتاج بعض المهاجرين إلى حماية خاصة بسبب الأوضاع التي تركوها وراءهم، والظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها عند الوصول، أو بسبب الخصائص الشخصية مثل عمرهم أو نوعهم الاجتماعي أو إعاقتهم أو وضعهم الصحي.

1 أنظر أيضاً ديباجة اتفاقية باريس المندرجة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

2 الأشخاص خارج بلد المنشأ والذين قد لا تنطبق عليهم صفة لاجئين بموجب القانون الدولي أو الإقليمي لكن قد يستوجبون في بعض الظروف الحماية من العودة، أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " الأشخاص المحتاجون إلى حماية دولية"، يونيو/حزيران 2017، متاح على: www.refworld.org/docid/596787734.html

تركّـز المبـادئ والخطـوط التوجيهيـة الـواردة في ملحـق هـذه الوثيقـة عـلى وضـع حقـوق الإنسـان للمهاجريـن الذيـن قـد لا تنطبـق عليهـم صفـة لاجئـين بموجـب الاتفاقيـة الخاصـة بوضـع اللاجئـين، ومـع ذلـك، فإنهـم يتواجـدون في أوضـاع هشّـة وبالتـالي يحتاجـون إلى حمايـة الإطـار الـدولي لحقـوق الإنسـان (A/HRC/33/67). يتمتـع جميـع الأشـخاص، بمـن فيهـم غـير المواطنـين، بالحقـوق بموجـب القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان والمعايـير ذات الصلـة، ومـن المهـم ضـمان الحفـاظ عـلى هـذه الحقـوق. وحيثـما يحـق للأشـخاص الحصـول عـلى حمايـة محـددة بموجـب الصكـوك الدوليـة، مـن المهـم بنفـس القـدر ضـمان هـذه الحمايـة المحـددة. يحـق للاجئـين وطالبـي اللجـوء الحصـول عـلى حمايـة محـددة بموجـب قانـون اللاجئـين الـدولي والإقليمـي[3]. كـما تـم الاعـتراف بحقـوق الإنسـان والاحتياجـات الخاصـة للأشـخاص الآخريـن، بمـن فيهـم الأطفـال، والأشـخاص المتاجـر بهـم، والعـمال المهاجريـن، والأشـخاص عديمـي الجنسـية والأشـخاص ذوي الإعاقـة، في صكـوك دوليـة محـددة[4]. ولا يشـكّل تطـور المبـادئ والخطـوط التوجيهيـة إخـلالاً بالحقـوق الخاصـة الممنوحـة لهـذه المجموعـات وغيرهـا مـن الأشـخاص المتنقلـين.

عندمـا اعتمـد المجتمـع الـدولي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان في 10 ديسـمبر/كانون الأول 1948، تـم قبـول الإعـلان كمعيـار مشـترك بـين جميـع الشـعوب والأمـم. وقـد تـم، لأول مـرة في تاريـخ البشريـة، تحديـد الحـد الأدنى مـن الحقـوق المدنيـة والسياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة التـي ينبغـي لجميـع البـشر التمتـع بهـا. وتسـمح الشرعـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان (الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية والعهد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة) بالتمييـز بـين المواطنـين وغـير

3 إنّ جميع الأشخاص الذين يستوفون معايير اللاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي هم لاجئون لأغراض القانون الدولي، سواء تم الاعتراف بهم رسمياً بهذه الصفة أو لم يتم الاعتراف بهم بهذه الصفة. أنظر تحديداً الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967، والاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

4 أنظر تحديداً بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (منقحة)، للعام 1949؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، رقم 143، للعام 1975؛ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المواطنين فيما يتعلق فقط بحقّين اثنين، وفقط في ظروف معينة[5]. وعليه، بوجود هذه الاستثناءات الضيقة، ينطبق الإطار الدولي لحقوق الإنسان بأكمله على جميع المهاجرين، بغض النظر عن مكان وجودهم، وبغض النظر عن وضعهم.

تُعتبر حقوق الإنسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتصرف بها وغير قابلة للتجزئة. ويوضح الإطار الدولي لحقوق الإنسان أنه من أجل إنفاذ هذه الحقوق والتمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز، يجب على صاحب الواجب مراعاة الظروف الفريدة والفردية لكل شخص[6]. وعندما تصبح الدول أطرافًا في معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتحمل الدول التزامات بموجب القانون الدولي وتتعهد بوضع تدابير وتشريعات محلية تعكس

5 يحتفظ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه للمواطنين بحق التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، وفي المادة 12 بحق حرية التنقل في البلد للأجانب المتواجدين على نحو قانوني داخل البلد. لكن أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 15 (1986)، حول وضع الأجانب بموجب العهد، إلى أن الأجنبي قد يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 من العهد المذكور لجهة الدخول أو الإقامة مثلاً عندما تبرز اعتبارات متصلة بعدم التمييز، وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية. أما المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتنص على استثناء واحد محدود لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية من حيث التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد كما يلي: "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين." لكن المادة 2 (3) يجب أن يتم تفسيرها بشكل ضيق؛ وينطبق الاستثناء فقط على الدول النامية ويعني فقط الحقوق الاقتصادية. وبموجب العهد، لا يجوز للدولة التمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني. ويجب أن يكون أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو سواه من المعاملة التمايزية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني متماشياً مع القانون وهادفاً إلى غاية مشروعة على أن يبقى مشروعاً تبعاً للهدف المرجو. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه من دون المساس بإمكانية قيام الدولة بإصدار الأوامر للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي بمغادرة الأراضي، يفرض وجود مثل هؤلاء المهاجرين داخل ولايتها بعض الواجبات، بما فيه الواجب الأول بالاعتراف بوجودهم وواقع أنه بإمكانهم مطالبة السلطات الوطنية بحقوقهم. أنظر E/C.12/2017/1، الفقرات 3 و5 و6 و8؛ أنظر أيضاً مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين في وضع غير نظامي، 2014، ص 31-32.

6 يوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 منه أنّه فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد، تكون الدولة التي يقع الشخص في ولايتها عادة صاحب الواجب. ويفرض على كل دولة طرف في هذا العهد احترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و/أو الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع.

© OHCHR / Carlos Rodriguez

تلك الالتزامات[7]. ونتيجة لذلك، قد تبرز تبعات عملية على السلطات البلدية والحكومات المحلية. وقد تتحمل الدول مسؤولية تبعات اتخاذ التدابير في مجال حقوق الإنسان أو تخلف الجهات الخاصة، بما فيها الشركات وأفراد المجتمع المدني والمقاولين في الأمن الخاص عن اتخاذ التدابير. من واجبها اتخاذ خطوات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تطّلع عليها والتحقيق فيها ومعاقبتها وتقديم سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة.

7 تتحمل الدول الالتزامات والموجبات بموجب القانون الدولي والقاضية باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان. ويعني واجب الاحترام وجوب عدم قيام الدول بالتدخل في التمتع بهذه الحقوق أو في قمعها. ويستدعي واجب الحماية من الدول حماية الأفراد والمجموعات من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف ثالث. ويعني واجب التحقيق بأن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان.

# I. مفهوم "المهاجرين في الأوضاع الهشة"

يمكن أن تنشأ الأوضاع الهشة التي يواجهها المهاجرون من مجموعة عوامل قد تتقاطع أو تتواجد في وقت واحد، مما يؤثر على بعضها البعض ويؤدي إلى تفاقمها، كما قد تتطور أو تتغير بمرور الوقت مع تغير الظروف. إن مفهوم الهشاشة هو عنصر أساسي في إطار حقوق الإنسان. وإلى جانب شرط الحفاظ على كرامة الإنسان، فإن الحاجة إلى الاعتراف بنقاط الهشاشة ومعالجتها تعزّز الالتزام القانوني للدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها[8]. وبالتالي، فإن "المهاجرين في الأوضاع الهشة" هم الأشخاص غير القادرين على التمتع بحقوق الإنسان بشكل فعال، ويتعرضون بالتالي لخطر متزايد من الانتهاكات وسوء المعاملة. وعليه، يحق لهم أن يطالبوا صاحب الواجب بواجب الرعاية المعزّز.

قد تؤدي العوامل التي تولّد الهشاشة إلى مغادرة المهاجرين البلد الأصلي في المقام الأول، وقد تحدث أثناء العبور أو في بلد المقصد، بغض النظر عما إذا كانت الحركة الأصلية قد تم اختيارها بحريّة، أو قد تكون ذات صلة بهوية أو ظروف المهاجر[9]. لذلك ينبغي فهم الهشاشة في هذا السياق على أنها ظرفيّة وشخصيّة[10]. وفي كلتا الحالتين، لا يُعتبر المهاجرون مستضعفين بطبيعتهم، ولا تنقصهم القدرة على الصمود والتمثيل. بل ينتج التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان عن أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز وعدم المساواة

8 تعترف ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرتين الاولتين منه بمفهوم الكرامة الأولي ومفهوم الهشاشة، علمًا بأن الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكافة أعضاء الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، غير أنّ الاستهتار بحقوق الإنسان وازدراؤها أدت إلى أعمال بربرية أغضبت ضمير البشرية. كما أشارت الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن هدف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هو حماية الأكثر عرضة للانتهاكات وسوء استعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم. أنظر، بين أمور أخرى، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 (1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 12؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 (2008) بشأن العاملات المهاجرات، الفقرة 22.

9 عبّر مجلس حقوق الإنسان في قراره 17/35 عن قلقه الشديد بشأن الأوضاع الهشة والمخاطر التي يواجهها المهاجرون والتي قد تنشأ عن أسباب مغادرتهم لبلدهم المنشأ أو الظروف التي يمرون بها في خلال التنقل أو عند الحدود أو في البلد المقصد أو جوانب محددة ومتصلة بهويتهم أو ظروفهم أو كل هذه العوامل مجتمعة.

10 تعترف المقاربة القائمة على حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة بأن الهشاشة الظرفية والشخصية ناتجة من عوامل خارجية، بواسطة القانون أو السياسات أو الممارسة. وعليه، تسعى مثل هذه المقاربة قبل كل شيء إلى تمكين المهاجرين ولا تلحق الوصمة بهم أو تنكر عليهم التمثيل. أنظر مثلاً A/HRC/33/67، الفقرات 9-12 وA/71/285، الفقرات 59-61.

والديناميكيات البنيوية والمجتمعية التي تؤدي إلى تضاؤل وعدم مساواة في مستويات نفوذ والتمتع بالحقوق. كمبدأ، ولكفالة قدرة كل مهاجر على الوصول إلى الحماية المناسبة لحقوقه، يجب تقييم وضع كل شخص على حدة.

### أ الأوضاع الهشة المرتبطة بأسباب مغادرة بلد المنشأ

من بين العديد من الدوافع لتحرك الأشخاص، تبرز الدوافع التي تجبر الناس على التنقل لأنهم غير قادرين على الحصول على حقوقهم. وفي بعض الظروف، لا تنشئ التدفقات الناتجة عن ذلك الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين، لكنها تعني أن الشخص بحاجة إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، لن يكون بعض المهاجرين الذين يتنقلون في هذه الظروف قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي[11]. ويمكن أن تشمل هذه الدوافع الفقر المدقع والكوارث الطبيعية وتغير المناخ وتدهور البيئة وعدم المساواة بين الجنسين والانفصال عن الأسرة وعدم الحصول على الحقوق بالتعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والعمل اللائق، أو الغذاء والماء. ويُعتبر المهاجرون الذين يضطرون إلى التنقل أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في خلال مراحل هجرتهم كافة (أنظر A/HRC/31/35 ، الفقرة 11). كما لوحظ أعلاه، في بعض الحالات، قد تنشئ هذه الدوافع في بعض الأحيان احتياجات حماية للاجئين[12].

### ب الأوضاع الهشة المرتبطة بالحالات التي يواجهها المهاجرون أثناء رحلتهم وفي بلد المقصد

غالبًا ما يضطر المهاجرون إلى استخدام أشكال تنقل خطرة أو السفر في ظروف خطرة. ويلجأ الكثيرون إلى المهربين وغيرهم من الميسّرين، ويضع بعضهم المهاجرين في حالات الاستغلال أو يعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة. قد يكون البعض عرضة لخطر الاتجار أثناء انتقالهم. كما قد يفتقر المهاجرون خلال رحلاتهم إلى الماء أو الغذاء الكافي أو قد يواجهون العنف أو لا يحصلون على الرعاية الطبية. إلى ذلك، يقضي العديد من المهاجرين فترات طويلة في بلدان العبور، غالباً في ظروف غير نظامية وغير مستقرة، ويكونون غير

11 قد يحتاج الأفراد الذين هم خارج دولة المنشأ لكن لا تنطبق عليهم صفة لاجئ بموجب القانون الإقليمي أو الدولي إلى الحماية من العودة على أساس مؤقت أو طويل من أجل الحصول على حقوق الإنسان الخاصة بهم، كما في حالات الهجرة عبر الحدود نتيجة الكوارث والتغير المناخي أو العوامل البيئية الأخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون الحماية المؤقتة أو ترتيبات الإقامة مكيّفة تحديدًا لإتاحة الاستجابات المرنة والسريعة لاحتياجات الحماية. أنظر بهذا الشأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الخطوط التوجيهية بشأن الحماية المؤقتة أو ترتيبات الإقامة"، فبراير/شباط 2014، متاحة على : www.refworld.org/docid/52fba2404.html.

12 أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية"، يونيو/حزيران 2017، متاح على: www.refworld.org/docid/596787734.html.

قادرين على الوصول إلى العدالة وعرضة لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والمعاملة التي قد تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. في المقابل، قد تعرّض مجموعة من الممارسات صحة المهاجرين وسلامتهم للخطر وتعرّضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل هذه الممارسات: إغلاق الحدود؛ الحرمان من الخضوع لعمليات فعالة في الفرز وتحديد الهويات؛ الرفض التعسفي على الحدود؛ الطرد الجماعي؛ ممارسة العنف من قبل مسؤولي الدولة والجهات الفاعلة الأخرى (بما في ذلك المجرمين والميليشيات المدنية)؛ ظروف الاستقبال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحرمان من المساعدة الإنسانية؛ والتخلّف عن الفصل بين تقديم الخدمات وإنفاذ قوانين الهجرة.

### ج الأوضاع الهشة المرتبطة بهوية الشخص أو وضعه أو ظروفه

يكون بعض المهاجرين، في خلال انتقالهم، أكثر عرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات من غيرهم. ويعاني البعض منهم من التمييز بسبب العمر أو النوع الاجتماعي أو الاثنية أو العرق أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو وضع الهجرة من جملة أمور اخرى. كما يعاني البعض الآخر من التمييز بسبب العديد من المسببات المتقاطعة في كثير من الأحيان. يتعرض الناس الذين يعيشون في الفقر بشكل خاص، بما في ذلك بسبب تعرضهم للتمييز بسبب وضعهم الاقتصادي، لخطر انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الهجرة. بشكل عام، تعتبر الحوامل أو المرضعات والأشخاص الذين يعانون من ضعف في الصحة (بمن فيهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية) والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، على وجه التحديد في خطر بسبب ظروفهم الجسدية أو النفسية.

# II. المبادئ والخطوط التوجيهية

يؤمّن الإطار الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضعته الدول، الحماية لجميع الأشخاص، بما في ذلك جميع المهاجرين. ومع ذلك، يكون تطبيق الإطار على المهاجرين، الذين هم في أوضاع هشة، أقل وضوحاً في أغلب الأحيان. وبالتالي، تفتقر الدول (وأصحاب المصلحة الآخرون) إلى التوجيه الكامل حول كيفية تفعيل الإطار في مثل هذه الأوضاع. تحاول المبادئ والخطوط التوجيهية تلبية هذه الحاجة. وتقدم المشورة إلى الدول (وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء) حول كيفية الوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان للمهاجرين الذين هم في أوضاع هشة، بما في ذلك في سياق التدفقات الكبيرة أو المختلطة. وتُعتبر الدول صاحب الواجب الأساسي بموجب القانون الدولي.

تنبثق المبادئ مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، بما في ذلك قانون العمل الدولي، وكذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي والقانون الإنساني وقانون البحار، وهي مكرسة في قانون المعاهدات والقانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون[13].

وتحدد الخطوط التوجيهية التي تتبع كل مبدأ أفضل الممارسات الدولية وهي مصممة لمساعدة الدول (وأصحاب المصلحة الآخرين، عند الاقتضاء) على تطوير التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، وتعزيزها وتطبيقها ورصدها. وتنبثق هذه المبادئ التوجيهية من الصكوك نفسها، ومن التفسيرات الرسمية أو التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك من مصادر مختصة أخرى[14].

تجدر الإشارة إلى ترابط المبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بها وتأثير الواحدة على الأخرى؛ لذلك ينبغي قراءة المبادئ العشرين معًا.

13 تجد في الملحق مختارات من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة.

14 يتمتع توجيه هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالسلطة لأسباب عدة. أولاً هو ملزم قانونًا من حيث إستناده إلى القانون الدولي الملزم لحقوق الإنسان. إلى ذلك، هيئات المعاهدات منشأة ومفوضة رسميًا بموجب أحكام المعاهدة التي تقوم برصدها؛ فيما أن ولايات المقررين الخاصين منشأة ومحددة من قبل الدول من خلال مجلس حقوق الإنسان. وتستفيد مجموعتا الخبراء من التعاون الوثيق مع الدول في النظام. وتكتسب توصيات هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطة عندما تحيل المؤسسات القضائية الإقليمية والدولية إليها.

© OHCHR / Carlos Rodriguez

تستكمل المبادئ والخطوط التوجيهية بقائمة من "التوجيهات العملية" المتاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على الرابط أدناه. يتم تحديث الوثيقة الأخيرة بانتظام مع أمثلة عن الممارسات الجيدة والواعدة حول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة[15].

15 أنظر www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx. تجدر الإشارة إلى أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة لم تتحققا بشكل مستقل من المعلومات الواردة في قائمة الممارسات الجيدة والواعدة المقدمة بدون الادعاء بأنها كاملة أو صحيحة من حيث التمثيل الجغرافي.

# مسرد الكلمات المفاتيح

**الكلمة المفتاح**

التعريف

## طالب اللجوء

أي شخص يسعى إلى الحماية كلاجئ لكن لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلبه.

## السلطات الحدودية

حرس الحدود، ومسؤولو القنصليات والهجرة، وشرطة الحدود، وموظفو مراكز الاحتجاز الحدودية، وضباط الارتباط في دوائر الهجرة والمطار، ومسؤولو خفر السواحل، وغيرهم من ضباط وموظفي الخطوط الأمامية الذين يؤدون أدوارًا في إدارة الحدود[16].

## إدارة الحدود

التشريعات والسياسات والخطط والاستراتيجيات وخطط العمل والأنشطة المتعلقة بدخول الأشخاص إلى أراضي دولة ما والخروج منها. وتشمل الكشف والإغاثة والاعتراض والفرز وإجراء المقابلات وتحديد الهوية والاستقبال والاحتجاز والترحيل والطرد وعدم القبول والعودة، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة مثل التدريب والمساعدة التقنية والمالية وغيرها من المساعدات، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى دول أخرى[17].

## التمييز

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الجنس أو السن أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الهجرة أو وضع الإقامة أو أي وضع آخر يكون له هدف أو أثر إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات

16 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، الفصل 1، الفقرة 10 (د).

17 المصدر نفسه، الفقرة 10 (هـ).

السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من الحياة العامة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[18].

يشير التمييز المتعدد الجوانب إلى التمييز القائم على أسس متعددة، مثل العرق والإثنية والدين والنوع الاجتماعي، التي تتفاعل مع بعضها البعض وتنتج بعدًا مركّباً من عدم التمكين[19].

## جدار الحماية

تدابير لفصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن تأمين الخدمات العامة، وإنفاذ قوانين العمل، وإجراءات العدالة الجنائية لحماية المهاجرين، بمن فيهم ضحايا الجرائم من المهاجرين، التي تنفذها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لضمان عدم حرمان الأشخاص غير النظاميين من حقوق الإنسان الخاصة بهم[20]. يتم "تصميم جدران للحماية بحيث تضمن، على وجه الخصوص، عدم قدرة سلطات إنفاذ قوانين الهجرة على الوصول إلى معلومات حول وضع الهجرة للأفراد الذين يطلبون المساعدة أو الخدمات، على سبيل المثال، المرافق الطبية والمدارس وغيرها من مؤسسات الخدمات الاجتماعية. وعلى نحو مماثل، تضمن جدران الحماية ألا يكون لمثل هذه المؤسسات واجب الاستفسار عن وضع هجرة عملائها أو مشاركة معلوماتهم ذات الصلة"[21].

## المدافع عن حقوق الإنسان

الشخص الذي يعمل بشكل فردي أو مع الآخرين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. لا يوجد تعريف محدد لمن هو أو يمكن أن يكون مدافعًا عن حقوق

18 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (1)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

19 إعلان ديربان، الفقرة 2، وبرنامج العمل، الفقرات 49، 79، 104 (ج) و172؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين والتوصية العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق الإجراءات الخاصة في الاتفاقية.

20 أنظر فرانسوا كريبو وبيتاني هاستي، "حالة حمايات "الجدار" للمهاجرين غير النظاميين: ضمان الحقوق الأساسية"، الصحيفة الأوروبية للهجرة والقانون، المجلد 17، الملاحظات 2-3 (2015)؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، التوصية السياسية العامة رقم 16 بشأن حماية المهاجرين المتواجدين بشكل غير نظامي من التمييز؛ منظمة العمل الدولية، تعزيز الهجرة العادلة: دراسة استقصائية عامة بشأن الصكوك الخاصة بالعمال المهاجرين (2016)، الفقرات 480-482. أنظر أيضًا وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، "احتجاز المهاجرين في وضع غير النظامي - اعتبارات الحقوق الأساسية" (2012).

21 كريبو وهاستي، "حالة حمايات "جدار الحماية"، ص 165.

الإنسان[22]. لا يحتاج الشخص أو مجموعة من الأشخاص إلى التعريف عن أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ليكونوا كذلك. يمكن اعتبار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) مدافعين عن حقوق الإنسان[23].

في هذه المبادئ والخطوط التوجيهية، يُقصد بـ "المدافع عن حقوق الإنسان" الشخص الذي يعمل، فرديًا أو مع الآخرين، على تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها. يشمل الأفراد الذين يعملون مع المهاجرين أو بالنيابة عنهم، بما في ذلك أولئك الذين يقدمون خدمات البحث والإنقاذ، والمشورة والتمثيل القانوني والمساعدة الإنسانية للمهاجرين.

## احتجاز المهاجرين

في هذه المبادئ والخطوط التوجيهية، يشمل "احتجاز المهاجرين" أيّ حرمان من الحرية لأغراض إدارة الحدود وإدارة الهجرة.

يشير الحرمان من الحرية إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص لا يُسمح له بالرحيل منه بموجب أمر تصدره سلطة عامة أو بناءً على تحريضها أو بموافقتها أو قبولها[24].

## التدفقات الكبيرة

"يعتمد توصيف التدفقات بأنها "كبيرة" أكثر على سياقها الجغرافي، وقدرات الدول المستقبلة على الاستجابة والأثر الناجم عن طبيعتها المفاجئة أو الطويلة الأمد على بلد الاستقبال منه على العدد المطلق للأشخاص الذين يتنقّلون"[25].

22 تشير الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً إلى "الأفراد والجماعات والرابطات... المساهمة في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد". أنظر المادة 1 من الوثيقة نفسها التي توضح بأنّه "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

23 أنظر A/HRC/22/47، الفقرة 23.

24 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4 (1) و(2).

25 أنظر A/70/59، الفقرة 11.

يتم فهم "التدفقات الكبيرة" على أنها تعكس مجموعة من الاعتبارات، بما فيها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة ناهيك عن أثر التحرك المفاجئ أو الطويل الأمد. ولا يشمل المصطلح مثلاً التدفقات النظامية للمهاجرين من دولة إلى أخرى[26].

## المهاجر

المهاجر الدولي (المهاجر) هو "أي شخص خارج الدولة التي هو فيها مواطن، أو، في حالة عديمي الجنسية الشخص في دولة ميلاده أو مكان إقامته المعتاد[27] ". ولا يوجد تعريف قانوني وعالمي "للمهاجر".

في جميع المبادئ والخطوط التوجيهية، يشير مصطلح "المهاجر" إلى المهاجرين في الأوضاع الهشة[28]. ولا تشمل عبارة "المهاجرين في الأوضاع الهشة" اللاجئين، ولا تمسّ بأنظمة الحماية الموجودة بموجب القانون الدولي للفئات القانونية المحددة من غير المواطنين، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والأشخاص المتاجر بهم والعمال المهاجرين.

## العامل المهاجر

الشخص الذي يجب أن يشارك أو يشارك أو شارك في نشاط مدفوع الأجر في دولة ليس هو من مواطنيها[29].

26 إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 6.

27 أنظر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها، الفصل 1، الفقرة 10. وتميّز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على نحو متسق بين اللاجئين والمهاجرين من باب الوضوح بشأن أسباب وطابع تحركات اللاجئين والإحاطة بالحقوق العائدة للاجئين بموجب القانون الدولي.

28 لتفسير عبارة "المهاجرين في الأوضاع الهشة"، أنظر المقدمة.

29 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، المادة 2. أنظر أيضًا الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقحة)، 1949، رقم 97، المادة 11، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، 1975، رقم 143، المادة 11.

## إدارة الهجرة

عملية يقوم فيها الإطار المشترك للمعايير القانونية والتنظيمية بتنظيم وتشكيل كيفية تصرف الدول في الاستجابة للهجرة الدولية وتلبية الحقوق والمسؤوليات وتعزيز التعاون داخل الدول وفيما بينها[30].

## الهجرة المختلطة

الحركة العابرة للحدود للأشخاص الذين لديهم مجموعة متنوعة من ملفات الحماية، وأسباب للتنقل واحتياجات، ولكنهم يتنقلون على المسار نفسه، ويستخدمون وسائل النقل أو وسائل السفر نفسها، وغالبًا ما يسافرون بشكل غير منتظم[31]. ولا يوجد تعريف رسمي أو متفق عليه "للهجرة المختلطة".

## عدم الإعادة القسرية

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حظر الإعادة القسرية يستلزم التزامًا بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو رد أو إقصاء شخص آخر، أيًا كان وضعه، في وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفرد معرض لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المكان الذي يتم نقلهم إليه أو منه، أو للانتقال إلى دولة ثالثة يكون فيها خطر حقيقي من مثل هذه الانتهاكات[32]. أكدت آليات حقوق الإنسان أنه بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، يكون حظر الإعادة القسرية مطلقاً[33].

بموجب القانون الدولي للاجئين "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[34].

30 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الهجرة وحقوق الإنسان: تحسين إدارة الهجرة الدولية القائمة على حقوق الإنسان (2013).

31 أنظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع المهاجرين العابرين ، A/HRC/31/35، 27 يناير/كانون الثاني 2016 ،الفقرة. 10.

32 أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12.

33 أنظر A/70/303، الفقرتين 38 و41؛ ولجنة حقوق الإنسان، إسرائيل ضد كازاخستان (CCPR/C/103/D/2024/2011) ، الفقرة 9.4 ؛ وفالوتوف ضد كازاخستان (CCPR/C/110/D/2104/2011).

34 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33 (1).

## الحماية القائمة على اسس حقوق الانسان الدولية

الآليات القانونية التي تستخدمها الدول لتأمين الحماية وتوفيرها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص الذين لا تنطبق عليهم الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين، حيث يكون إبعادهم عن الإقليم مخالفاً للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية[35].

حيث لا تكون هذه الآليات القانونية المحلية موجودة أو محدودة النطاق، يستمر تطبيق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## اللاجئ

شخص خارج بلده الأصلي ويحتاج إلى حماية دولية بسبب تهديد خطير لحياته أو سلامته البدنية أو حريته في بلد المنشأ نتيجة الاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف أو الاضطراب العام الخطير الذي يتعرض له، والتي لا يمكن للسلطات في بلده الأم أو لن تقوم بحمايته منها[36].

## تسوية الأوضاع القانونية

مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية التي تستخدمها الدول لمنح الوضع القانوني الذي يمكّن المهاجرين في وضع غير نظامي من البقاء بصورة قانونية في أراضيها[37].

35 أنظر، بشكل مباشر أو عن طريق التشابه، الاستنتاج رقم 103 (LVI) بشأن البند حول الحماية الدولية بما في ذلك من خلال أشكال الحماية التكميلية، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

36 أنظر A/AC.96/830. تشمل ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، وفقا للفقرة 6 أ (ii) من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة 428 (خامسًا) ، المرفق) "أي شخص... بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، هو خارج بلد جنسيته [أو الإقامة الاعتيادية ، لمن هم بدون جنسية] وغير قادر أو بسبب هذا الخوف أو لأسباب غير الراحة الشخصية غير راغب بأن يستفيد من حماية ذلك البلد ... " للحصول على قرارات الجمعية العامة التالية التي تصف اختصاص المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، أنظر على سبيل المثال ، القرارات 1673 (د 16-) و 2294 (د 22-) و 3143 (د 28-) و 35/31 (المصادقة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 (د61-)) و125/36 و 118/48.

37 بينما تستذكر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنه لا يوجد أي حق في تسوية الأوضاع القانونية بموجب الاتفاقية (المادة 35)، تستوجب، في المادة 69 (2) من الدول أن تنظر في إمكانية تسوية وضع الأشخاص وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وعند القيام بذلك تأخذ في الاعتبار المناسب ظروف دخولهم ومدة إقامتهم والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بأوضاعهم العائلية.

## العودة

يُقصد بها جميع الأشكال والأساليب والعمليات المختلفة التي يعاد بها المهاجرون أو يجبرون على العودة إلى بلدهم الأصلي أو محل إقامتهم المعتاد أو الى بلد ثالث. ويشمل ذلك، من جملة أمور أخرى، الترحيل، الطرد، الإبعاد، التسليم، الصد، النقل، أو أي ترتيب آخر للعودة. لا يحدد استخدام مصطلح "العودة" درجة الطوعية أو الإكراه في قرار العودة، ولا شرعيّة أو تعسّفية العودة.

## الأطفال المفصولين عن ذويهم

الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين أو عن مقدّم الرعاية الأولية القانوني أو الاعتيادي ولكن ليس بالضرورة من أقارب آخرين، ولا تتم رعايتهم من قبل شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف. قد يصبح الأطفال منفصلين في أي وقت أثناء هجرتهم[38].

## انعدام الجنسية

يُعرَّف الشخص عديم الجنسية في المادة 1 (1) من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها".[39]

## الأطفال غير المصحوبين

هم الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين والأقارب الآخرين ولا تتم رعايتهم من قِبل شخص بالغ يكون مسؤولاً عن رعايتهم بموجب القانون أو العرف. قد يصبح الأطفال غير مصحوبين في أي وقت أثناء هجرتهم[40].

38 أنظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 8.

39 خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن التعريف الوارد في المادة 1 (1) من الاتفاقية يشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي (أنظر نص مسودة المواد بشأن الحماية الدبلوماسية في A/61/10 ، الفصل الأول. IV.E.2 ، الفصل الثاني، الأشخاص الطبيعيون ، المادة 8 ، الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، التعليق ، الفقرة (3)). أنظر أيضًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (2014).

40 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 ، الفقرة 7.

## كره الأجانب

تستخدم عادة لوصف المواقف والأفكار المسبقة والسلوكيات التي ترفض، وتستبعد، وغالبًا ما تشوه سمعة الأشخاص استنادًا إلى واقع أو مدركات بأنهم غرباء أو أجانب، من حيث المجتمع أو الهوية الوطنية[41]. ولا يوجد تعريف قانوني عالمي لـ "كره الأجانب".

41 أنظر منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب (2001) ، ص. 2.

# المبادئ
# والخطوط التوجيهية

# المبدأ 1

التأكد من أن حقوق الإنسان هي محور الجهود المبذولة للتعامل مع الهجرة في جميع مراحلها، بما في ذلك الاستجابة لتدفقات الهجرة الكبيرة والمختلطة.

## الخطوط التوجيهية

1. التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتنفيذها وإعادة التأكيد في السياسة والممارسة على الأهمية الأساسية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها من دون تمييز من أي نوع[1].

2. ضمان أن التشريعات والتدابير الأخرى لإدارة الهجرة تتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسمح لجميع المهاجرين بالتمتع بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم[2]. قبل اعتماد سياسات جديدة بشأن الهجرة، يجب إيلاء العناية الواجبة، بما في ذلك إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، والتشاور مع المهاجرين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين. كما يجب استعراض أو تعليق أو تعديل أو إلغاء فوراً أي قوانين أو تدابير أخرى لها أثر سلبي أو غير متناسب على حقوق الإنسان للمهاجرين[3].

3. ضمان أن تكون السياسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بشأن الهجرة خاضعة للرقابة، بما في ذلك التدقيق البرلماني؛ نشر جميع الاتفاقيات الثنائية واتفاقيات إعادة القبول ومذكرات التفاهم ذات الصلة بالهجرة[4]. التأكد من أن التعاون الدولي يمتثل باستمرار للالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وأن هذا التعاون لا يكون مشروطاً أبداً بالتدابير التي تقيّد أو تعاقب بصورة غير مشروعة أو غير متناسبة الهجرة أو المهاجرين.

4. بذل جهود منتظمة ومتواصلة لتوعية وبناء قدرات الهيئات المهنية، بما في ذلك السلطة القضائية والشرطة وسلطات الحدود وموظفي الصحة والتعليم وموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين الحكوميين المحليين والبلديات وغيرهم، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والتصدي للمواقف التمييزية والأفكار النمطية، وتطبيق أساليب قائمة على الحقوق تستجيب للثقافة وللنوع الاجتماعي وعوامل أخرى.

© UN Photo / Isaac Billy

5. التأكـد مـن أن المغـادرة أو الدخـول أو الإقامـة في بلـد بشـكل غـير نظامـي لا تُشـكل مخالفـة جنائيـة، نظـرًا لأن عبـور الحـدود وإدارة تصاريـح الإقامـة والعمـل هـي قضايـا إداريـة. ينبغـي أن تكـون أي عقوبـات إداريـة تُطبـق عـلى الدخـول غـير النظامـي متناسـبة وضروريـة ومعقولـة، ويجـب ألا تتضمـن أبـدًا احتجـاز الأطفـال[5]. التأكـد مـن أن المهاجريـن لا يخضعـون للملاحقـة الجنائيـة بسـبب اسـتخدامهم لخدمـات المهربـين[6].

6. التأكـد مـن وجـود قوانـين وإجـراءات مناسـبة لتمكـين الجهـات الفاعلـة في المجـال الإنسـاني ومجـال حقـوق الإنسـان مـن حمايـة ومسـاعدة المهاجريـن وتوثيـق انتهـاكات حقـوق الإنسـان. اعتـماد أو تعديـل التشريعـات لضـمان أن الجهـات الفاعلـة العامـة والخاصـة التي كلفتهـا الدولة لإدارة الهجـرة تخضـع للمسـاءلة عـن انتهـاكات وتجـاوزات حقـوق الإنسـان[7].

7. العمـل مـن أجـل منـع حـالات انعـدام الجنسـية، مـع الاعـتراف، مـن جملـة أمـور أخـرى، بـأن انعـدام الجنسـية ليـس ظاهـرة محايـدة جنسـانيًا، وضـمان أن يملـك جميـع الأطفـال القـدرة على اكتسـاب جنسـية[8].

# المبدأ 2

## مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين.

### الخطوط التوجيهية

1. وضع وتنفيذ تدابير قانونية قائمة على حقوق الإنسان تحمي المهاجرين من جميع أشكال التمييز بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو عرقهم أو أصلهم الاثني أو لغتهم أو دينهم أو معتقدهم أو رأيهم السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو الجنسية أو الهجرة أو الإقامة أو العمر أو دوافعهم للسعي لعبور الحدود الدولية أو الظروف التي سافروا فيها أو التي تحيط بهم. حماية المهاجرين من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في جميع مراحل هجرتهم. وضمان تطبيق الأحكام القانونية لمنع التمييز في جميع جوانب إدارة الهجرة[9].

2. إلغاء أو تعديل جميع القوانين أو التدابير التي قد تؤدي إلى التمييز ضد المهاجرين، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسس متعددة[10]. إدانة واتخاذ تدابير فعالة ضد جميع الأفعال والتعابير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وضد القوالب النمطية إزاء المهاجرين (بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد) لأنهم من غير المواطنين أو يعيشون في وضع غير نظامي، وأشكال أخرى ومتداخلة من التمييز مثل العمر والنوع الاجتماعي. مساءلة أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال، بما في ذلك السياسيين وقادة الرأي ووسائل الإعلام، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة، بما في ذلك من خلال آليات الشكاوى التي يمكن الوصول إليها؛ توفير سبل انتصاف فعالة[11]. التأكد من أن الحالات الخطيرة والمتطرفة لخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية هي جرائم جنائية تُعرض على محكمة أو هيئة قضائية مستقلة[12].

3. التأكد من أن المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، يمكنهم التمتع بحقهم في الحرية النقابية، بما في ذلك من خلال تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في الشبكات والجمعيات غير النظامية، فضلاً عن الأنشطة المجتمعية والدينية[13]. اتخاذ خطوات لضمان تمتع المهاجرين بحرية ممارسة أو تبني دين أو عقيدة من اختيارهم أو حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد على نحو فردي أو بالاشتراك مع آخرين، في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، في الحياة الخاصة والعامة[14].

4. استخدام مصطلحات دقيقة ومحايدة ومراعية للنوع الاجتماعي لوصف المهاجرين والهجرة، وتعزيز سياسات الهجرة التي تعتمد على الأبحاث القائمة على الأدلة التي تراعي حقوق الإنسان للمهاجرين وكذلك آثارها على ومساهماتها في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. إجراء البحوث التي تدرس، من جملة أمور، التأثيرات على الحياة الاجتماعية والثقافية وتنوعها والنمو الاقتصادي واستحداث فرص العمل وبرامج الضمان الاجتماعي وتنظيم المشاريع والضرائب والاستثمار والمساهمة فيها[15].

5. مكافحة التحيز والوصم الاجتماعي للمهاجرين، واعتماد تدابير التعليم العام وإطلاق حملات توعية مجدية ومستهدفة. التركيز كما هو مطلوب على عوامل محددة، مثل الجنسيات أو الأديان التي تخضع لتمييز معين[16]. تعزيز الحملات المحلية التي تدعم المهاجرين والمجتمعات المضيفة، والتي تبني التعاطف والتضامن، وتعزّز مفاهيم الإنسانية المشتركة، والتي تواجه التحيز والوصم والإقصاء[17].

6. تحسين المعرفة وبناء القدرات وتوعية الإعلاميين ووسائل الإعلام بشأن أوضاع المهاجرين وحقوقهم الإنسانية[18]. تعزيز قدرة المحررين والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين على الإبلاغ عن قضايا الهجرة بدقة وبطريقة مراعية للحساسيات، وتجنّب القوالب النمطية الضارة، وتثمين المجتمعات الشمولية والمتنوعة، وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين.

7. إنشاء أو تعزيز المؤسسات والآليات المستقلة، بما في ذلك الهيئات الوطنية المتخصصة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم، لرصد التمييز ضد المهاجرين والإبلاغ عنه[19]. التأكد من أن تنظر جميع مكاتب أمناء المظالم صاحبة الاختصاص في تقاطع الهجرة مع مجالات تركيز أمناء المظالم.

# المبدأ 3

## ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة

### الخطوط التوجيهية

1. اتخاذ تدابير تمكّن المهاجرين، بما في ذلك المهاجرين الذين يواجهون على وجه الخصوص خطر التهميش والإقصاء، من التمتع بوصول فعال ومتساوٍ إلى العدالة، من دون تمييز على أي أساس[20]. التأكد من أن وضع الهجرة الذي يعتمد على صاحب عمل واحد أو شريك لا يشكل عائقاً أمام السعي إلى الحماية أو الدعم أو العدالة أو الحصول عليها[21].

2. اتخاذ خطوات لتقديم مساعدة قانونية مختصة ومستقلة ومجانية وسرية ومساعدة من أنواع أخرى للمهاجرين، بما في ذلك توفير المعلومات وخدمات الترجمة الفورية، لتمكينهم من :

   - فهم حقوقهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى إجراءات العدالة الجنائية والإدارية والمدنية والعمالية.
   - ضمان الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة، بما في ذلك الحق في الفحص الفردي، وطلب اللجوء، والاستئناف، وسبل الانتصاف القضائية الفعالة.
   - الوصول إلى خدمات دعم الضحايا[22].

3. تمكين المهاجرين من الوصول بصورة فعالة وسرية إلى محامين مؤهلين ومستقلين ومختصين، ومن الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني خلال الإجراءات القانونية التي تعنيهم، بما في ذلك خلال جلسات الاستماع ذات الصلة. وينبغي إتاحة المعونة القانونية المختصة للمهاجرين من دون تكلفة، وفقاً للمعايير الدولية[23].

4. تدعيم أو إنشاء آليات وإجراءات رسمية لتلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإساءة معاملة المهاجرين والتحقيق فيها ورصدها. توفير سبل انتصاف قضائية ملائمة وفعالة وسريعة ومراعية للمنظور الجنساني وللعمر، وجبر الضرر، مع الإشارة إلى أن جبر الضرر ينبغي أن يتناسب مع خطورة الانتهاكات والأذى الذي لحق بهم[24]. التأكد من أن التوازن بين النوعين الاجتماعيين في مثل هذه الآليات والإجراءات يتوافق مع التوازن بين السكان المهاجرين. حيثما كان ذلك مناسباً، التأكد من أن عائلات المهاجرين المفقودين

أو ضحايا الاختفاء القسري أو الذين قُتلوا أثناء الهجرة يمكنها استخدام مثل هذه الآليات والاجراءات[25].

5. ضمان أن المهاجرين الذين وقعوا ضحايا لجرائم أو شهدوا جرائم يمكنهم المشاركة وتقديم الأدلة والإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات القانونية، سواء يتواجدون أو لا في إقليم الدولة المحركة للدعوى؛ ويمكنهم القيام بذلك من دون خوف من الطرد[26]. النظر في منح وضع قانوني للضحايا بين المهاجرين أو الشهود على الجرائم أثناء عملية الوصول إلى العدالة.

6. وضع إجراءات ومعايير صريحة وملزمة (جدران الحماية) تفصل بين مسؤولي نظام العدالة الجنائية والهجرة، وضمان تطبيقها[27]. التأكد من أن سلطات الهجرة لا تقوم بعمليات إنفاذ في الأماكن حيث تُقام العدالة أو بالقرب منها، مثل المحاكم ومراكز الشرطة المجتمعية.

7. ضمان أن القضاة والمحامين والمدعين العامين المعنيين أو الذين قد يكونون معنيين بالإجراءات المتعلقة بالمهاجرين على دراية بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتمكينهم من احترام والوفاء بمسؤوليتهم في التمسك بحقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها. ضمان تمكين السلطة القضائية والنيابة العامة والمحامين من أداء أدوارهم والتمسك بالضمانات القانونية والعملية للاستقلالية وعدم الانحياز التي يوجبها القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة[28].

© OHCHR / Carlos Rodriguez

# المبدأ 4

حماية أرواح المهاجرين وسلامتهم والحرص على إنقاذ جميع المهاجرين الذين يواجهون مخاطر تطال حياتهم أو سلامتهم وتقديم المساعدة الفورية لهم.

## الخطوط التوجيهية

1. التأكد من أن الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة والترتيبات الخاصة بالتعاون والتنسيق بين الدول تدعم وتعزّز فعالية نظام البحث والإنقاذ، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وقانون البحار الدولي، وغيرها من المعايير ذات الصلة.

2. إنشاء خدمات مناسبة وفعالة للبحث والإنقاذ في البحر وتشغيلها وصيانتها بغض النظر عن الجنسية المفترضة أو الوضع القانوني للمهاجرين المعرضين للخطر في عرض البحر أو الظروف التي تحيط بهم. التأكد من أن خدمات البحث والإنقاذ وسلطات التنسيق تعمل في إطار فهم واسع للخطر، بحيث يتم تقديم المساعدة الضرورية وفي الوقت المناسب للمهاجرين في السفن غير الصالحة للإبحار حتى إذا لم يكونوا عرضة لخطر الغرق المباشر. ضمان حشد جميع موارد الدولة والموارد الأخرى الممكنة، بما في ذلك عن طريق التعاون بين الدول عند الاقتضاء، للاستجابات في مجال البحث والإنقاذ، بما في ذلك القيام بدوريات استباقية عندما تشير تقييمات المخاطر المستنيرة إلى احتمال وجود المهاجرين الذين قد يحتاجون إلى المساعدة على طول طريق بحري معين[29].

3. بذل كل جهد ممكن لحماية حق المهاجرين في الحياة، أينما كانوا في خطر سواء في الماء أو على الأرض. التأكد من أن خدمات الإنقاذ مزودة بالموارد الكافية وبجميع المعدات الضرورية مثل منارات الإنقاذ. تجنب التقاعس والأفعال التي من المحتمل أو المتوقّع أن تتسبب في موت غير طبيعي أو سابق لأوانه للمهاجرين، أو تحرمهم من عيش كريم[30].

4. إعداد أماكن آمنة للوصول والإنزال تستوفي معايير حقوق الإنسان الخاصة بالاستقبال والمساعدة. يجب أن يتم تزويد نقاط الوصول والإنزال بالموظفين المدربين القادرين على فحص الاحتياجات الطبية للوافدين وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، وتقييم حالات الهشاشة، وتقديم المساعدة النفسية الأولية، وتوفير المعلومات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوقهم. يجب أن توفّر نقاط الوصول المأوى المناسب وفرصة

للراحة، وتوزيع الطعام والماء والبطانيات والملابس ولوازم النظافة الصحية أو اللوازم الصحية النسائية والمواد الصحية[31]. وينبغي أن تكون المساعدة غير تمييزية وملائمة ثقافياً ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للإعاقة والعمر[32]. ويجب تقديم هذه المساعدة من دون قيد أو شرط، مع إيلائها الأولوية اللازمة عند الضرورة على مراقبة الحدود أو الإجراءات الشرطية أو إجراءات الإنفاذ الأخرى.

5. صياغة إرشادات واتفاقات تشغيلية مع هيئات الحماية الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تضمن الإحالة في الوقت المناسب والفعالة للمهاجرين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة أولئك الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي والعاطفي بعد الإنقاذ. ضمان توفير المعلومات حول إجراءات اللجوء ومسارات الإحالة الفعالة. التأكد من تقديم الدعم المتخصص كأولوية لأولئك الذين يعانون من أكثر الحالات هشاشة، بما في ذلك الناجين من غرق السفينة والصدمات النفسية والتعذيب والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. الاستجابة على وجه التحديد للاحتياجات الخاصة بالأطفال الذين تم إنقاذهم، سواء كانوا يسافرون مع أسرهم أو الأوصياء عليهم أو تم فصلهم عنهم أو يسافرون غير مصحوبين[33].

6. التأكد من أن المسؤولين عن البحث والإنقاذ أو تقديم المساعدة مدربون بشكل صحيح ويفهمون التزامهم الأساسي بإنقاذ الحياة ويتمسكون بمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في سياق عمليات الإنقاذ وترتيبات النزول وضمان حقوق الإنسان والسلامة والكرامة للأشخاص الذين تم إنقاذهم وتلبية احتياجاتهم الخاصة[34].

7. التأكد من عدم تجريم أو معاقبة المنظمات والأفراد الذين ينقذون المهاجرين أو يقدمون المساعدة للمهاجرين لأجل ذلك. عند الضرورة، وبناء عليه، ينبغي تعديل التشريعات[35].

8. تعزيز الجهود والتعاون على الأصعدة الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية، للبحث عن الأشخاص الذين فقدوا أو لاقوا حتفهم في رحلتهم، وتسهيل استعادة رفاتهم والتعرف على هويتها ونقلها، وإخطار عائلاتهم بأمان وبالشكل المناسب. تمكين أقربائهم من الوصول إلى العدالة وعند الاقتضاء - كما هو الحال في سياق حالات الاختفاء القسري أو الوفيات الناجمة عن الاستخدام التعسفي أو المسيء للقوة - والانتصاف الفعال[36].

# المبدأ 5

## التأكد من أن جميع إجراءات إدارة الحدود تحمي حقوق الإنسان.

### الخطوط التوجيهية

1. حماية حق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم. ضمان أن التشريعات والتدابير والممارسات المرتبطة بإدارة الهجرة والحدود تتوافق مع معايير حقوق الإنسان، وتراعي الأطفال والفروق بين الجنسين، ولا تؤثّر سلبًا على حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين[37].

2. التأكد من عدم تجريم أي مهاجر لعبور الحدود بشكل غير منتظم أو بمساعدة أحد الميسّرين[38].

3. حظر تدابير إدارة الحدود التي تسبب انتهاكات أو تجاوزات في حقوق الإنسان أو تزيد من احتمال حدوثها[39]. حظر الاستخدام المفرط للقوة وممارسات مراقبة الحدود الخطرة، مثل استخدام خراطيم المياه والكلاب ضد المهاجرين.

4. اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتقليص وقت تأخير المهاجرين عند الحدود أو نقاط العبور الأخرى في رحلتهم. توفير المساعدة الإنسانية الكافية خلال إجراءات الحدود وحالات التأخير. وتشمل المساعدة الإنسانية توفير المأوى ومرافق المياه والصرف الصحي المراعية للاعتبارات الجنسانية والرعاية الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والغذاء المناسب ثقافيًا، وينبغي أن تفي المساعدة بالاحتياجات المحددة للمهاجرين، بمن فيهم الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

5. تنفيذ إجراءات الفحص والتقييم الفردية في أسرع وقت ممكن بعد وصول المهاجرين، بحيث يمكن تحديد أولئك الذين هم في حالات هشاشة على الفور ومن دون تمييز، ويمكن إحالتهم إلى الخدمات المناسبة وهيئات الحماية. التأكد من وجود عدد كاف من الخبراء الأكفّاء على الحدود لاستكمال عمليات الفحص والإحالة القائمة على حقوق الإنسان[40].

6. إنشاء أو تعزيز آليات عملية وفعالة لتقييم حالة حقوق الإنسان الفردية لجميع المهاجرين ومنع أو تعليق أي طرد حتى يتم الانتهاء من عمليات التقييم والاستئناف[41]. عند الضرورة، يمكن إجراء هذا التقييم بالإضافة إلى إجراء مقابلات لتحديد طلبات اللجوء أو قبل إجرائها

أو في الوقت نفسه. وينبغي إجراء هذه التقييمات من دون المساس بحق الشخص في طلب اللجوء. يجب على آلية التقييم أن[42]:

- تنفذ من قبل موظفين مؤهلين.
- تتمكن من تقييم مخاطر وحقوق المهاجرين الأفراد، بما في ذلك حاجتهم إلى الحماية من أي نوع.
- تعمل في الوقت المناسب، مع إعطاء الوقت الكافي للأشخاص الذين يتم إجراء المقابلات معهم لعرض قضيتهم والتماس سبل الانتصاف عند الاقتضاء.
- تتيح المشورة القانونية المختصة والتمثيل القانوني للمهاجرين.
- تمتلك القدرة على الوصول إلى جميع المستندات المتعلقة بقضية.
- تبرر قراراتها كتابيًا بلغة وشكل يفهمهما المهاجر المعني.
- تتمتع بالصلاحية لممارسة سلطة الاستنسابية في الهجرة على أساس إنساني عند الاقتضاء، بما في ذلك للمهاجرين النازحين بسبب تغير المناخ والعوامل البيئية.
- تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة.
- تكون قادرة على ترتيب الإحالات المناسبة.

7. ضمان عدم مصادرة ممتلكات المهاجرين الشخصية من قبل سلطات الحدود إلا عندما تكون مخولة بذلك بموجب القانون. يجب أن يمتثل الإذن القانوني بالمصادرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحدّ ويبيّن بوضوح الظروف التي تجوز فيها المصادرة ويضع إجراءات واضحة لإعادة الممتلكات المصادرة[43].

8. ضمان تدريب السلطات الحدودية بشكل صحيح وفهم التزاماتها باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها، بالإضافة إلى الإساءات التي قد يتعرض لها المهاجرون أثناء عملية الهجرة. يجب أن تعتمد المواد التدريبية على الخبرات الحقيقية للمهاجرين عند عبور الحدود، ويجب أن تحلل عوامل الخطر المختلفة وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد تواجهها مجموعات مختلفة من المهاجرين[44].

9. عندما تحدث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان عند الحدود، التأكد من إجراء تحقيقات عاجلة وعلى نحو صحيح، ومن تمكن المهاجرين من الوصول إلى آليات الشكاوى الفعالة والانتصاف من دون أي تمييز على أي أساس. وفي هذا الموضوع وغيره من شواغل إدارة الحدود، اتباع المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة[45].

# المبدأ 6

## التأكد من أن جميع موظفي شؤون العائدين يحترمون تمامًا حقوق الإنسان للمهاجرين ويمتثلون للقانون الدولي.

### الخطوط التوجيهية

1. ضمان تبليغ السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة وتنفيذ الموجبات القانونية لضمان عدم رد أي شخص، بغض النظر عن وضعه، إلى مكان توجد فيه أسباب ملحوظة للاعتقاد بأنه يمكن أن يكون عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك: الاختفاء القسري ؛ تهديدات لحرية وأمن الشخص؛ مخاطر على حياته (بما في ذلك عدم وجود الرعاية الطبية اللازمة) ؛ ظروف معيشية مخالفة للكرامة الإنسانية ، حيث لا يستطيع الشخص تأمين الاحتياجات الأساسية؛ أشكال خطيرة من التمييز؛ أو خطر الإعادة القسرية بالجملة[46]. يجب ألا تخالف تدابير مكافحة التهريب وتدابير إدارة الهجرة غير النظامية (مثل إنشاء مناطق خاصة في المطارات أو اتفاقيات إعادة القبول) حظر الإعادة القسرية ويجب أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وتحميها وتقوم بإعمالها[47].

2. تنفيذ الموجب القانوني بكفالة عدم حدوث عمليات طرد تعسفية أو جماعية، على سبيل المثال عن طريق عمليات الجرّ إلى عرض البحر والدفع إلى الوراء، في أي منطقة تمارس عليها الدولة الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج إقليم الدولة الطاردة، المناطق الحدودية، وفي أعالي البحار[48].

3. يجب أن يتم تبليغ أي مهاجر يُطلب منه الموافقة على عملية العودة الطوعية، بالخيار الذي يتّخذه بشكل كامل ومجدي، والحصول على معلومات حديثة ودقيقة وموضوعية، بما في ذلك مكان العودة والظروف المحيطة به. يجب إعطاء الموافقة بطريقة خالية من أي إكراه. ويعني ذلك، من جملة أمور أخرى، أنه لا يجوز أن يتعرض المهاجر للعنف أو سوء المعاملة الهادفة إلى فرض الامتثال أو التهديد الفعلي أو الضمني بالاحتجاز التعسفي أو إلى أجلٍ غير مسمى أو احتجازه في ظروف غير ملائمة[49].

4. بذل الجهود لتمكين المهاجرين العائدين من اختيار الدولة التي يرغبون بالعودة إليها، رهنا بموافقة تلك الدولة. التأكد من أن يحظى حق المهاجر (وأي شخص) بالعودة إلى بلده

بالاحترام في القانون وفي الممارسة. ينطوي هذا الحق، من جملة أمور أخرى، على عدم حرمان أي مهاجر من جنسيته أو وثائق سفره بشكل تعسفي[50].

5. ضمان أن تتم عملية العودة وفقًا للقانون الدولي فقط، في ظروف آمنة وبكرامة. احترام الضمانات الإجرائية ومرافقة الأطفال طوال عملية العودة. لا ينبغي أن يتعرض المهاجرون الذين تتم إعادتهم إلى انتهاكات أو تجاوزات في حقوق الإنسان من جانب الدولة أو الجهات الفاعلة الخاصة؛ ويعني ذلك، من جملة أمور أخرى، عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو العنف أو سوء المعاملة أو الابتزاز.

6. يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي في القرارات المتعلقة بالعودة. يعني ذلك أنه يجب اعادة الأطفال فقط عندما يتم تحديد ذلك ضمن مصلحتهم الفضلى. ولا يمكن للاعتبارات مثل تلك المتعلقة بالتحكم العام في الهجرة، أن تتجاوز اعتبارات المصلحة الفضلى مثلاً، من بين أمور أخرى، وحدة الأسرة والبقاء والتطوّر[51]. ينبغي اعتماد إجراءات لتحديد المصالح الفضلى بشكل رسمي[52]، التي قد تنطبق عليها الضمانات التالية:

- أن يكون إجراءً رسميًا ومتعدد الاختصاصات، يقوم به ممثلون مستقلون عن سلطات الهجرة، بما في ذلك مشاركة مهمة من جانب السلطات المسؤولة عن حماية الطفل ورفاهه والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مثل أولياء الأمور والأوصياء والممثلين القانونيين، بالإضافة الى الطفل.
- احتواء ضمانات مناسبة. تشمل هذه الحقوق، من جملة أمور أخرى، حقوق الطفل في الاستماع إليه، وحصوله على تمثيل قانوني مختص ومستقل.
- تقييم جميع الحلول المتاحة للطفل بشكل عادل ومتساو.
- مراعاة العوامل التي تؤثر على نمو الطفل وبقائه بشكل كامل وما إذا كان بإمكانه العودة إلى ظروف آمنة وملائمة، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلد الأصلي للطفل.
- مراعاة البيئة الأسرية وما إذا كان من الممكن تأمين الرعاية المناسبة والحضانة للطفل[53].

7. عندما تُعتبر العودة لا تصب في مصلحة الطفل الفضلى، إبقاء العائلات معًا في بلد الإقامة عوضًا عن نقل الوالدين بدون أطفالهم[54].عند عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يجب أن تتعاون دول المنشأ ودول المقصد لمتابعة جهود البحث عن الأسر وجمع شملها بعد العودة.

8. ضمان العودة المستدامة من خلال التخفيف من المخاطر التي يواجهها العائدون في بلدهم الأصلي. تنفيذ جميع التدابير الممكنة التي تمكّن المهاجرين العائدين من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك استحقاقاتهم في الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والمستوى المعيشي الملائم والعمل اللائق والتعليم والعدالة[55]. ينبغي أن تقدّم دول العودة والدول المستقبِلة، إذا اقتضى الأمر، برامج إعادة إدماج فعالة ومصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات المختلفة للعائدين، على أساس السن والنوع الاجتماعي وعوامل أخرى. إعداد خطة لإعادة الإدماج المستدام والتقييم المستمر، وذلك بقدر المستطاع لجميع العائدين، وبالطبع لكل طفل يتم إعادته. ينبغي أن تتضمن هذه الخطة تدابير مستهدفة مثل الوصول الفعال إلى العدالة والتعليم والصحة والحياة الأسرية والحماية من جميع أشكال العنف[56]. ينبغي ألا تؤدي العودة إلى تشريد الأطفال؛ ولا ينبغي إيواءهم في دور الأيتام أو مرافق الرعاية السكنية أو أي وضع من شأنه أن يضر بتطورهم أو يؤدي إلى الاقصاء الاجتماعي[57]. يجب عدم إعادة المهاجرين إلى المناطق التي تعاني من طقس متطرف أو ظواهر مناخية بطيئة. وضع آليات تبليغ مستقلة وعلى المدى الطويل لرصد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان وحدوثها، وذلك بعد عودة المهاجرين[59].

9. ينبغي على دول العودة والدول المستقبلة أن تنشئ على التوالي آليات مستقلة لرصد حقوق الإنسان في عمليات ما قبل ترحيل المهاجرين وعودتهم ومرحلة ما بعد عودتهم. يتوجب على الآليات[60]:

- التأكد من أن عمليات الإعادة لا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، أو الحق في طلب اللجوء، أو حظر الطرد التعسفي والجماعي.
- ضمان إجراء تحقيقات فورية وغير منحازة في جميع ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية العودة.
- رصد حقوق الإنسان للمهاجرين، سواء لأولئك الذين عادوا طوعياً والذين يُعادون قسراً.
- ضمان وصول جميع المهاجرين العائدين إلى آليات الشكاوى والانتصاف الفعالة.

10. وضع آليات إدارية وتشريعية مناسبة لمنح وضع قانوني للمهاجرين الذين لا يستطيعون العودة، بما في ذلك أولئك الذين لا يمكن ترحيلهم لأسباب تتعلق بالحظر الأساسي لعدم الإعادة القسرية أو الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أولئك الذين تم رفض طلبهم في أراضي بلدهم الأصلي أو في مكان إقامتهم المعتاد، وكذلك أولئك الذين تمنعهم العقبات العملية من العودة إلى بلدهم الأصلي أو محل إقامتهم. عدم حجز المهاجرين الذين لا يمكن إعادتهم إلى أجل غير مسمى أو بشكل ممتد[61].

© OHCHR / Carlos Rodriguezt

11. إذا كانت العودة قسرية أم طوعية، مراعاة أحكام "العودة أو الترحيل القائم على حقوق الإنسان"، وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة [62].

# المبدأ 7

## حماية المهاجرين من التعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، سواء صدرت عن الدولة أو جهات خاصة.

### الخطوط التوجيهية

1. اتخاذ تدابير لمنع التعذيب وجميع أشكال الاستغلال والعنف ضد المهاجرين والاستجابة لها، سواء من جانب مؤسسات الدولة أو المسؤولين أو الهيئات الخاصة أو الأفراد[63]. التأكد من أن التدابير المتخذة ستمنع تكرار الانتهاكات وتكون متاحة لجميع المهاجرين. ويجب عند وضعها، استشارة المهاجرين ومنظماتهم وكذلك الخبراء في نظام العدالة الجنائية وممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال. يجب أن تلتزم جميع مرافق الهجرة بمعايير منع العنف والاستجابة له، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ينبغي أن تؤمّن مرافق الهجرة المساعدة ومسكن آمن للمهاجرين الذين هم ضحايا التعذيب والعنف والاستغلال.

2. التأكد من أن التشريعات والسياسات، وكذلك الممارسات، تقلل من مخاطر استغلال المهاجرين من جانب أولئك الذين يقدمون لهم خدمات أو يعملون في القطاعات الرسمية أو غير الرسمية، بما في ذلك خطر التعرض للعمل الجبري أو الاتجار بالأشخاص. ضمان حماية الأطفال المهاجرين من الاستغلال والاعتداء، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال[64].

3. إنشاء خدمات سرية ويسهل الوصول إليها للمهاجرين الناجين من العنف والاستغلال. ينبغي أن تشمل هذه الخدمات الرعاية الصحية، وتقديم المشورة، وإعداد التقارير وآليات تقديم الشكاوى، وترتيبات الإحالة الفعالة[65]. ينبغي أن يتاح للمهاجرين الحصول على الرعاية الطبية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والأدوية الأساسية، فضلاً عن الدعم النفسي والاجتماعي وغيره من أشكال الدعم للمساعدة في تعافيهم وإعادة تأهيلهم[66]. يجب تدريب مقدمي الخدمات على فهم حقوق الإنسان للمهاجرين وأُسرهم الذين تأثروا بالعنف، والاستجابة لاحتياجاتهم، والتغلب على التحيز ضد المهاجرين[67]. يجب أن تعالج تجارب المهاجرين في مجال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي مع تفادي الايذاء أو الصدمة النفسية أو الضرر. ضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة بالحماية والخدمات والحقوق للمهاجرين في صيغة ولغة يفهمونها وبطريقة تناسب أعمارهم.

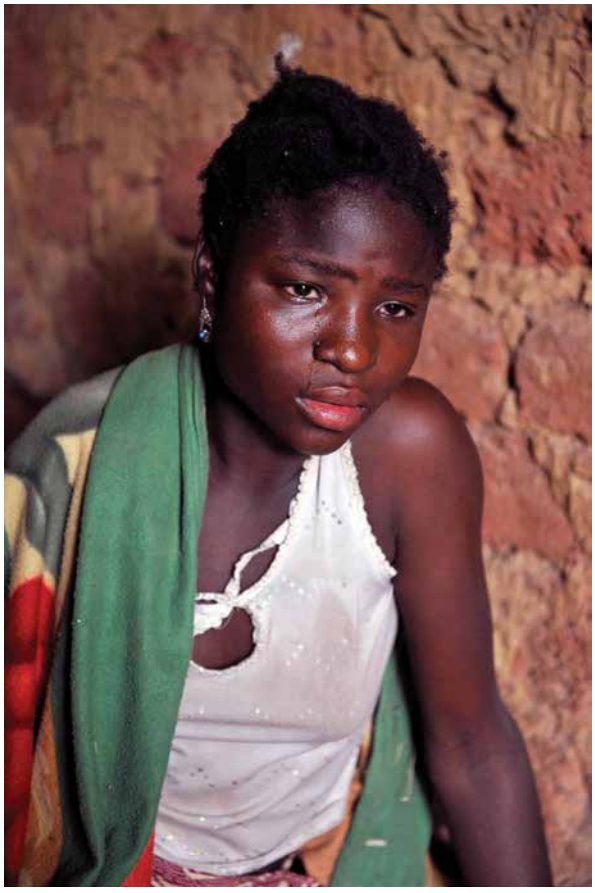

© ILO / M. Crozet

4. تعزيز استجابات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية للعنف ضد المهاجرين واستغلالهم. ضمان التحقيق على الفور وبشكل مستقل وفعال ومقاضاة أي استخدام مزعوم للقوة المفرطة، بما في ذلك القوة القاتلة، وأي عمل مزعوم من أعمال العنف ضد المهاجرين أو استغلالهم، بغض النظر عن وضعهم وما إذا كان الجاني المزعوم يتصرف بصفة عامة أو خاصة[68].

5. اتخاذ تدابير لتشجيع المهاجرين على الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحقهم. ولتسهيل ذلك، يجب انشاء جدران حماية صريحة وملزِمة تمكّن المهاجرين من الإبلاغ عن الجرائم والمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، وتلقي المساعدة والدعم المناسبين بدون خوف من أن يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو طردهم بسبب وضعهم كمهاجرين[69]. التأكد من تناسب العقوبات المفروضة على من يستغل المهاجرين أو يرتكب العنف ضدهم، مع خطورة الجريمة[70].

# المبدأ 8

التمسك بحق المهاجرين في الحرية وحمايتهم من جميع أشكال الاحتجاز التعسفي. بذل جهود مستهدفة لوقف الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي للمهاجرين. منع احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم.

## الخطوط التوجيهية

1. تأسيس قرينة في القانون ضد احتجاز المهاجرين والطلب من الهيئات الإدارية والقضائية أن تفترض لصالح الحرية[71]. العمل تدريجيًا، وذلك من خلال وضع خطط وطنية لإنهاء جميع أشكال احتجاز المهاجرين[72].

2. إعطاء الأولوية لتنفيذ بدائل احتجاز مجتمعية وغير سالبة للحرية تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احترامًا كاملًا وتستند إلى أخلاقيات الرعاية بدلاً من الإنفاذ[73].

3. تجنب احتجاز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يتعرضون بشكل خاص لخطر الاستغلال أو الإيذاء أو العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي أو غيره من أشكال العنف. يشمل هؤلاء الأشخاص، من جملة أمور أخرى، النساء الحوامل والمرضعات، والمسنين، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والناجين من التعذيب أو الصدمات، والمهاجرين ذوي احتياجات صحية بدنية أو عقلية خاصة، المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعديمي الجنسية[74].

4. لا يجوز أبداً احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة، حتى لفترات قصيرة، مهما كان وضعهم أو وضع والديهم[75]. تحديد حق الأطفال في الحياة والحق في حياة أسرية كأولوية، من خلال إيجاد بدائل لاحتجاز العائلة بأكملها. لا يجوز أبداً احتجاز الأطفال الذين يكون أولياء أمورهم أو أوصياؤهم محتجزين وذلك بهدف الحفاظ على وحدة الأسرة[76].

5. التأكد من تنفيذ الضمانات الإجرائية بالكامل، وذلك في الظروف الاستثنائية حيث يُعتمد احتجاز المهاجرين. فيما يلي هذه الضمانات:
   - تحدد أسباب الاحتجاز في القانون بوضوح[77].

- توجب توضيح الأسباب للمهاجرين شفهياً وكتابيّاً، بلغة وشكل يفهمونهما، وبمساعدة مترجم فوري إذا لزم الأمر[78].
- تمنع إصدار أمر الاحتجاز إلا من قبل المحكمة القانونية.
- تنصّ على أن الاحتجاز يتم تحديده في كل حالة على حدة، ويعتبر تدبيرًا استثنائيًا من تدابير الملاذ الأخير، ويجب أن يستمر لأقصر فترة.
- تتطلب أن تتضمن أوامر الاحتجاز معلومات حول حقوق الفرد ذات الصلة بالقرار[79].
- تتطلب اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية وضمانات المحاكمة العادلة.
- للمهاجر المحروم من الحرية إمكانية اللجوء الفوري إلى محام مستقل، وينبغي أن يكون هذا الأخير قادراً على زيارة موكله وعلى التواصل معه، وذلك لضمان فعالية حق المهاجر في الطعن في قانونية احتجازه، وكضمان ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري[80].
- تضمن حق المحتجزين في الطعن في قانونية أي حرمان من الحرية في الوقت المناسب أمام المحكمة. يجب أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن سلطة الاحتجاز وأن تكون مخوّلة بإصدار أمر بالإفراج الفوري عن المحتجز إذا تبين أن الاحتجاز غير قانوني[81].
- تحظر جميع أشكال الاحتجاز الإلزامي أو لأجل غير مسمى، وتضمن أن يكون أي استخدام للاحتجاز ضروريًا ومتناسبًا ومحدود المدة.
- تسمح بالاحتجاز فقط في حالة عدم توفر بدائل مناسبة غير سالبة للحرية التي تحمل الهدف القانوني نفسه، مع تقديم مبررات فيما يتعلق بكل قضية فردية عن سبب كون الاحتجاز التدبير الوحيد المتاح[82].

6. ينبغي أن تحترم ظروف الاحتجاز الكرامة الأساسية للشخص وتفي بالمعايير الدنيا للقانون الدولي، يتضمن ذلك[83]:

- تحديد مرافق بوضوح بهدف احتجاز المهاجرين، حيث تعكس الظروف الغرض الإداري. لا يُحتجز المهاجرون أبداً في سجون جنائية أو غيرها من المرافق الشبيهة بالسجون لأسباب تتعلق بالهجرة[84].
- لا تطبق أي قيود مفروضة على حرية التنقل أو الاستقلالية الشخصية في بيئة الاحتجاز إلا بالقدر اللازم لحماية حقوق الآخرين والحفاظ على النظام العام[85].

7. ضمان خضوع جميع الأماكن التي قد يحدث فيها احتجاز للمهاجرين لرصد فعال من قبل آليات مستقلة تتمتع باختصاص صريح في حقوق الإنسان وذلك لحماية حقوق المهاجرين المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الأطفال، ومنع أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والتصدي لها والعنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والانتقام بعد زيارات الرصد. ضمان ان تُحدد بوضوح كل من أدوار ومسؤوليات آليات الرصد وضمان ممارستها الصلاحيات المناسبة التي يحددها القانون. يجب أن تشمل سلطاتهم سلطة:

- زيارة أي مكان قد يحتجز فيه المهاجرون، من دون سابق إنذار.
- اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها والأشخاص الذين يودون مقابلتهم.
- الحصول على أي معلومة يحتاجون إليها، وطلب التقارير قبل زيارات التفتيش وأثناءها وبعدها، والحصول على استجابة سريعة.
- إجراء مقابلات خاصة (عند الضرورة بمساعدة مترجم) مع المهاجرين وأي شخص آخر قد يقدم معلومات ذات صلة.
- نشر نتائج عمليات التفتيش والتوصيات الخاصة بهم (مع منع الكشف عن المعلومات التي قد تعرض المهاجر للخطر)[86].

8. اتخاذ خطوات لضمان استجابة القنصليات بفعالية لاحتياجات مواطنيها في مراكز احتجاز المهاجرين. ينبغي أن تشمل هذه التدابير المساعدة القانونية والمساعدة في الوصول إلى العدالة والحصول على الإجراءات القانونية الواجبة والمساعدات المادية. ولتلبية هذه الاحتياجات، يجب على القنصليات تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، وتدريب الموظفين القنصليين على قانون حقوق الإنسان[87].

9. يجب أن تكون السلطات المعتقِلة على علم بأن جذب مهاجر محتجز إلى السلطات القنصلية بدون إدراك ذلك الشخص وموافقته المستنيرة قد يعرضه للخطر (على سبيل المثال، المهاجرين غير النظاميين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)[88].

10. ينبغي مساءلة الجهات الفاعلة التابعة للدولة والقطاع الخاص، بما في ذلك قوى الأمن، عن الاعتقال غير القانوني أو التعسفي، أو معايير الاعتقال الضعيفة، أو غيرها من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان. يحق لأي مهاجر معتقل يعاني من مثل هذه الانتهاكات أو سوء المعاملة الحصول على الانتصاف وجبر الضرر الفعالين[89].

# المبدأ 9

ضمان أوسع حماية لوحدة أسرة المهاجرين وتسهيل لمّ شمل الأسرة ومنع التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المهاجرين في التمتع بالحياة الخاصة والأسرية.

## الخطوط التوجيهية

1. اتخاذ خطوات لضمان عدم فصل العائلات المهاجرة أثناء النزول من وسائل التنقل وأثناء مراقبة الحدود، عند الاستقبال أو التسجيل أو أثناء الاحتجاز والترحيل. فالفصل بين أفراد الأسرة عن طريق ترحيل أو إبعاد أحد أفرادها من إقليم دولة طرف، أو خلاف ذلك منع أحد أفراد الأسرة من الدخول الى الإقليم أو البقاء فيه، قد يكون بمثابة تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الأسرة[90].

2. على الصعيد المحلي وفي العمليات الثنائية والإقليمية، تسهيل الجهود من أجل لم شمل العائلات والحفاظ عليها[91]. وتعزيز القنوات النظامية للم شمل الأسرة التي يجب ألا تميّز وألا تتضمن أي قيود غير متناسبة مع السن أو الدخل أو اللغة. ضمان عدم معاناة المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يطلبون لمّ شمل الأسرة، من عواقب وخيمة للقيام بذلك[92]. ضمان حق الأطفال بالتعبير عن آرائهم بحرية عندما يتم اتخاذ قرارات حول إمكانية لمّ شملهم مع أسرهم[93]. ينبغي ألا يستخدم لمّ شمل الأسرة أبدًا لتبرير العودة العاجلة في غياب الإجراءات القانونية الواجبة.

3. بذل كل الجهود لتعقّب ولمّ شمل الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم مع أولياء أمورهم، بما يتلاءم مع المصالح الفضلى للطفل، مع ملاحظة أن لمّ الشمل في البلد الأصلي قد لا يصب دائماً في مصلحة الطفل الفضلى[94]. تبسيط وتسريع الإجراءات التي تساعد الأطفال على لمّ شملهم مع عائلاتهم وذلك دون المساس بمعايير حقوق الإنسان. ضمان أن يتم التعامل مع طلبات الطفل أو أولياء أمور الطفل، على وجه الخصوص، لدخول دولة أو مغادرتها لغرض لمّ شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية ومسرّعة[95].

4. ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وجود أشكال مختلفة من الأسر خلال عمليات التسجيل ولمّ الشمل. لا ينبغي أن تؤثر الافتراضات الجنسانية أو غير المتجانسة أو غيرها من الافتراضات النمطية أو المسبقة على تسجيل أو لمّ شمل ممثلي الأسرة[96].

5. ضمان ممارسة أولياء الأمور الذين تم إبعادهم لحقوقهم بوحدة الأسرة وحضانة أطفالهم، بمن فيهم الأطفال المواطنين في الدولة التي تبعد أولياء أمورهم، أمام محاكم ذلك البلد، وذلك عبر تأمين المساعدة القانونية والحماية القضائية والإدارية من جملة أمور أخرى[97].

6. ينبغي استقبال الأسر المصحوبة بالأطفال في بيئة آمنة وصديقة للطفل[98].

© UN Photo / JC. McIlwaine

# المبدأ 10

ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال في إطار الهجرة، وضمان معاملة الأطفال المهاجرين على أنّهم أطفال في المقام الأول وقبل كلّ شيء.

## الخطوط التوجيهية

1. إعداد ووضع كافة التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال المهاجرين وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالهجرة، مثل أولئك الذين لا يزالون في بلدانهم الأصلية وكذلك الذين يولدون من أبوين مهاجرين، بالإضافة إلى الممارسات والتوجيهات بالاستناد إلى:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والمشاركة الكاملة لكافة الأطفال، والبقاء، والنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للأطفال المهاجرين والأطفال المولدين من أبوين مهاجرين. لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار أنّ مبدأ المصالح الفضلى يراعي الآثار القصيرة، والمتوسطة، والطويلة الأجل للإجراءات المتعلقة بنماء الطفل[99].
- تغليب مصالح الطفل الفضلى على أهداف إدارة الهجرة أو الاعتبارات الإدارية الأخرى. معاملة الأطفال في إطار الهجرة في المقام الأول وقبل كلّ شيء على أنّهم أطفال. ينبغي أن يتمتع كلّ الأطفال، بغض النظر عن سنهم، بمعايير حماية متساوية[100].

2. يحق للأطفال بما يلي:

- كافة الضمانات والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني المؤهل[101].
- الفرص للتعبير عن آرائهم بحرية في كافة المسائل التي تؤثر عليهم وأخذ آرائهم هذه بعين الاعتبار وفقاً لسنهم ونضجهم[102].
- تزويدهم بالمعلومات المناسبة لسنهم والمراعية للطفل بشأن حقوقهم وأي إجراءات هم معنيون بها[103].

3. تقديم الإرشاد حول كيفية تفعيل مبدأ مصالح الطفل الفضلى للأطفال المهاجرين. يستند الإرشاد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى، وتكون متاحة لموظفي حماية الطفل والمسؤولين الآخرين المعنيين[104].

4. عند الشك لأسباب معقولة بعمر المهاجر، تكون إجراءات تحديد السن مراعية للفرق بين الجنسين، ومناسبة ثقافيًا ومتعددة التخصصات، وتستند إلى تقييمات شاملة على أيدي علماء نفس وأخصائيين اجتماعيين مستقلين ومؤهلين، وتتم هذه الإجراءات بطريقة آمنة، ومناسبة للعمر، وكريمة. يجب أن تمتنع الدول امتناعاً شاملاً عن استخدام الأساليب الطبية القائمة على تحليل فحص العظام والأسنان، من بين جملة أمور، التي قد لا تكون دقيقة والتي تظهر هامشًا كبيرًا من الخطأ[105]. في حالات الغموض أو الشك، يجب إعطاء فائدة الشك إلى الشخص الذي يتم تقييمه[106]. ويجب أن تعلق بالتالي، خلال تقييم السن، أي إجراءات تقضي بعودة الشخص أو احتجاز الأطفال. لا يسمح إطلاقاً باحتجاز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع أولياء أمورهم كمهاجرين.

5. التأكد بأنّ أنظمة حماية الطفل الوطنية، سواء من حيث تصميمها وعند تطبيقها، تراعي في برامجها وضع الأطفال المهاجرين والأطفال المولودين من أبوين مهاجرين، واحتياجاتهم وآرائهم المميزة[107]. التنسيق على كلّ من الصعيدين المحلي وعبر الحدود في سياسات ونظم حماية الطفل لضمان التزامها التام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وضمان تدريب الضباط المحتمل تكليفهم باستقبال الأطفال المهاجرين على الممارسات الفضلى منها على سبيل المثال التواصل مع الأطفال. وضمان توافر الأعداد الكافية من الضباط المدربين على شؤون حماية الطفل في كافة مراحل رحلة الهجرة قدر المستطاع[108].

6. حيثما أمكن، التأكد من أن مسؤولي حماية الطفل، وليس الضباط في مراكز الهجرة أو المكلفين بإنفاذ القانون، هم الذين يعاينون الأطفال المهاجرين. وعندما لا يكون ذلك ممكنًا، التأكد من أنّ سلطات الهجرة أو سلطات إنفاذ القانون عند الحدود التي تقوم بمعاينة الأطفال قد خضعت لتدريب محدد في مجال حماية الطفل والتواصل مع مراعاة احتياجاتهم. يجب تمكين ضباط حماية الطفل من إحالة الأطفال المهاجرين إلى الخبراء المعنيين لإجراء مزيد من الفحوصات، والمقابلات، وتزويدهم بالمساعدة والحماية.

7. تزويد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بحماية ومساعدة خاصة[109]. وضع أو تعزيز آليات الوصاية. ضمان تعيين أوصياء مؤهلين، ومدربين، ومستقلين على وجه السرعة لتوفير حماية ومساعدة مراعية للمنظور الجنساني لكافة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتلك الأسر التي يعيلها أطفال، فور تحديدها[110]. يحال الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين يفتقرون لترتيبات رعاية أسرية كافية إلى مرافق استقبال خاصة بهم، مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[111]. ووضع خطط إنفاذ وطنية لضمان توفير أوصياء مختصين لكافة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

© OHCHR / Carlos Rodriguez

8. توفير التدابير الملائمة لمتابعة الأطفال المهاجرين، وتقديم الدعم إليهم، وضمان انتقالهم بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشر، بخاصة الأطفال الذين سيغادرون سياق رعاية معينة. التأكد من تزويدهم بالمعلومات اللازمة، ومنحهم الإمكانيات للحصول على وضع هجرة منتظم طويل الأجل، وحصولهم على مساعدة في الرعاية الاجتماعية، وإتاحة الفرص أمامهم لمتابعة تحصيلهم العلمي واندماجهم في سوق العمل[112].

9. ضمان التسجيل الصحيح لكلّ طفل مولود في سياق الهجرة، من دون أي تكاليف إضافية بغض النظر عن وضع الهجرة أو الإقامة الذي منح لولي/أولياء أمره أو لأوصياء آخرين[113].

# المبدأ 11

## حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات.

### الخطوط التوجيهية

1. تصميم تشريعات وسياسات، وبرامج لتلبية الاحتياجات والحقوق الخاصة بالنساء، والفتيات المهاجرات. عند صياغة القوانين، والسياسات، والبرامج المتعلقة بالهجرة، ومراجعتها بانتظام، لا بدّ من استشارة شريحة مستقطعة من النساء المهاجرات من جنسيات مختلفة، بما في ذلك فتيات مراهقات، ونساء يعلن أسرهنّ، والحوامل، والمرضعات، والنساء ذوات الإعاقة، لضمان تلبية احتياجاتهن بما يتوافق وحقوق الإنسان وعدم تمييزهن على أساس النوع الاجتماعي أو على أساس متعدد الجوانب[114]. التأكد من توفر عاملين على الحالات، ومحامين، ومقدمي خدمات صحية بالإضافة إلى محاورين، ومترجمين مستقلين يكون عددهم كافياً ومدربين، في كافة الحالات ذات الصلة من ضمنهم متخصصات في شؤون النساء، لتوفير الدعم المناسب للنساء والفتيات المهاجرات.

2. ضمان إتاحة المجال للنساء والفتيات المهاجرات في كافة حالات الفحص والتقييم من عرض ظروفهن، ومطالبهن، في بيئة آمنة، وملائمة ثقافيًا، ومراعية للمنظور الجنساني. التأكد أيضًا من توافر الرعاية للطفل خلال المقابلات. وكذلك ضمان عدم النظر إلى روايات النساء عن انتهاكات حقوق الإنسان من منظور تجارب ذكورية[115].

3. في كافة المرافق والمراكز الأخرى المخصصة لاستقبال المهاجرين، التأكد من أنّ النساء والفتيات لا يعانين من التمييز في تخصيص الموارد أو السيطرة عليها. لا بدّ من تواجد موظفات حاضرات حيثما يتم إيواء النساء أو الفتيات. التأكد من توفر مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (الإصحاح) المنارة والآمنة والخاصة والمراعية للنوع الاجتماعي، وسكن منفصل للنساء والرجاء (باستثناء الحالات التي ترغب فيها العائلات في البقاء معًا)، ومساحات آمنة وملائمة ثقافيًا للنساء في كافة المراكز حيث يمكنهن التمتع بالراحة والحصول على المعلومات والخدمات الأخرى، ومناطق مخصصة حصرًا للأمهات/الأطفال[116].

4. ضمان توافر الموظفين المدربين في كافة المواقع لتحديد النساء والفتيات المهاجرات اللواتي يعانين من الصدمات، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتقديم الدعم في الوقت المناسب لهن. يجب أن تكون النساء والفتيات المهاجرات قادرات

عـلى الحصـول عـلى الدعـم الطبـي، والنفـسي، والاجتماعـي المتخصـص، وخدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة، والسـلع، والمعلومـات، وغيرهـا مـن الخدمـات ذات الصلـة المراعيـة للنـوع الاجتماعـي مثـل تقديـم المشـورة بشـأن الصدمـات النفسـية، والمشـورة القانونيـة[117]. وضـع وتطبيـق آليـات إحالـة وطنيـة يمكـن أن توفـر ضمانـات وحمايـة إجرائيـة مناسـبة.

5. التأكـد مـن تدريـب شرطـة الحـدود والضبـاط المسـؤولين عـن الهجـرة، بمـا في ذلـك الجهـات الفاعلـة الخاصـة المتعاقـدة عـلى الاعـتراف باحتياجـات النسـاء والفتيـات المهاجـرات وحقوقهـن الإنسـانية واحترامهـا، والوفـاء بواجباتهـم مـن دون تمييـز. ولتحقيـق هـذه الغايـة، يجـب التأكـد مـن أنّ هـؤلاء الموظفـين مجهزيـن ، ومدربـين، ويخضعـون لـلإشراف والرصـد عـلى نحـو كافٍ[118].

6. تطبيـق تحليـل قائـم عـلى النـوع الاجتماعـي عـلى كافـة سياسـات وبرامـج الهجـرة، بمـا في ذلـك، في جملـة أمـور أخـرى، تلـك المتعلقـة بالعمالـة وحقـوق العمـل، والاحتجـاز، وتوفـير جـوازات السـفر، وتأشـيرات الدخـول، وتصاريـح الإقامـة، والاتفاقـات الثنائيـة والمتعـددة الأطـراف، مثـل اتفاقيـات إعـادة القبـول[119]. تحديـد بصـورة خاصـة السياسـات أو الممارسـات التـي تصف النسـاء عـلى أنّهـن ضحايـا حـصرًا وبحاجـة إلى الحمايـة[120]. مراجعـة وتعديـل أي قانـون أو ممارسـة يقوم/ تقـوم بالتمييـز، مـن بـين أمـور أخـرى، عـلى أسـاس الجنـس، والأحـوال المدنيـة، والحمـل، ولا تقـر باسـتقلالية النسـاء والفتيـات أو قدرتهـن عـلى اتخـاذ القـرارات، أو تحـدّ مـن فرصهـن[121].

7. إلغـاء الحظـر عـلى أسـاس الجنـس والقيـود التمييزيـة المفروضـة عـلى هجـرة النسـاء والفتيـات والتـي تحـدّ مـن حركـة النسـاء المهاجـرات، بمـا في ذلـك عـلى أسـاس السـن و/أو الحالـة الاجتماعيـة و/أو حالـة الهجـرة و/أو الحمـل و/أو حالـة الأمومـة. ورفـع القيـود التـي تحظـر هجـرة النسـاء المهاجـرات إلى مناطـق أو دول معينـة، وكذلـك تلـك التـي تتطلـب مـن المـرأة الحصـول عـلى إذن مـن الـزوج أو الـوصي الذكـر للحصـول عـلى جـواز سـفر يسـمح لهـا بالسـفر. عـلاوةً عـلى ذلـك، التأكـد مـن أنّ برامـج التأشـيرات لا تفـرض أي تمييـز ضـدّ المـرأة، مثـل تقييـد توظيفهـا في فئـات محـددة مـن الوظائـف أو اسـتبعاد المهـن التـي تهيمـن عليهـا الإنـاث عـن مخططـات التأشـيرات[122].

# المبدأ 12

## ضمان تمتع جميع المهاجرين بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

### الخطوط التوجيهية

1. ضمان شمول النظم الصحية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالصحة على المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، ووضع آليات قانونية وإدارية لضمان إدراج المهاجرين على أرض الواقع. الإشارة بصراحة إلى أنّه لا يمكن حرمان المهاجرين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة بسبب حالة هجرتهم. تعزيز السياسات والبرامج الصحية التي تكفل لجميع المهاجرين الحصول على رعاية صحية منصفة وبأسعار مقبولة ومعقولة[123]، بما في ذلك الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتلطيفية، والأدوية والعقاقير الأساسية، وتلقيح الأطفال[124].

2. التأكد من أنّ الرعاية التي يتلقاها المهاجرون (في المرافق الصحية، وفيما يتعلق بالسلع، والخدمات، والظروف) تتوافق ومعايير حقوق الإنسان، وهي معايير غير تمييزية ومراعية للمنظور الجنساني، ومناسبة ثقافيًا ولغويًا، ومصممة لتلبية احتياجات المهاجرين[125].

3. يجب توفير المعلومات الدقيقة وفي الوقت المحدد في مجال الصحة وحقوق الصحة لكافة المهاجرين عبر جميع مراحل رحلتهم، وعلى طول مسار الهجرة، وفي نقاط الاستقبال، وفي المجتمعات التي يعيش فيها المهاجرون وحيث يعملون. يجب توفير هذه المعلومات باللغة وبالشكل اللذين يفهمهما[126] المهاجرون مع الإشارة بوضوح إلى أنّ للمهاجرين الحق في الحصول على خدمات صحية شاملة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، والرعاية الطبية التأهيلية، والطارئة.

4. إتاحة الوصول إلى المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والقائمة على حقوق الإنسان. وتشمل هذه، من بين جملة أمور، منتجات النظافة خلال الدورة الشهرية، وطرق منع الحمل الآمنة والحديثة، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، والرعاية الصحية للأمهات، بما في ذلك خدمات الولادة الطارئة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، والرعاية الآمنة والقانونية والمتوفرة في حالة الإجهاض، والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيًا (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية) وما يرتبط بها من

رعاية، ودعم، ورعاية متخصصة للناجين من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي[127]. وتوفير رزمة من الخدمات الأولية الدنيا للصحة الانجابية[128].

5. تكون كافة اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية للمهاجرين طوعية على أساس الموافقة المستنيرة. ويجب أن تتم هذه الاختبارات على انفراد مع تأمين سريّة النتائج، وتشمل الاستشارات اللازمة قبل الاختبار وبعده. يجب ألا يحرم المهاجرون، الذين يكشف الاختبار أنهم مصابون بنقص المناعة البشرية من الحصول على الرعاية أو يعانوا من عواقب سلبية أخرى مثل الإبعاد، أو الرد، أو تقييد حريتهم. لا تخدم هذه النتائج أهداف الصحة العامة، إنما هي انتهاك لحقوقهم[129].

6. وضع استراتيجيات توفر استمرارية الرعاية للمهاجرين الذي يعانون من احتياجات صحية على المدى الطويل أو حالات مزمنة بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك، مقدمي خدمات المجتمع المدني. وتحقيقًا لهذه الغاية، بذل كلّ الجهود الممكنة لضمان، من بين جملة أمور أخرى، وضع آليات لنقل السجلات الطبية في كافة مراحل الهجرة وإلى أماكن احتجاز المهاجرين أو نقلهم[130].

7. الاعتراف بأنّ المهاجرين قد يعانون من اضطرابات عاطفية حادة، وقد يعانون بصورة خاصة من احتياجات صحية عقلية غالباً ما تكون ملحة. ضمان حصولهم على الرعاية الصحية النفسية الكافية، بما في ذلك عند الاستقبال، وإمكانية إحالتهم إلى الخدمات الثانوية المناسبة. توفير الدعم النفسي الاجتماعي للمهاجرين الذين فقدوا أفراد عائلاتهم وللمهاجرات اللواتي عانين من الإجهاض خلال رحلتهن. كما لا بد من أن يحصل الأطفال المهاجرون على رعاية محددة ودعم نفسي، مع الاعتراف بأنّ الأطفال يعانون من الإجهاد بشكل يختلف كلّ الاختلاف عمّا يختبره البالغون. وضمان أن تكون برامج الصحة النفسية ملائمة ثقافيًا وتتفادى وصمة العار، وتصميمها وتقديمها بالتعاون مع المهاجرين[131].

8. إنشاء جدران حماية ملزمة وفعالة بين مقدمي خدمات الصحة العامة، من جهة، وهيئات إنفاذ الهجرة وغيرها من الجهات الأمنية، من جهة أخرى، والتأكد من احترام جدران الحماية هذه[132]. ضمان عدم تنفيذ سلطات الهجرة أي عمليات إنفاذ للقانون في المرافق أو المباني الطبية أو بالقرب منها[133].

9. ضمان احتجاز المهاجرين في ظروف تتوافق والمعايير الصحية الأساسية وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً وبدون أي تمييز، بما في ذلك الخدمات التي تتناول احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية، وظروف الصحة النفسية[134].

# المبدأ 13

## حماية حق المهاجرين في الحصول على مستوى معيشي لائق.

### الخطوط التوجيهية

1. اتخاذ التدابير لضمان تمتع المهاجرين بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك عند إقامتهم في مواقع مؤقتة مثل مرافق الاستقبال والمخيمات غير الرسمية. ضمان إتاحة هذه المرافق لكافة المهاجرين، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والحوامل، والأمهات الجدد والمرضعات. يشمل المستوى المعيشي اللائق ما يلي[135]:

- توفير غذاء كافٍ وآمن بكمية وذات نوعية لتلبية احتياجات الفرد الغذائية، بما في ذلك الاحتياجات الغذائية المحددة للنساء الحوامل، والأمهات المرضعات، والأطفال.
- مياه شرب آمنة وصرف صحي مقبول ثقافيًا.
- ملابس مناسبة وملائمة.
- سكن ملائم.
- تحسين مستمر للظروف المعيشية.

2. ضمان حصول المهاجرين على مأوى. يجب أن تكون مرافق الإيواء كافية لتلبية احتياجات المهاجرين، بما في ذلك الحق في الخصوصية، كما يجب حمايتهم من الأخطار التي تهدد سلامتهم[136]. يجب أن يسمح من للمهاجرين إجراء التحسينات اللازمة، بما في ذلك في الملاجئ المؤقتة والمخيمات غير الرسمية. يجب أن تأخذ خطط العمل الوطنية للإسكان بعين الاعتبار المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم[137].

3. التأكد من أنّ عمليات الإخلاء أو عمليات النقل المقررة للمهاجرين تتوافق تمامًا وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تتمّ إلاّ بعد التشاور الفعال مع من سيتأثرون بها. لإتمام عمليات الإخلاء، يجب الحصول مسبقاً على الموافقة الكاملة والمستنيرة للأشخاص الذين يتم إخلاؤهم، واحترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك المبادئ العامة المراعية للمنطق والنسبية، وألا تتمّ إلاّ بعد النظر في كافة البدائل الممكنة للإخلاء بالتشاور مع الأشخاص المتضررين. اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق المهاجرين رسميًا، قبل الإخلاء، وخلاله، وبعده، بالحصول على معلومات سريعة ودقيقة عن أمور عديدة منها: وضعهم، حقوقهم، الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف المعمول بها، والعواقب المحتملة في حال تخلفوا عن الامتثال لهذه الإجراءات، موقع مراكز الاستقبال المقترحة أو مواقع إعادة التوطين وحالتها؛ وعناوين الاتصال بالمؤسسات التي

يمكنها تقديم النصائح لهم، بما في ذلك مقدمي المشورة القانونية، ومكاتب أمين المظالم وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. التأكد بدّقة من عدم تعرض المهاجرين لعمليات الإخلاء القسري، المعترف بها على أنّها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[138].

4. وضع جدران حماية فعالة وملزمة بين مقدمي الخدمات العامة والخاصة، ومقدمي خدمة الإسكان العام أو الخاص، من جهة، وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة، من جهة أخرى. ضمان عدم تجريم المهاجرين غير النظاميين لممارستهم حقهم في الحصول على مستوى معيشي لائق، وعدم تجريم الجهات الخاصة مثل أصحاب الملك أو منظمات المجتمع المدني التي تساعد المهاجرين على ممارسة هذا الحق[139]. ضمان أنّ المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، يمكنهم الوصول إلى الملاجئ المخصصة للمشردين[140].

5. يجب ألا يُلزم المهاجرون على الإقامة في مرافق الإيواء المغلقة أو السجون أو مراكز احتجاز المهاجرين، سواء كانت خاضعة لإدارة جهات حكومية أو جهات فاعلة خاصة. يجب ألا تقيّد المرافق السكنية للمهاجرين الحركة اليومية للمهاجرين من دون داعٍ. يمنع منعًا باتًا تقييد حركة النساء، والأطفال، أو المهاجرين من المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم من مجموعات المهاجرين على أساس أنّهم قد يواجهون عنفاً جنسيًا أو قائمًا على النوع الاجتماعي أو غير ذلك من ضروب العنف أو الأذى داخل المرافق أو خارجها. اتخاذ كافة الخطوات لتفادي ومنع وضع قيود على تحركات المهاجرين بحكم الواقع، وبخاصةٍ النساء والأطفال، المهاجرين من المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين أو الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الخوف من العنف أو الأذى الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي أو غير ذلك من ضروب العنف أو الأذى، داخل المرافق أو خارجها[141].

© IRIN / Nicola Zolin

# المبدأ 14

## ضمان حق المهاجرين في العمل، في شروط عادلة ومرضية.

### الخطوط التوجيهية

1. ضمان أنّ لكلّ شخص الحق في العمل، ويحق له التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، دون تمييز من أي نوع كان[142]. وضع سياسات وتدخلات مناسبة ومراعية للنوع الاجتماعي لحماية حقوق المهاجرين كافةً في سوق العمل، بما في ذلك حصولهم على العمل اللائق وسبل العيش[143].

2. ضمان عدم تعرض المهاجرين للتمييز والتمتع بالمساواة في المعاملة مع المواطنين. يتمتع كلّ العمال من دون أي تمييز بشروط وأحكام عمل متساوية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الأجور، والحقوق في مكان العمل، والتمثيل الاجتماعي، بما في ذلك الحقوق النقابية، والاعتراف بالمهارات والمؤهلات، والحماية الإجتماعية[144]. اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض المهاجرين للتمييز المهني، مع الإقرار بأنّ الكثير من بينهم، وبخاصة المهاجرات، مضطرون للعمل في ظلّ ظروف اقتصادية غير نظامية وغالباً ما يتم إقصاؤهم من الحماية التي توفرها قوانين العمل الوطنية[145]. اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضدّ العاملات المهاجرات على أساس وضعهن العائلي أو الاجتماعي، أو وضعهن في الشراكة القانونية، أو الحمل، أو إنجاب الأطفال، بما في ذلك حظر فصلهن لأسباب مماثلة[146].

3. تعزيز سلطة و/أو قدرات هيئات تفتيش العمل، وخدمات تفتيش العمل، على النحو المطلوب لضمان قدرتها على الإشراف على ظروف عمل المهاجرين في كافة القطاعات. إنشاء جدران حماية ملزمة وفعالة بين آليات الشكاوى وخدمات تفتيش العمل، من جهة، وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة، من جهة أخرى، وضمان احترام جدران الحماية هذه[147].

4. إنشاء آليات فعالة للشكاوى لضمان أنّ العمال، بغض النظر عن جنسيتهم، ووضع هجرتهم وإقامتهم، يتمتعون بحق تقديم الشكاوى ضدّ أصحاب العمل والحصول على الانتصاف (بما في ذلك الأجور غير المدفوعة أو التعويض) إذا ما ارتكبت انتهاكات لحقوق العمل. وضمان حصول المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، من دون أي قيد وبفعالية على سبل انتصاف قضائية، وجبر الضرر عن أي انتهاك لحقوقهم في مكان العمل، من دون الخوف من الانتقام أو الطرد. يجب أن يسمح لكافة المهاجرين المساهمة،

© UN Photo / Logan Abassi

والاستفادة من خطط التعويض العمالية (عن إصابات أو حوادث العمل) من دون أي تمييز[148].

5. العمل على حماية كافة المهاجرين من ممارسات الاستقدام المسيئة والاحتيالية. وتنظيم شركات الاستقدام بفعالية وضمان عدم إجبار المهاجرين على دفع رسوم استقدام أو تكاليف ذات صلة. التأكد من تطبيق المبادئ العامة والإرشادات التشغيلية لمنظمة العمل الدولية من أجل التوظيف العادل[149].

# المبدأ 15

## حماية حق المهاجرين في التعليم.

### الخطوط التوجيهية

1. وضع إجراءات، وآليات، وشراكات لضمان حصول كافة الأطفال المهاجرين على إمكانية الوصول الفعال إلى التعليم الملائم والمناسب من كافة المستويات، بما في ذلك مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي – الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، وكذلك التعليم الثانوي والتعليم العالي، فضلاً عن التدريب المهني واللغوي، على قدم المساواة مع مواطني الدولة[150]. يجب منع التمييز على أسس معترف بها في كافة الجوانب التعليمية، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، الفحوصات، وشهادات التأهيل، والتدريب المهني، والإعانات المالية. وكذلك يجب أن تعالج الخطط الوطنية للتعليم والتدريب حاجات كافة الطلاب المهاجرين.

2. إنشاء جدارن حماية ملزمة وفعالة بين المدارس ومقدمي الخدمات التعليمية الأخرى، من جهة، وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة، من جهة أخرى. إخطار المدراء، والمعلمين، وأولياء الأمور، أنّه ليس من واجبهم الإبلاغ أو تبادل البيانات بشأن الوضع النظامي أو غير النظامي للطلاب أو لذويهم[151]. ضمان عدم قيام سلطات الهجرة بأي عمليات إنفاذ في المدارس أو في أماكن التعليم الأخرى أو بالقرب منها[152].

3. تقديم أو توسيع نطاق الاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية للمهاجرين، وكذلك التدابير التي تمكّن المهاجرين من نقل إنجازاتهم التعليمية[153].

4. تضمين مناهج المدارس والكليات محتوى يرمي إلى تعزيز الوعي والحوار الثقافي بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة، بالإضافة إلى فهم وضع المهاجرين وحقوقهم[154]. تأمين التدريب المستهدف للعاملين في المجال التعليمي على كافة المستويات بهدف تعزيز احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان للمهاجرين.

5. مساعدة المهاجرين على الوصول إلى التدريب المهني والاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة، ممّا يساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات التي يحتاجونها للمشاركة الكاملة في المجتمع[155].

# المبدأ 16

## دعم حق المهاجرين في الحصول على المعلومات.

### الخطوط التوجيهية

1. يحق للمهاجرين التماس المعلومات، وتلقيها، ونقلها، باللغة التي يفهمونها، وبكافة الأشكال التي يمكنهم الوصول إليها[156]. لا بدّ من بذل الجهود الممكنة كافةً لضمان حصول المهاجرين على الأخبار والمعلومات الدقيقة والموثوقة فيما يتعلق بحقوقهم وأوضاعهم عبر وسائل من اختيارهم. والتأكد من توفير المعلومات للأطفال المهاجرين بلغة وبأشكال مناسبة لعمرهم[157].

2. يحتاج المهاجرون إلى معلومات لاتخاذ قرارات مستنيرة، منها معلومات بشأن طرق الهجرة، ووسائل السفر، وشروط الدخول إلى البلدان، والإقامة فيها. يجب على حملات المعلومات المخصصة للمهاجرين أن:

   - تكون معدة بالتشاور مع المهاجرين، والأفراد المتضررين الآخرين، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية في البلدان الأصلية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد.
   - توفر لهم المعلومات بشأن حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزز طرق الهجرة الآمنة. يجب ألا تركز الحملات بشكل أساسي أو حصري على منع تحركهم[158].
   - لا تعزز عمداً أو بطريقة غير مباشرة بيئة مضادة للمهاجرين أو تكرس صور نمطية سلبية عن المهاجرين.

3. توفير الولوج إلى الإنترنت كأداة لممارسة المهاجرين حقوقهم الإنسانية وحمايتها[159]. تعزيز أشكال جديدة من تبادل المعلومات يمكن للمهاجرين استخدامها لتخطيط رحلاتهم بأمان وكرامة، والبقاء على اتصال بأقاربهم، ومشاركة تجاربهم، والوصول إلى آليات الشكاوى للإبلاغ عن مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وغيرها من أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بشكل سريّ. التأكد من أنّ المهاجرين في مراكز الاستقبال يمكنهم الاحتفاظ بأجهزة الاتصال الخاصة بهم ويستطيعون الولوج إليها.

4. الحفاظ على الحق في الحصول على المعلومات وحماية البيانات الشخصية، واحترام خصوصية المهاجرين عبر الإنترنت وحمايتها. يمنع منعًا باتًا تعقّب البيانات فيما يتعلق

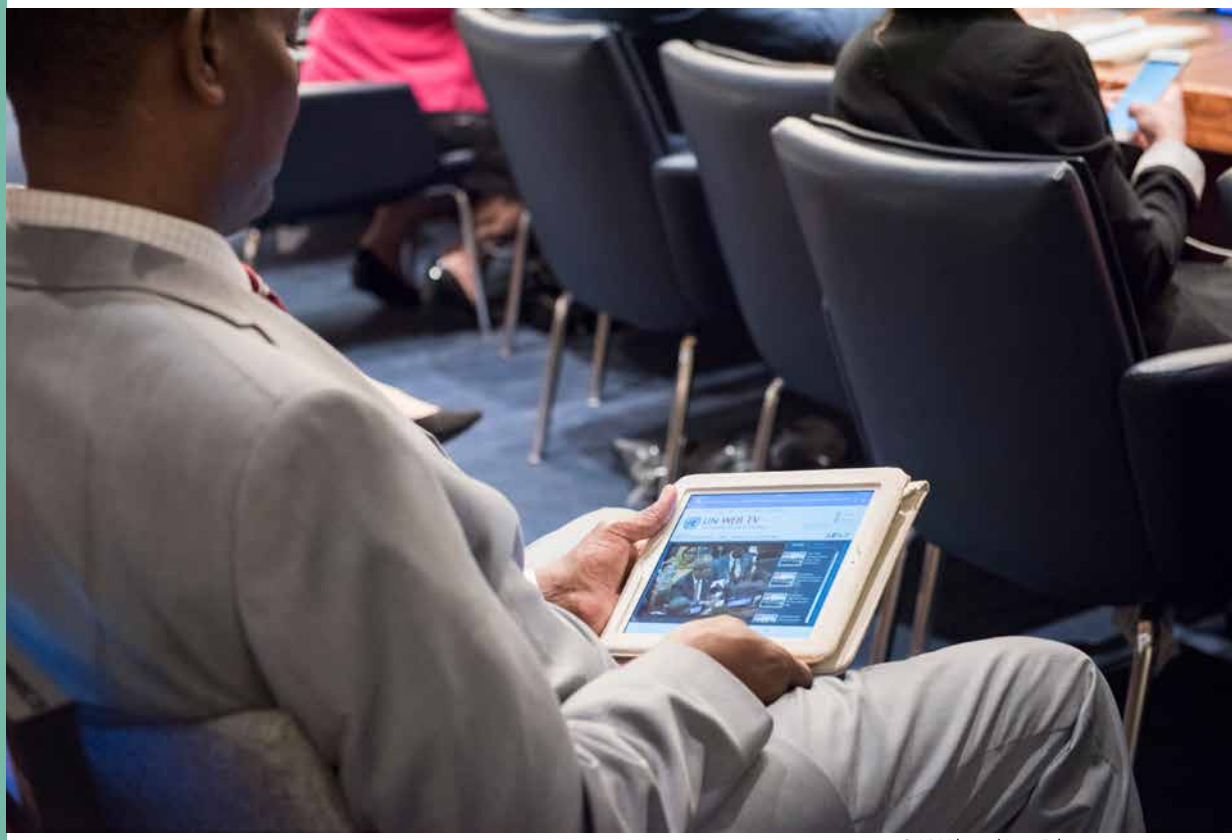

© UN Photo / Loey Felipe

برحلات المهاجرين أو مواقعهم، أو اتصالاتهم الرقمية أو تلك الخاصة بالأشخاص الذين يساعدونهم، أو جمعها أو تخزينها، أو تبادلها وذلك بهدف الحدّ من حقوق الإنسان للمهاجرين[160].

5. تعزيز بيئة آمنة وتمكينية لكافة الإعلاميين، والصحفيين المواطنين وغيرها من المصادر الإخبارية. يجب أن يسمح لهم بجمع المعلومات والتحليلات المستقلة والدقيقة بشأن تحركات المهاجرين وحالتهم وبثّها من دون تدخل لا موجب له. وضع حدّ للإفلات من العقاب للمُعتدين على الهواة والمحترفين، الذين يقدمون تقارير بشأن هذه المسائل[161].

# المبدأ 17

## ضمان إخضاع كافة الاستجابات المتّصلة بالهجرة، بما في ذلك تدفقات الهجرة الكبيرة أو المختلطة، للرصد والمساءلة

### الخطوط التوجيهية

1. إنشاء وتعزيز آليات داخلية وخارجية مستقلة لرصد تأثير القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمهاجرين على حقوق الإنسان[162]. نشر تقارير الرصد التي تعزز الشفافية والمساءلة (مع حماية سريّة المهاجرين).

2. ضمان أن تكون ولاية هيئات الرصد المستقلة كافية لتحقيق هذا الغرض. يجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكاتب أمين المظالم، والآليات الوقائية الوطنية، وغيرها من هيئات التحقيق والرصد ذات الصلة، من زيارة كافة المواقع، بما في ذلك أماكن الاحتجاز، لإجراء المقابلات مع المهاجرين والمسؤولين على انفراد، والحصول فوراً على كافة المعلومات التي يحتاجون إليها لرصد حقوق المهاجرين الإنسانية، وسلوك المؤسسات المسؤولة عن إدارة هذه الحقوق ورعايتها[163]. السماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل مع المهاجرين أو بالنيابة عنهم بالمشاركة في رصد وتقييم أثر تدابير الحوكمة على حقوق الإنسان.

3. تقديم معلومات مفصلة عن حقوق الإنسان للمهاجرين لكافة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل[164]. التأكد من وضع آليات، مثل الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة لتنفيذ توصيات هيئات الرصد الوطنية، والإقليمية، والدولية[165].

4. إنشاء آليات ليقوم المهاجرون بتقديم شكاويهم وإبلاغ المهاجرين بوجودها. يجب أن تحمي المهاجرين من الانتقام، بما في ذلك عن طريق جدران الحماية[166]. التأكد من التحقيق السريع بكافة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين المزعومة بشكل سريع وغير منحاز ومستقل وإجراء الملاحقة القضائية من خلال محاكمة عادلة للجهات الحكومية أو الجهات الفاعلة غير الرسمية التي ارتكبت الجرائم[167].

5. التحقيق في الفساد على يدّ مسؤولي الهجرة ومحاكمته، فضلاً عن تورط أو تواطؤ المسؤولين في انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وضمان إرساء تشريعات وموارد لهذه الأغراض[168].

6. توفير سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة والمستقلة في الوقت المناسب. ويجب أن تعكس هذه السبل مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها المهاجرون. لا بد من أن تصدر سبل الانتصاف عن آلية قضائية أو أي آلية مشابهة فعالة وغير منحازة، ومستقلة، ويجب أن توفر جبر الضرر الملائم والشاملة[169].

7. التأكد من أنّ الجهات الفاعلة غير الرسمية تخضع للمساءلة. ويشمل ذلك الجهات الفاعلة غير الرسمية التي قد تلجأ إليها دول مثل شركات الأمن الخاصة، ومقدمي الخدمات العسكرية، وشركات النقل الخاصة، وكذلك الجهات الفاعلة الخاصة الأخرى التي تشارك في: أنشطة البحث والإنفاذ، وتطبيق إجراءات تقييد الدخول، وفحوصات ما قبل المغادرة؛ وقرارات بشأن الوصول إلى وسائل النقل، وتقديم الخدمات، وتشغيل مرافق الاحتجاز[170]. اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق في تلك التي ارتكبتها والمعاقبة عليها، والتعويض عنها. ويجب إنشاء آليات محددة لضمان مساءلتها وضمان حصول المهاجرين الذي هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل الانتصاف القضائي.

© OHCHR / Carlos Rodriguez

# المبدأ 18

## احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ودعمها.

### الخطوط التوجيهية

1. توفير، قانوناً وفي الممارسة العملية، بيئة آمنة ومتوفرة وتمكينية لكافة الأفراد والمنظمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين أو حمايتها[171]. والامتناع عن تجريم أو خلاف ذلك المعاقبة على تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين[172]. ضمان عدم انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقليصها بسبب العمل الذي يقومون به[173]. وعلى وجه التحديد، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون للدفاع عن حقوق المهاجرات والمهاجرين الذين يدافعون عن حقوق مهاجرين آخرين.

2. وضع سياسات وبرامج عامة تدعم وتحمي بشكل مستدام المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة مراحل عملهم. لا بدّ من أن تتوافق أي قيود تفرض على أنشطتهم، كأفراد أو كجزء من منظمات المجتمع المدني، مع المعايير الدولية[174]. التأكد من أنّ التشريعات التي تؤثر على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالسلامة العامة، والنظام العام، والتشريعات، والإجراءات الخاصة بتسجيل منظمات المجتمع المدني، وتمويلها، متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[175].

3. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف، والانتقام، والتهديدات، بما في ذلك التهديد بالترحيل، والتمييز، وغير ذلك من أنواع الضغط أو الإجراءات التعسفية من جانب الجهات الحكومية أو غير الرسمية، نتيجة عملهم[176]. ضمان حقهم بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من دون خوف من الترهيب أو الانتقام[177].

4. التحقيق في أي هجمات تطلقها جهات حكومية أو غير رسمية ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين أو ضدّ عائلاتهم أو زملائهم أو ممثليهم القانونيين، وملاحقة مرتكبيها قضائيًا[178].

5. توفير الحماية قانونًا لأي شخص يكشف عن معلومات تتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين والتي تعتبر منطقيًا بتاريخ الإفصاح عنها (أ) صحيحة؛ و(ب) تهدد أو تضرّ بمصلحة عامة

© UN Photo / Martine Perret

محـددة. قـد تشـمل التهديـدات للمصلحـة العامـة، مـن بـين جملـة أمـور أخـرى، انتهـاك القانـون الـدولي أو الوطنـي، أو سـوء اسـتخدام السـلطة أو التبديـد أو الاحتيـال أو الإضرار بالبيئـة أو الصحـة العامـة أو السـلامة العامـة. ضـمان وجـود آليـات مراقبـة ملائمـة للحمايـة، والتحقيـق، وتوفـير سـبل الانتصـاف والتعويـض، حسـب الاقتضـاء[179].

6. الاعـتراف علنـاً بالـدور الهـام للمدافعـين عـن حقـوق الإنسـان وشرعيـة عملهـم. القيـام بالإدانـة العلنيـة لكافـة حـالات العنـف، والتمييـز، والترهيـب أو الانتقـام التـي تطالهـم والتأكيـد عـلى أنّه مـا مـن تبريـرات لمثـل هـذه الممارسـات[180].

# المبدأ 19

تحسين جمع البيانات المفصّلة حسب حالة حقوق الإنسان للمهاجرين مع حماية بياناتهم الشخصية وحقهم في الخصوصية.

## الخطوط التوجيهية

1. إجراء ودعم البحوث الكمية والنوعية بشأن تجارب المهاجرين من أجل: توفير قاعدة أدلة سليمة لسياسات الهجرة، وقياس الاتجاهات، ورفع الوعي بالمخاطر، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ومعاقبتها. السعي للحصول على موافقة المهاجرين عند إدراج معلومات عن وضعهم وتجاربهم في البحوث وإشراكهم في الأبحاث التي يتم إجراؤها. وتشمل أولويات البحث، في جملة أمور أخرى:
   - بيانات عن عدد المهاجرين في حالات الهشاشة وظروفهم.
   - تحليل الأسباب التي تدفع المهاجرين إلى الانتقال من وإلى حالات الهشاشة، وكيفية حصول ذلك، بما في ذلك العوامل التي تحرك الهجرة، وتؤثر على صنع القرار لدى المهاجرين.
   - البيانات الكمية، من بين أمور أخرى: عدد المهاجرين الذي يعبرون الحدود البحرية أو البرية أو الجوية، وعمرهم، وجنسهم، وعدد المهاجرين الذين قتلوا أو أصيبوا أو فقدوا، وعدد المهاجرين الذين يقعون ضحية جرائم أو اختفاء قسري أثناء تنقلهم[181].
   - البيانات والمؤشرات الكمية والنوعية عن احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز التي تم استكشافها والأسباب التي دعت إلى تبني أو استبعاد بدائل محددة.
   - بيانات عن الشكاوى، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، والإدانات، فيما يتعلق بكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الحكومية أو غير الرسمية ضدّ المهاجرين[182].
   - البيانات، بما في ذلك البيانات النوعية، بشأن قانونية العودة واستدامتها، تشمل تجارب المهاجرين الذين أعيدوا إلى ديارهم أو إلى بلدان أخرى ونواياهم.

2. تصنيف البيانات عن وضع حقوق الإنسان للمهاجرين، بحسب العمر، والجنس، والمتغيرات الأخرى ذات الصلة كما هو مطلوب، مثل وضع الهجرة، او الدين، أو المعتقد، أو العرق، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية أو وضع الأقلية[183].

3. التعاون لجمع بيانات موثوقة عن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك بواسطة طرق من بينها توحيد المؤشرات والمتغيرات المستخدمة دوليًا لرصد هذه المسألة.

4. ضمان أنّ منهجيات البحث وجمع البيانات ترتكز بقوة على المبادئ الأخلاقية. ويجب ألا يصيب البحث وجمع البيانات المهاجرين بصدمة جديدة أو خلاف ذلك يؤذيهم، ويجب أن يتوافق والمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية[184]. يجب أن تكون المعلومات مجهولة المصدر بشكل دائم وغير قابل للرجوع لحماية حقوق الخصوصية ولضمان عدم استخدامها لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة. ضمان عدم استخدام تكنولوجيات القياسات البيومترية الرقمية مطلقاً لتسهيل التصنيف التمييزي للمهاجرين، أو زيادة تعرضهم للمراقبة، وعدم استخدام هذه المعلومات أو تخزينها أو معالجتها بطريقة يمكن أن تعرض الأفراد للخطر[185].

5. التمسك بحق كافة المهاجرين في الخصوصية وضمان حمايتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم أو أسرهم، أو مسكنهم، أو مراسلاتهم[186]. رصد جمع كافة البيانات المتعلقة بالمهاجرين (بما في ذلك البيانات البيومترية) لضمان الحصول عليها بشكل قانوني، وتخزينها، ونقلها، والتخلص منها بما يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى بشأن حماية البيانات والخصوصية[187]. يجب أن يتم التعامل مع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات البيومترية، بطريقة تحفظ السرية، ولا بد من التنظيم القانوني لطريقة جمع كافة المعلومات الشخصية وحفظها على أجهزة الكمبيوتر أو قواعد البيانات أو غيرها من الأجهزة، سواء من السلطات العامة، أو الأفراد، أو الهيئات الخاصة. ولا بد من حماية أمن هذه البيانات بطريقة مشددة لمنع الدخول غير المصرح به أو الخسارة أو الضرر، ويجب وضع إجراءات لضمان إمكانية ولوج كافة المهاجرين إلى بياناتهم الشخصية، بما في ذلك البيانات المخزنة في ملفات البيانات التلقائية، وتمكين المهاجرين من طلب تصحيح البيانات غير الصحيحة أو المحفوظة بشكل خاطئ أو إزالتها[188].

# المبدأ 20

## ضمان إدارة الهجرة القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للنوع الاجتماعي.

### الخطوط التوجيهية

1. اتخاذ خطوات لضمان أنّ كافة السياسات التي تؤثر على جوانب حقوق الإنسان في الهجرة متماسكة، من خلال وجوب كافة الإدارات والدوائر الحكومية باعتماد نهج متكامل ومنسق، محليًا، ووطنيًا، وإقليميًا، ودوليًا[189].

2. إنشاء أو تعزيز الشراكات والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين لغرض دعم حقوق الإنسان لكافة المهاجرين. يشمل أصحاب المصلحة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الممثلة للمهاجرين، والمنظمات النسائية، النقابات ومنظمات أصحاب العمل والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية[190]. وضع شروط وأحكام للتعاون والتنسيق، وتخصيص مجالات مسؤولية واضحة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن إجراءات الإحالة وتبادل المعلومات[191].

3. تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة ودوافعها بطريقة مستدامة وقائمة على الحقوق. التأكد من أنّ كافة الاستجابات المصممة لإدارة دوافع الهجرة أو تخفيفها، بما في ذلك تلك المرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، تمتثل للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتطوير ورصد هذه الاستجابات بمشاركة المهاجرين ومجتمعاتهم[192].

4. تعزيز مسارات آمنة وسهلة المنال للهجرة. وضع سياسات للهجرة من خلال نُهج شاملة تأخذ بعين الاعتبار الطلب على هجرة اليد العاملة من كافة مستويات المهارة في المجتمعات المستقبلة، ولمّ شمل الأسر والفرص المتصلة بالتعليم وغيرها، وضمان توافر المسارات الإنسانية لدخول المهاجرين، بما في ذلك الكفالة الخاصة[193].

5. إنشاء آليات فعالة لتوفير وضع قانوني للمهاجرين غير القادرين على العودة، بما في ذلك أولئك الذين لا يمكن عزلهم لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان الدولية[194]. النظر في تنظيم

© UN Photo / Cia Pak

وضع المهاجرين الذين يعانون من وضع غير نظامي ضمن فترة زمنية معقولة، من أجل تلبية احتياجاتهم وتأمين حقوقهم[195].

6. تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المستقبلة[196]. تطوير السياسات، والممارسات، والمؤسسات، والشراكات الخاصة بالإدماج التي تدعم التضمينية وتعزيز المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع التنوع الثقافي. تحقيقًا لهذه الغاية، جمع المهارات بين القطاعين العام والخاص، وفي المجتمع المدني ومجتمعات المهاجرين.

# كيف يؤثّر القانون الدولي على المبادئ

1. إنّ المبادئ الواردة في هذه الوثيقة مستمدّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. تجد أدناه مقتطفات مختارة من القانون الدولي ذات الصلة فضلاً عن المعايير الإقليمية ذات الصلة.

2. كما تعتمد المبادئ على التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة والسوابق القضائية الدولية والإقليمية. في حين أنّه يُشار إلى هذه الوثائق في التعليقات على المبادئ والخطوط التوجيهية، لا يُشار إليها بشكل منفصل بسبب ضيق المساحة.

# المبدأ 1

التأكد من أن حقوق الإنسان هي محور الجهود المبذولة للتعامل مع الهجرة في جميع مراحلها، بما في ذلك الاستجابة لتدفقات الهجرة الكبيرة والمختلطة.

## الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 1 و2 منه على أنّ المعيار الأساسي هو أن يتمتّع كافة الناس بالحقوق والحريات الأساسية من دون تمييز من أي نوع كان.

- ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 (3) منه على أنّ "مقصد" الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". راجع أيضًا المادة 55 (ج).

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 (1) منه على أنّ كل دولة طرف في هذا العهد: "تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 7 منها على أنّ الدول الأطراف: "تتعهد، وفقًا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 4 منها على أنّ الدول الأطراف: "تتعهد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة".

- تُعنى العديد من الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحقوق الإنسان. وفي الديباجة، تؤكد الدول الأطراف أنّها "مقتنعة بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة". ويؤكد البروتوكول في المادة 2 أنّ الغرض منه هو "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقًا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين". كما تؤكد المادة 4 أنّ البروتوكول ينطبق على "منع [تهريب المهاجرين] والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه... وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفًا لتلك الجرائم". وتؤكد المادة 14 (1) أنّه يجب تقديم التدريب بغرض "المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفًا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول". وتؤكد المادة 14 (2) على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، لتوفير تدريب بشأن "المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم". تؤكد المادة 16 أنّه: "لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في المادة 2 (ب) منه على أنّ "الغرض" هو "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 1 منها على أنّ: "الأطراف السامية المتعاقدة تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 1 منها على أنّ: "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 2 منه على أنّ كل شخص: "يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 1 منه على أنّ هذا الميثاق: "يهدف... إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية". وتؤكد المادة 3 أنّ كل دولة طرف "تتعهد... بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق".

© UN Photo / Hector Latorre

# المبدأ 2

مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين.

## الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه على أنّه: "لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته". كما تؤكد المادة 7 أنّ الناس جميعًا "يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

- تشمل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة حكمًا يحظر التمييز. يؤكد هذا الحكم أنّ كل حق مبيّن في الاتفاقية المعنية ينطبق على كل شخص من دون تمييز من أيّ نوع، بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر. أنظر المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 1 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادتين 3 (ب) و5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- تنص الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 1 منها على أنّه يُقصد بتعبير "التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وتؤكد المادة 2 بشأن الغرض منها ما يلي: "تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن

تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس". أنظر أيضًا المواد 4 و5 و7.

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 20 (2) منه على أنّه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف". وتؤكد المادة 26 أنّ: "الناس جميعًا سواء أمام القانون... [و] يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 (2) منه على أنّ الدول الأطراف: "تتعهد في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

- تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 1 منها على أنّه يُعنى بمصطلح "التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وتؤكد المادة 2 ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 14 منها على أنّه: "يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر".

- تؤكد ديباجة البروتوكول 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا على أنّ الأطراف "عازمة على اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز المساواة بين الجميع عن طريق حظر شامل للتمييز، تضمنه الاتفاقية".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 1 منها على أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: "تتعهد بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية

وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 25 منه على أنّه: "يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 3 منه على أنّ كل دولة طرف في هذا الميثاق: "تتعهد بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 21 (1) منه على أنّه: "يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي".

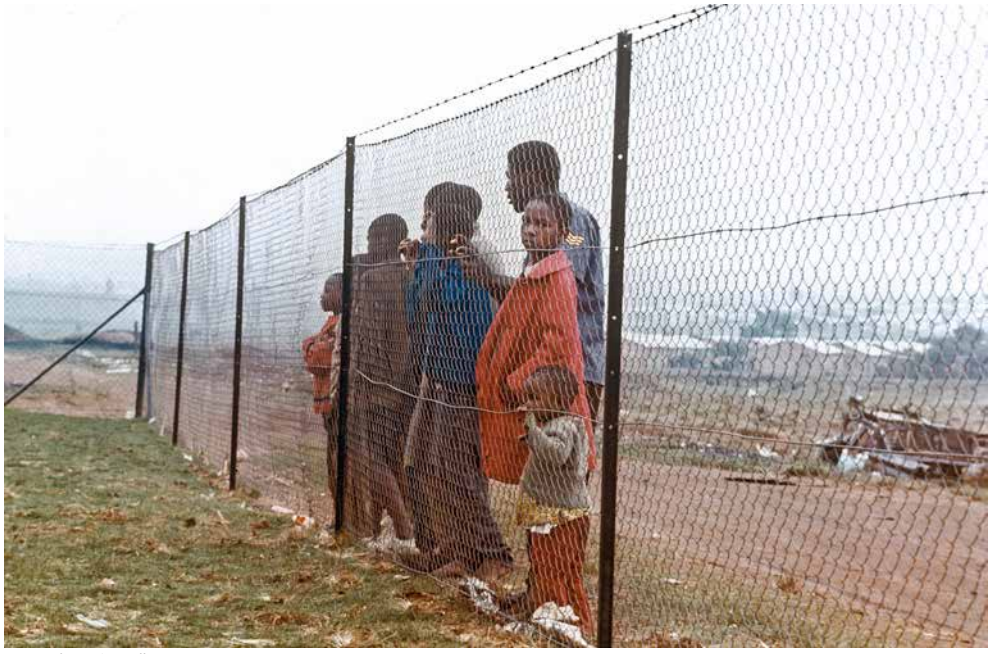

© UN Photo / Pendl

# المبدأ 3

## ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة.

### المعايير الدولية

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه على أنّ: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقٍّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز. وتؤكد المادة 10 على أنّه: "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 (3) (أ) منه على أنّ كل دولة طرف في هذا العهد: "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". تؤكد المادة 2 (3) (ج) على أنّ كل دولة طرف "تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين". وتؤكد المادة 14 على أنّه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون".

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (أ) منها على أنّه على الدول الأطراف أن تضمن حق الجميع، من دون تمييز، "في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل". وتؤكد المادة 6 على أنّ الدول الأطراف: "تكفل لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 18 منها على أنّه: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها". وتؤكد المادة 83 على ما يلي: "تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص ُتنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية"؛ "تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء" و"ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 12 منها على أنّ كل دولة طرف: "تكفل لمن يدعي أن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثًا سريعًا ونزيهًا وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقًا متعمقًا ونزيهًا".

- تؤكد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في المادة 16 (1) (2) منها على أنّه: "يكون لكل شخص عديم الجنسية، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. يتمتع كل شخص عديم الجنسية، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (2) منه على أنّ كل دولة طرف: "تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع". وتؤكد المادة 6 (3) على أنّ كل دولة طرف: "تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:... (ب) المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها". وتؤكد المادة 6 (6) على أنّ كل دولة طرف: "تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 6 منها على أنّه "لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته". وتؤكد المادة 13 على الحق في انتصاف فعال.

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 8 منها على أنّه: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون". وتؤكد المادة 25 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى

محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 7 منه على أنّ: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد و(ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة و(ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه و(د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 11 منه على أنّ: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز". وتؤكد المادة 12 على أنّ الدول "تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 20 منه على أنّ الجميع: "يتساوى أمام القانون". وتؤكد المادة 47 على أنّه: "يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول الفعال إلى العدالة".

- تؤكد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في المادة 15 (2) منها على أنّ كل دولة طرف: "تنص في قانونها الداخلي، على حق الضحايا في الدفاع وفي مساعدة قانونية مجانية وفقًا للشروط المنصوص عليها في نفس القانون".

# المبدأ 4

حماية أرواح المهاجرين وسلامتهم والحرص على إنقاذ جميع المهاجرين الذين يواجهون مخاطر تطال حياتهم أو سلامتهم وتقديم المساعدة الفورية لهم.

## الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 منه على أنّه: "لكل فرد الحق في الحياة".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6 (1) منه على أنّ: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا". وتؤكد المادة 4 على أنّه من غير المقبول مخالفة هذا المبدأ حتى خلال حالات الطوارئ العامة.

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 6 منها على أنّه "لكل طفل حق أصيل في الحياة".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 9 منها على أنّ القانون: "يحمي حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 11 منها على أنّ الدول الأطراف: "تتعهد، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

- يدعو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 9 (1) (أ) منه الدول إلى "ضمان سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية". وتؤكد المادة 16 (3) على أنّ كل دولة طرف: "توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفًا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول". وتؤكد المادة 6 (3) على أنّ كل دولة طرف: "تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: (أ) تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين"؛

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 2 منه على أنّ أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم. وتؤكد المادة 6 (5) على أنّ كل دولة طرف: "تحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها".

- تؤكد اتفاقية قانون البحار في المادة 98 منها على أنّ كل دولة: "تطالب ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي: (أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضًا لخطر الضياع؛ (ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعًا منه بصورة معقولة؛ (ج) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنًا، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه. تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقًا لهذا الغرض".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 2 (1) منها على: "أنّ حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمدًا لأي شخص". تسمح الفقرة 2 ببعض الاستثناءات عندما ينتج التسبب بالموت عن" لجوء ضروري لا محالة إلى القوة: (أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛ (ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛ (ج) قمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 4 منها على أنّه: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 4 منه على أنّه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا".

© IRIN / Jad Mohammed

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 5 منه على أنّ: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفًا".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 2 (1) منه على أنّ: "كل شخص له الحق في الحياة. لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه".

# المبدأ 5

## التأكد من أنّ جميع إجراءات إدارة الحدود تحمي حقوق الإنسان.

### الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه على أنّه: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 (1) منه على أنّه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". وتؤكد المادة 12 (2) على أنّه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده". وتؤكد المادة 12 (3) على أنّه: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وتؤكد المادة 12 (4) على أنّه: "لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده".

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (1) (2) منها على أنّ كل شخص يتمتع، من دون تمييز من أي نوع كان: "بالحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة" و"الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 8 (1) منها على ما يلي: "يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية". وتؤكد المادة 79 على أنّه: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 18 منها على أنّ الدول الأطراف: "تقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان اقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين".

- تؤكد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في المادة 26 منها على أنّ كل الدول المتعاقدة: "تمنح عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنًا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 11 (1) منه على أنّه: "دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص".

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 11 (1) منه على أنّه: "دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف تهريب المهاجرين".

## المعايير الإقليمية

- يؤكد البروتوكول 4 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 2 منه على أنّه: "لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده . لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 22 منها على أنّه: "لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون. لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه. لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه

© OHCHR / Carlos Rodriguez

في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 12 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة والأخلاق العامة".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 27 منه على أنّه: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

# المبدأ 6

**التأكد من أن جميع موظفي شؤون العائدين يحترمون تمامًا حقوق الإنسان للمهاجرين ويمتثلون للقانون الدولي.**

## الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه على أنّه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد ".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 7 منه على أنّه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ". وتؤكد المادة 13 على أنّه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

- تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 3 منها على أنّه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 22 منها على أنّه: "لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُقرّر في كل قضية طرد على حدة. لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقًا للقانون".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 16 منها على أنّه: "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري. للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في

ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية".

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 18 (5) منه على أنّ "كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفًا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 8 (2) منه على ّنه: "عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضّل أن تكون تلك العودة طوعية".

- تؤكد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في المادة 31 (1) منها على أنّه: "لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصًا عديم الجنسية موجودًا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

## المعايير الإقليمية

- يؤكد البروتوكول 4 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 4 منه على: "أنّ عمليات الطرد الجماعي للأجانب محظورة". وتؤكد المادة 1 من البروتوكول 7 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنّه: "لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونيًا على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقًا للقانون. ويجب تمكينه من: أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده، ب) طلب النظر في قضيته، ج) التمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 22 (5)-(9) منها على أنّه: "لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها. لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون. لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها. لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك

في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية. يمنع طرد الأجانب جماعيًا".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 12 منه على أنّه: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقًا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 26 منه على أنّه: "في كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي". وتؤكد المادة 28: "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 18 منه على أنّه: "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951، وبروتوكول 31 يناير 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي". وتؤكد المادة 19 على أنّه: "تحظر حالات الترحيل الجماعي. لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة".

# المبدأ 7

## حماية المهاجرين من التعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، سواء صدرت عن الدولة أو جهات خاصة.

### الإطار المعياري

- يحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 4 و5 منه الاسترقاق أو الاستعباد والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 (1) منه على أنّه لكل فرد حق في الأمان على شخصه. وتؤكد المادة 7 على أنّه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". تحظر المادة 8 الاسترقاق والعبودية والسخرة والعمل الإلزامي.

- تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 2 (1) منها على أن: "تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

- تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (ب) منها كافة أشكال التمييز العنصري وتؤكد على: "الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة".

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 (1) منها على أنّ الدول الأطراف مجبرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والبيع والإتجار وأشكال الاستغلال التي تضرّ برفاه الطفل والتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر المواد 34 و35 و36 و37 من الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية بيع الأطفال والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة والمواد الداعرة وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتؤكد المادة 39: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة

لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة".

- تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 6 منها على أنّ الدول الأطراف مجبرة على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 10 منها على أنّه: "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتؤكد المادة 11 على أنّه:"لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد. لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرًا. لا يعتبر أنّ الفقرة 3 من هذه المادة تمنع، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداء الأشغال الشاقة طبقًا لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة". وتؤكد المادة 16 (2) على أنّه: "يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات". وتؤكد المادة 16 (3) على أنّ: "أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقًا لإجراءات يحددها القانون".

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 6 (3) منه على أنّ كل دولة طرف: "تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: (أ) تعرّض للخطر، أو يرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 (أ) و(ب) "1" و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة". وتؤكد المادة 16 (2) على أنّ كل دولة طرف: "تتخذ التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفًا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول".

- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" في المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد

بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وتؤكد المادة 9 (5) على أن: "تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار".

- يدعو البروتوكول لعام 2014 لاتفاقية العمل الجبري الصادرة عن منظمة العمل الدولية في المادة 1 (1) منه كل دولة عضو إلى اتخاذ: "تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتزويد الضحايا بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبري أو الإلزامي".

## المعايير الإقليمية

- تحظر اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 3 منها التعذيب. وتحظر المادة 4 الاسترقاق والعمل الجبري.

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في البندان 1 و2 من المادة 5 منها على أنّه: "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة". ويؤكد البندان 1 و2 من المادة 6 على أنّه: "لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء. ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 5 منه على: "حظر كافة أشكال استغلال الفرد وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية وأو اللاإنسانية أو المذلة".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 8 منه على أنّه: "يحظر تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة

© UN Photo / Violaine Martin

أو غير إنسانية". وتحظر المادة 10 من الرق والاتجار بالأشخاص والعمل الجبري واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وكل شكل آخر من أشكال الاستغلال.

◀ ينص ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 3 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية". وتحظر المادة 4 التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة. وتؤكد المادة 5 على أنّه: "لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده. ولا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسراً أو كرهاً. ويحظر الاتجار في البشر". وتؤكد المادة 6 (1) على أنّه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمن".

# المبدأ 8

التمسك بحق المهاجرين في الحرية وحمايتهم من جميع أشكال الاحتجاز التعسفي. بذل جهود مستهدفة لوقف الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي للمهاجرين. منع احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم.

## الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 3 منه على أنّه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما تؤكد المادة 9 على أنّه "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا". يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 منه على أنّه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه." كما تؤكد المادة 10 (1) على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

- تشير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 16 (1) منها على أنّه "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية". وتؤكد المادة 16 (4) على أن "لا يعّرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فرديًا أو جماعيًا، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفًا، ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقًا لإجراءات يحددها القانون".

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 (ب) منها على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 1 منها على أنّه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري". وتحدد المادة 2 (1) الاختفاء القسري بأنّه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. كما تؤكد المادة 17 على أنّه "لا يجوز حبس أحد في

مكان مجهول". وتؤكد المادة 23 على أن "تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل (أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري"

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 5 منه على أنّه "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرًا لكونهم هدفًا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول". كما تؤكد المادة 16 (5) على أنّه: "في حال احتجاز شخص كان هدفًا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون ابطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم".

- تؤكد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 36 الفقرة (1) (ب) منها على أنّه "تسهيلاً لممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدول الموفدة: اذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو اذا اوقف توقيفًا احتياطيًا بانتظار محاكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة اليها من صاحب العلاقة، ويترتب على السلطات المذكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة".

## المعايير الاقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الصادرة عن مجلس اوروبا في المادة 5 منها على أنّه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون: أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛ ب) إذا كان الشخص مخضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛ ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او من الفرار بعد ارتكابها؛ د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقَبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛ ه) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجَّح نشره مرضاً معدياً، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد ؛

و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متَخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في البندين 1 و2 من المادة 7 على أنّه "لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير. وتؤكد المادة 7 (3) على أنّه: "لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً". وتؤكد المادة 7 (4) على أنّه: "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة 6 منه على أنّه: "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفًا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيًا".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 14 منه على أنّه لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، "ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفًا وبغير سند قانوني".

- تؤكد اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 26 منها على أن "تنص كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على امكانية عدم فرض العقوبة على الضحايا عند تورطهم، مجبرين، في أنشطة غير مشروعة".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 6 منه على أنّه "لكل شخص الحق في الحرية والأمن".

# المبدأ 9

ضمان أوسع حماية لوحدة أسرة المهاجرين وتسهيل لمّ شمل الأسرة ومنع التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المهاجرين في التمتع بالحياة الخاصة والأسرية.

## الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 16 (3) منه على أنّ "الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة". وتؤكد المادة 12 على أنّه "لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسّفي في ... شؤون أسرته".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 (1) منه على أنّ "الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة". وتؤكد المادة 12 على أنّه "لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسّفي في ... شؤون أسرته".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 (1) منه على أن :"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي : وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ".

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 5 منها على دور العائلة الأساسي في حماية حقوق الطفل وتعلن كما يلي: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وتؤكد المادة 8 على أنّ الدول الأطراف "تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي". تؤكد المادة 16 على أنّه:" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في ... أسرته." وتؤكد المادة 9 على أن "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على الرغم منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى". وتؤكد المادة 10 على أن "تنظر الدول الأطراف في طلبات جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل

الدول الأطراف ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم".

- تضع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العائلة في صلب الاتفاقية والحقوق التي تحددها يحملها مباشرة العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. وتؤكد المادة 44 على أنّ الدول الأطراف: "تقوم، اعترافًا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين. تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين".

- تؤكد اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) الصادرة عن منظمة العمل الدولية في المادة 13 (1) منها على أنّه: "يجوز لأي دولة عضو اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جمع الشمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني على أراضيها".

## المعايير الاقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 8 منها على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 17 منها على أنّ "الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة".

- يؤكد البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في البندين 1و2 من المادة 15 منه على أنّ "الأسرة هي العنصر الطبيعي والاساسي للمجتمع، وينبغي أن تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية. لكل شخص الحق في تكوين أسرة، وهو الحق الذي يمارس وفقًا لأحكام التشريع المحلي ذات العلاقة".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في البندين 1 و2 من المادة 18 منه على أنّ "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع".

© UN Photo / JC. McIlwaine

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 21 منه على أنّه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 7 منه على أنّه "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته".

# المبدأ 10

ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال في إطار الهجرة، وضمان معاملة الأطفال المهاجرين على أنّهم أطفال في المقام الأول وقبل كلّ شيء.

## الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 (2) على أنّ: "للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين".

- تعلن اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1 منها على أنّ الحقوق التي تحددها الاتفاقية تنطبق على كل طفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتؤكد المادة 2 على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". وتؤكد المادة 3 على أنّه:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ، تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف". كما تؤكد المادة 6 على أنّ الدول الأطراف "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". وتؤكد المادة 12 على أن تكفل الدول الأطراف "للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه على أن "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 (3) منه على: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 29 منها على أنّه: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية". وتؤكد المادة 17 (6) على أنّه "إذا حرم عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتمامًا بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصًا لزوجه وأطفاله القصّر".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 18 (2) منها على "يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 25 (أ) منها على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائيًا: انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري".

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 16 (4) منه على أنّه: "لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (4) منه على أن: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية". كما يميز البندان (ج) و (د) من المادة 3 الاتجار بالأطفال من الاتجار بالبالغين. كما تؤكد المادة 10 (2) على أن "يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني".

## المعايير الاقليمية

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 19 منها على أنّه "لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلّبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة 18 (3) منه على أنّه: "يتعين على الدولة... كفالة حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 33 (2) منه على أن "تكفل الدولة ... للطفولة... الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضًا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 24 منه على أن "يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم. في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته".

# المبدأ 11

## حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات.

### الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 (2) منه على أنّه "للأمومة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين".
- إنّ كامل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي ذات صلة بهذا المبدأ.
- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 3 منه على أنّ الدول الأطراف "تتعهّد في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".
- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 (2) منه على "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده".
- يؤكد بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 16 (4) منه على أنّه: "لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء من احتياجات خاصة".
- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (4) منه على أن: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع و جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة". كما تؤكد المادة 10 (2) على أن "يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس".

### المعايير الاقليمية

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة 18 (3) منه على أنّه: "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية".

- يؤكد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن الاتحاد الأفريقي في المادة 2 منه على التزام جميع الدول الأطراف" بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير".

- تؤكد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في المادة 4 (3) منها على أنّ الأطراف ستضمن تنفيذ التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية، وخاصة التدابير الهادفة الى حماية حقوق الضحايا، دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الأصول القومية أو وضع المهاجر أو اللاجئ.

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 9 منها: "فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل- تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب- من بين الأسباب الأخرى- جنسهنّ أو وضعهنّ كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات، وتعطي اهتمامًا مماثلاً للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنّات أو المحرومات اجتماعيًا واقتصاديًا والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللواتي يحرمن من حريتهنّ".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الاوروبي في المادة 23 منه على أن" تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر".

# المبدأ 12

ضمان تمتع جميع المهاجرين بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

## الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 منه على أنّه: "لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 منه على أنّ الدول الأطراف: "تقر في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :(أ) خفض معدل المواليد وموتي الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛ (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (هـ) (4) منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، لضمان حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية.

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 3 (3) منها على أن: "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف". وكذلك تؤكد المادة 24 على: "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 28 منها على أنّه: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة

في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام".

- تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 12 (1) منها على أن :" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 منها على أن :"تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (3) منه على أن :"تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير المساعدة الطبية والنفسانية والمادية".

## المعايير الاقليمية

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 16 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".

- يؤكد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن الاتحاد الأفريقي في المادة 14 منه على أنّ الدول الأطراف ستحمي "الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية".

- يؤكد البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 10 (1) منه على أنّه: "لكل شخص الحق في الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية".

# المبدأ 13

## حماية حق المهاجرين في الحصول على مستوى معيشي لائق.

### الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 (1) منه على أنّه:" لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما تؤكد المادة 22 على أنّه "لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفَّرله، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 (1) منه على أن:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". كما تؤكد المادة 9 على أن:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

- تمنح الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية بطريقة غير مباشرة الحق في مستوى معيشة لائق عبر شمول الأشخاص عديمي الجنسية في المنافع الاجتماعية للمواطنين (المواد 21 و23 و24).

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (4) منه على أن: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية".

© UN Photo / Kibae Park

## المعايير الاقليمية

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في البندين 2 و3 من المادة 13 على أنّه: "لكل المواطنين الحق أيضًا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

- يؤكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 12 منه على أنّه:" لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن امكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي". كما تؤكد المادة 9 (1) على أنّه:" لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي".

# المبدأ 14

## ضمان حق المهاجرين في العمل، في شروط عادلة ومرضية.

### الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 23 منه على أنّه: "لكلّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي. لكلّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. لكلّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 6 منه على: "الحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية". كما تؤكد المادة 7 على أنّه "لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية".

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (هـ) و(ط) منها على ما يلي:" تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية".

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في المادة 25 (1) منها على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر وشروط العمل الأخرى مثل: أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل مثل السن الدنيا للاستخدام. كما تؤكد الفقرة 25 (3) على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل".

- تؤكد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الفصل الثالث منه على حق الأشخاص عديمي الجنسية في عمل مدفوع الأجر.

## المعايير الاقليمية

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة 15 منه على أنّ: "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ" .

- يؤكد البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 6 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في العمل ويشمل الفرصة في ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق اداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولًا. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول بشكل كامل – خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني والمهني وخاصة تلك الموجهة للمعاقين". كما تؤكد المادة 7 على ما يلي: "كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 34 (2) منه على ما يلي: "لكل عامل الحق في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 15 (1) منه على ما يلي:" لكل إنسان الحق في الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية". كما تؤكد المادة 31 على ما يلي:" لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته. لكل عامل الحق في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وفترة سنوية مدفوعة الأجر".

# المبدأ 15

## حماية حق المهاجرين في التعليم.

### الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26 (1) منه على ما يلي:" لكلّ شخص حقّ في التعليم. ويجب أن يوفَّر التعليم مجّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائيّ إلزاميًا. ويكون التعليم الفنّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم".

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 (هـ) (خامساً) منها على ما يلي:"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحق في التعليم والتدريب".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 منه على ما يلي:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم الى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية".

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 منها على ما يلي :"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة في المدارس لضمان إدارة النظام على نحو يتماشى مع كرامة الطفل

الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 30 منها على ما يلي: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (3) (د) منه على أن: "تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير (د) فرص العمل والتعليم والتدريب". وتؤكد المادة 6 (4) على أن: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية".

- تؤكد الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في المادة 22 منها على أن الأشخاص عديمي الجنسية يجب أن يحصلوا على نفس المعاملة مثل المواطنين فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وغيره من مراحل التعليم.

- تحظر اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في المادة 1 منها أي تمييز "يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال به، وخاصة ما يلي: (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛ (ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع؛ (ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص؛ أو (د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص".

## المعايير الاقليمية

- يؤكد البروتوكول 1 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في المادة 2 منه على أنّه:" لا يجوز أن يحرم أي انسان حقه في التعلم".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة 17 (1) منه على أنّ:" حق التعليم مكفول للجميع".

- يؤكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 13 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في التعليم... تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم: (أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات، (ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، (ج) يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، (د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 41 منه على أنّ: "محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 14 منه على أنّه: "لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر. يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان".

# المبدأ 16

## دعم حق المهاجرين في الحصول على المعلومات.

### الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على أنّه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق... التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البندين 1 و2 من المادة 19 منه أنّه: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاره". وتؤكد المادة 17 على أنّه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته".

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 19 منها على أنّه: "لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي... لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان". وتؤكد المادة 18 على أنّ: "أي شخص يثبت أن لـه مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم" له إمكانية الاطلاع على المعلومات الأساسية. وتؤكد المادة 20 على أنّه: "لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعًا للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسًا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية". ليست التقييدات مقبولة في أي حال من الأحوال إذا أمكن أن تشكّل احتجازًا سريًا.

- تذكر العديد من المواد في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واجب تقديم المعلومات للمهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوقهم بلغة يفهمونها. وتؤكد المادة 13 على أنّه: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها". وتؤكد المادة 14 على أنّه: "لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة". وتؤكد المادة 16 (5) على أن: "يبّلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبّلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجه إليهم". وتؤكد المادة 18 (3) (أ) على أنّه: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى: (أ) إبلاغهم فورًا وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها". وتؤكد المادة 22 (3) في حال الطرد على أن "يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (2) (أ) منه على أن: "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة". وتؤكد المادة 6 (3) (ب) على حق الأشخاص المتاجر بهم في تلقي "المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 13 منها على أنّه يحق للجميع "بالبحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين". وتؤكد المادة 11 على الحق بالخصوصية.

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمنظمة الوحدة الأفريقية في المادة 9 (1) منه على أنّه من حق كل فرد "أن يحصل على المعلومات".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 11 (1) على أنّه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود".

# المبدأ 17

ضمان إخضاع كافة الاستجابات المتّصلة بالهجرة، بما في ذلك تدفقات الهجرة الكبيرة أو المختلطة، للرصد والمساءلة.

## الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 منه على أنّه: "لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 (3) منه على أنّ كل دولة عضو في الاتفاقية "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". وتؤكد المادة 2 (3) (ج) على أن الدول الأعضاء "ستكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين". كما أنشأ العهد هيئة من الخبراء المستقلين ألا وهي لجنة حقوق الإنسان لرصد تطبيق العهد من قبل الدول الأطراف وأوجب على كل دولة عضو تقديم التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها "التي تمثل إعمالًا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق" (المادة 40).

- يوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 16 (1) منه الدول الأطراف بتقديم تقارير عن "التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا الصدد". أنشأ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا وهي هيئة من الخبراء المستقلين الذين تم تعيينهم لرصد تطبيق العهد.

- تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 6 منها على أن: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال... وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسًا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز". تنشئ المادة 8 هيئة من الخبراء المستقلين ألا وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري لرصد تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. وتوجب المادة 9 على كل دولة

عضو تقديم تقارير للجنة حول التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام الاتفاقية.

- تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 14 (1) منها على أن: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض". وتؤكد المادة 19 منها على أن: "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية". وتنشئ المادة 20 (1) إجراء تحقيق للنظر في "معلومات موثوق بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منظم في اراضي دولة طرف". تنشئ المادة 17 هيئة من الخبراء المستقلين ألا وهي لجنة مناهضة التعذيب لرصد تطبيق الاتفاقية. وتوجب المادة 19 كل دولة عضو بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها.

- تنشئ اتفاقية حقوق الطفل في المادة 43 منها هيئة من الخبراء المستقلين ألا وهي لجنة حقوق الطفل لرصد تطبيق الاتفاقية. وتوجب المادة 44 كل دولة عضو بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها.

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 83 منها على الحق في الانتصاف "لضمان الانتصاف لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". أنشأت المادة 72 هيئة من الخبراء المستقلين ألا وهي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لرصد تطبيق الاتفاقية. وتوجب المادة 73 كل دولة عضو بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها.

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 33 منها على أن: "تقوم الدول الأطراف، وفقًا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها". أنشأت المادة 34 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد تطبيق الاتفاقية. وتوجب المادة 35 كل دولة طرف بتقديم التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها.

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 8 (2) منها على أن: "تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم". وتؤكد المادة 24 (4) على أن: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم". وأنشأت المادة 26 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لرصد تطبيق الاتفاقية. وتوجب المادة 29 كل دولة طرف بتقديم التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها.

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 (6) منه على أن: "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

- يؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 75 (1) منه على أن: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 13 منها على أنّه: "لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية".

- تنشئ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في الفصل السادس منها وتحدد وظائف وطرق عمل هيئتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعمل على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها" (المادة 41)؛ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي لها الاختصاص "في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها" (المادة 62). وتؤكد المادة 10 على أنّه: "لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 26 (1) منه على ما يلي: "يتعيّن على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق". وأنشأت المادة 45 لجنة لتعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان التي يؤكد عليها الميثاق.

- ينشئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 45 منه "لجنة حقوق الإنسان العربية". وتؤكد المادة 48 (1) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير للأمين العام لجامعة الدول العربية... ويتولى الأمين العام بعد تسلّمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 47 منه على أنّه: "يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة".

© UN Photo / Eskinder Debebe

# المبدأ 18

## احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ودعمها.

### الإطار المعياري

- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على أنّه: "لكل شخص حقّ التمتّع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وتؤكد المادة 20 (1) على ما يلي: "لكل شخص حقّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه على: "الحق في اعتناق آراء دون مضايقة" و"الحق في حرية التعبير". وتؤكد المادة 21 على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به". وتؤكد المادة 22 على حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والمادة 25 على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

- تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 3 منها على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة". وتؤكد المادة 4 على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي".

### المعايير الإقليمية

- تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 11 منها على الحق في "حرية الاجتماع السلمي والحق في إنشاء نقابات مع الغير".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المواد 13 و15 و16 على حقوق حرية الفكر والتعبير وحق الاجتماع وحق التجمع وتكوين الجمعيات.

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية على حرية تكوين الجمعيات (المادة 10) والاجتماع بحرية مع آخرين (المادة 11).

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 30 على أنّه: "لكل شخص الحق في حرية الفكر". ويؤكد الميثاق في المادة 32 على الحق في "حرية الرأي والتعبير".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 11 (1) على أنّخ: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود". ويؤكد الميثاق في المادة 12 على أنّه: "لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات – وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه".

© UN Photo / Harandane Dicko

# المبدأ 19

تحسين جمع البيانات المفصّلة حسب حالة حقوق الإنسان للمهاجرين مع حماية بياناتهم الشخصية وحقهم في الخصوصية.

## الإطار المعياري

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 (1) منه على أنّه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16 (1) منها على أنّه: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 31 منها على أن: "تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي: (أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليًا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاء أو استخدامها. تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقًا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها".

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 9 منه على أن: "تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث... لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص".

## المعايير الإقليمية

- تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 8 منها على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم".

- تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 منها على أنّه: "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

- يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 45 (1) منه على أنّه على اللجنة أن تقوم "بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية".

- يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 21 منه على أنّه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته".

- يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 7 منه على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته". وتؤكد المادة 8 على أنّه: "لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به. يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة. يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة".

# المبدأ 20

## ضمان إدارة الهجرة القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للنوع الاجتماعي.

### الإطار المعياري

- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 22 (1) منه على أنّه لكلّ شخص، حقٌّ أن توفَّر له، "من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها"، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

- يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 (3) منه على أنّه من مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". وتؤكد المادة 56 على أنّ جميع الأعضاء في الأمم المتحدة "يتعهدون بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" التي تنص على أن الأمم المتحدة ستعزز، من جملة أمور أخرى، "في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

- يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 (1) منه على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 1 منها على أن الغرض من الاتفاقية تعزيز التعاون في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

- يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في المادة 2 منه على أنّ: "أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف".

- يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 2 منه على أن "أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين". كما تؤكد المادة 7 على أن "تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار". وتؤكد المادة 14 (2) (هـ) على أن: "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب: المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول." وتؤكد المادة 18 (6) على أنّه "يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة".

## المعايير الإقليمية

- تنص اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) في المادة 12 منها على شريحة من مجالات التعاون بين الأطراف في هذه الاتفاقية. كما يعنى الفصل السادس بالتعاون الدولي بما فيها المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، والتسليم (المادة 19)، والتعاون في إنفاذ القانون (المادة 20)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 21) والتخلّص من محصلات الجريمة أو الممتلكات المصادرة (المادة 22).

# الملاحظات

1 تميّز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بحقين اثنين فقط وفي ظروف محدودة حصرًا. تحتفظ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين بحق التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، وتحتفظ المادة 12 بالحق في حرية التنقل داخل بلد ما للأجانب المتواجدين بصورة قانونية داخل البلد. ومع ذلك، ففي التعليق العام للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان رقم 15 (1986) بشأن موقف الأجانب بموجب العهد، ذكرت اللجنة أنّه يجوز للأجنبي أن يتمتع بالحماية المنصوص عنها في المادة 12 حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، وعندما تنشأ، على سبيل المثال، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية (الفقرة 2). تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على استثناء واحد محدود لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية في التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد. ينص هذا الحكم على ما يلي: "للبلدان النامية أن تقرّر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أيّ مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". ولكن، ينبغي أن تُفسّر المادة 2 (3) بدقّة فينطبق الاستثناء على الدول النامية حصراً وفيما يتعلّق فقط بالحقوق الاقتصادية. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز لأيّ دولة التمييز على أساس الجنسيّة أو الوضع القانوني. يجب على كلّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو كلّ معاملة تفاضليّة أخرى على أساس الجنسيّة أو الوضع القانوني أن يتوافق مع ما ينصّ عليه القانون وأن يسعى إلى تحقيق هدفٍ شرعي ويبقى أمينًا للهدف الذي يسعى وراءه. أنظر بيان اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2017/1)، الفقرات 3، 5، 6 و8؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32 "حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك حركات الهجرة بأعداد كبيرة"؛ وتقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين "دراسة إقليميّة: إدارة الحدود الخارجيّة للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهجّرين" (A/HRC/23/46)، الفقرات 36، 42 و82. وكذلك، من المتفق عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ المعاهدات الدولة تنطبق على جميع الأفراد بموجب حق الدولة في الحكم والتشريع أو نطاق سلطتها الفاعلة. أنظر إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرار الجمعية العامة 144/40، مرفق، مادة 1. أنظر أيضًا إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتُمِد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الفقرتان 58 (ك) و147 (ح)؛ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرة 26؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار الجمعيّة العامة 1/71، الفقرة 41.

2 أنظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة الأطفال والنساء المكمِّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 14؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 19 (1)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، "حماية المهاجرين"، الفقرة 3 (ج) و(د)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 5؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/20، "حقوق الإنسان للمهاجرين"، الفقرة التمهيديّة الرابعة والفقرة 1؛ القرار 20/23، "حقوق الإنسان للمهاجرين"، الفقرة 3؛ القرار 14/32، الفقرتان 7 و9؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين، (A/71/285)، بكامله وبخاصّة الفقرات 29، 30 و73؛ الخطة الحضَرية الجديدة، وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) (كيتو، 17-20 أكتوبر 2016)، قرار الجمعية العامة 256/71، مرفق، فقرة 28.

3 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 (2013) بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظاميّ وأفراد أسرهم، الفقرة 20؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختاميّة حول التقرير الأوّلي لتركيا (CMW/C/TUR/CO/1)، الفقرة 42 (ح)؛ قرار الجمعية العامة 130/70 بشأن "العنف ضدّ العاملات المهاجرات"، الفقرة 6.

4 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 10 (5)؛ A/HRC/23/46 الفقرة 88.

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (2)، اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 24؛ التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدوليّة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 7؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختاميّة بشان التقرير الموحّد الجامع للتقريرين الدوريّين الثاني والثالث للسنغال (CMW/C/SEN/CO/2-3)، الفقرة 27 (أ)؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختاميّة حول التقرير الدوري الرابع لقبرص (CAT/C/CYP/CO/4)، الفقرة 17 (أ)؛ تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفي (A/HRC/7/4)، الفقرة 53؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي (A/HRC/13/30)، الفقرة 58؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/20/24)، الفقرة 13.

6 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 5.

7 إعلان ديربان، الفقرات 2، 12، 16، 38، 47، 48، 49 و51، وبرنامج عمل ديربان، الفقرات 6، 27، 29 و30؛ اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، التعليق العام رقم 20 (2009) حول عدم التمييز في الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الفقرتان 38-39؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 20، 21 (و) و39؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 (2017) حول العنف الجنساني ضدّ المرأة الصادرة تحديثًا للتوصية العامة رقم 19، الفقرات -24 26.

8 اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسيّة؛ مذكّرة توجيهيّة من الأمين العام بشأن الأمم المتحدة وانعدام الجنسيّة؛ مكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل حماية الأشخاص عديمي الجنسيّة بموجب اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة (2014)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضدّ غير المواطنين، الفقرة 16؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30 (2013) المتعلّقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، الفقرات -58 61؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانيّة المتعلّقة بحصول المرأة على مركز اللجوء وبلجوء المرأة وجنسيّتها وانعدام جنسيّتها، الفقرات 9-11، 51-8، 60 و63 (هـ)، (ح)، (ط) و(ي). أنظر أيضًا على الموقع التالي www.unhcr.org/ibelong/ حملة "أنا أنتمي" الهادفة إلى وضع حدّ لمشكلة انعدام الجنسيّة بحلول العام 2024 من خلال إيجاد الحلول لحالات انعدام الجنسيّة الرئيسة القائمة ومنع نشوء حالات جديدة؛ جدول الأعمال في المجال الإنساني، تقرير الأمين العام في القمة العالميّة للعمل الإنساني (A/70/709, annex)، المسؤوليّة الأساسيّة 3: عدم إغفال أحد: إنهاء واقع انعدام الجنسيّة في غضون العقد المقبل؛ تقرير الأمين العام حول وضع اتفاقية حقوق الطفل (A/71/413)، الفقرتان 28 و29؛ الاتفاقيّة الأوروبية بشأن الجنسيّة؛ مجلس أوروبا، لجنة وزراء مجلس أوروبا، توصية مجلس الوزراء 13 (2009) CM/Rec ومذكرة تفاهم إيضاحيّة للجنة الوزراء موجّهة إلى الدول الأعضاء بشأن جنسيّة الأطفال.

9 يشكّلُ مبدأ عدم التمييز محوراً جوهريًا في كافة المستندات الدولية لحقوق الإنسان (أنظر في هذه الوثيقة "كيف يكوّن القانون الدولي المبادئ"). إنّ الحقوق التي تضمنها معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة تطبّق على جميع الأفراد، بما في ذلك المهاجرين وغير المواطنين، من دون أيّ شكلٍ من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو أيّ معتقد آخر، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعي، أو الملكيّة أو الولادة أو غيرها من الحالات بما في ذلك حالة الهجرة. هذا وقد أقرّ منع التمييز في أماكن العمل في اتفاقيّتين أساسيّتين لمنظمة العمل الدوليّة وهما: اتفاقيّة المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100) واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، 1958 (رقم 111). وتؤكّد الفقرة 28 من القرار المتعلّق بالنهج العادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والتسعين في العام 2004 على ما يلي:" من المهم ضمان حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين غير النظاميّين. لا بدّ من إعادة التذكير بأنّ صكوك منظمة العمل الدوليّة تطبّق على جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرين غير النظاميّين، ما لم تنص خلافًا لذلك". أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، الفقرتان 1-2؛ اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرتان 3 و10؛ E/C.12/2017/1، الفقرات 3،5،6 و8؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، بكامله وبخاصّة الفقرات 11، 12، 24، 30 و39؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 25 (2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرات 7-9 وبشكلٍ عام، اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 1 و5؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسيّة للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرتان 12 و18؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 6؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 2، 8، 12، 18-20 و76؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق

العام رقم 1 (2014) حول المساواة في الاعتراف أمام القانون، الفقرات 4-7، 25 و 32-35؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2 (2014) حول التسهيلات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 13؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 (2016) حول النساء والفتيات المعوّقات؛ مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن، قرار الجمعية العامة 91/46، مرفق، المبدأ 18؛ إعلان بيجين، الفقرة 32، ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 225؛ إعلان ديربان، الفقرات 2، 12، 48، 49 و51، وبرنامج عمل ديربان، الفقرات 24، 26-27 و30-31؛ لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين، " تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة"، الفقرتان 16 و23 (ذ)؛ قرار الجمعية العامة 3449 (XXX)، " تدابير لتأمين حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين"؛ قرار الجمعية العامة 1/70، " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الفقرة 23 وأهداف التنمية المستدامة 5.1، 10.2، 10.3 و16 (ب)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرتان 13 و31؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، " حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون"، الفقرة 7 (أ)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32، الفقرتان 9 و10؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضدّ المرأة حول موضوع العرق ونوع الجنس والعنف ضدّ المرأة، ومساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (A/CONF.189/PC.3/5)، وبخاصّةٍ الفقرات 76-116؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/26/29)، الفقرات 25، 37 و30؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (A/HRC/32/50).

10 إعلان ديربان، الفقرات 12، 38 و47، وبرنامج عمل ديربان، الفقرة 30، لا سيّما 30 (ب)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لدولة البيرو (CMW/C/PER/CO/1)، الفقرة 27.

11 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (2013) حول محاربة خطاب الكراهية العنصري؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 (2013) الفقرة 22؛ CMW/C/PER/CO/1، الفقرة 27؛ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994)، الفقرة 10.16 (د)؛ إعلان ديربان، الفقرات 48-50، وبرنامج عمل ديربان، الفقرات 24، 29 و30 (أ) و(ب)؛ قرار الجمعية العامة 2/55، "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الفقرة 25؛ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، قرار الجمعية العامة 230/65، مرفق، الفقرة 38؛ قرار الجمعية العامة 185/67، " تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم" الفقرة 5؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 3 (أ)؛ تقرير الأمين العام، " بأمان وكرامة: التعامل مع التحرّكات الكبيرة للاجئين والمهاجرين" (59/A/70)، الفقرات 37، 40 و101 (ج) (ط)؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (222/A/65)، الفقرات 82-84؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 14؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للاجئين (A/HRC/17/33)، الفقرتان 25 و78؛ A/HRC/32/50 بكامله وبخاصّةٍ الفقرة 34؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للاجئين: المراهنة على التنقل على مدى جيل من الزمن: متابعة للدارسة الإقليمية المتعلّقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/29/36)، الفقرات 21، 57 و89؛ الاتحاد البرلماني الدولي، منظمة العمل الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الهجرة، حقوق الإنسان والحوكمة: دليل البرلمانيّين رقم 24 (2015)، ص.84؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، " شبح السياسات الخاصّة بالقوميّة ورهاب الأجانب يحوم حول المهاجرين واللاجئين"؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان للجميع بمن فيهم المهاجرين"- الخبراء المعنيّون بالحقوق يذكّرون المشاركين في قمّة الأمم المتحدة المقبلة"، 16 أيلول/سبتمبر 2016.

12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 (2). تنصّ المادة 19 (3) من العهد نفسه على أنّه يجب إخضاع الحق في حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وواضحة ومتاحة لكل إنسان؛ وأن تكون ضروريّة ومعترف بها قانونًا لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ وأن تكون متناسبة مع الهدف المنشود. أنظر تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/67/357). أنظر أيضًا معيار من ستّة اجزاء في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/22/17/Add.4)، ملحق، الفقرة 29.

13 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادّتان 26 و40.

14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 12؛ تقرير الأمين العام " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبُل وأساليب تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين" (A/70/259)، الفقرة 79 (و).

15 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 4؛ قرار الجمعية العامة 3449 (XXX)؛ قرار الجمعية العامة 194/59، "حماية المهاجرين"، التمهيد والفقرة 23؛ قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرتان 29 و36؛ لجنة وضع المرأة ، النتائج المتفق عليها في الدورة الستين، الفقرتان 10 و23 (ط)؛ 59/A/70، الفقرات 40 و63؛ A/65/222، الفقرات 28-30؛ A/71/285، الفقرات 19، 26، 31-34، 59 و60؛ A/HRC/23/46، الفقرات 34، 35 و89؛ A/HRC/29/36، الفقرات 72-74 و90؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الحقوق الاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير النظاميّين (2014)، ص 99؛ مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمرّ بأزمات، مبادئ توجيهيّة لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعيّة (2016)، المبدأ 7؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة العمل الدولية والبنك الدولي، مساهمة حركة اليد العاملة في النموّ الاقتصادي، ورقة مشتركة لاجتماع وزراء العمل والتوظيف لدول مجموعة العشرين (G-20) في أكتوبر/تشرين الأول للعام 2015.

16 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، CMW/C/PER/CO/1، الفقرة 27.

17 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 11.11؛ برنامج عمل ديربان، الفقرة 27؛ 59/A/70، الفقرتان 61 و101 (ج) (ط)؛ الجمعية العامة، هدف التنمية المستدامة السادس عشر، الغاية 16 (ب)، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 14.

18 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 1(2)؛ النتائج والتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بعنوان "تغطية الهجرة: التحديات الملبّاة وغير الملبّاة" التي نظّمها تحالف الأمم المتحدة للحضارات (باريس، 25-26 كانون الثاني/يناير 2013).

19 المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، الفقرة 3 (ز)، الجمعية العامة، هدف التنمية المستدامة السادس عشر، الغايات 16.6.

20 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائيّة؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (ل)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة وفي محاكمة عادلة، الفقرة 8.

21 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (و)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، المادة 59.

22 تؤكّدُ المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائيّة والتمتع بالمساواة أمامها. أنظر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 7 و8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (1)، 3، 14 و26؛ اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، المادتان 2 (2) و3؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وبخاصّةٍ المواد 1، 3 و15؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5 والمادة 13 أيضًا حول إمكانيّة اللجوء إلى القضاء؛ منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلّقة بالهجرة من أجل العمالة (منقحة)، 1949 (رقم 97)؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميليّة)، 1975 (رقم 143)؛ بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 بشأن اتفاقية العمل الجبري لعام1930؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31، بكاملها وبخاصّةٍ الفقرات 6-8؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 21 و26 (ل)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 50 (ب)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، بكاملها وبخاصّة

الفقرة 11؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 2، 28، 30 و31؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1؛ تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفي، "مبادئ الأمم المتحدة الاساسيّة ومبادئها التوجيهيّة بشأن سبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة" (A/HRC/30/37، مرفق)، الفقرة 42؛ مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن، المبدأ 12. أنظر أيضًا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، الغايتان 16.3 و16.10؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 39؛ A/HRC/29/36، الفقرات 46-48؛ مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2012)2 الموجّهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مشاركة الأطفال والشباب ما دون سنّ الثامنة عشرة؛ المبادئ التوجيهيّة الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية لاحتياجات الطفل، والمعتمدة من قبل لحنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

23 في مسألة حق كلّ إنسان، بصرف النظر عن وضعه، بالحصول على محامٍ يدافع عنه، وعلى مساعدة قانونيّة، في حالاتٍ معيّنة، دون تحميله أجراً عن ذلك، أنظر المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18 (3) (ب) و(د)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (ii)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 49؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (ج) (د-3)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرات 13، 26-28، 36 و37 (ا)؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، لا سيّما المبادئ 1-4 و6؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، لا سيّما المبادئ 3-7 و10؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/23/43)، الفقرة 82، يوردُ فيه مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 10 حول الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونيّة، الفقرة 32؛ مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهيّة الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية لاحتياجات الطفل.

24 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60، الفقرة 15.

25 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/33/51)، الفقرات 68، 78، 79 و80.

26 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 2 (13).

27 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 64؛ A/HRC/29/36، الفقرتان 47 و114. أنظر أيضًا مسرد المصطلحات الرئيسة في الوثيقة الراهنة؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، توقيف المهاجرين غير النظاميّين (2013)؛ تجريم المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي والأشخاص المتواطئين معهم (2014)؛ ف.كريبو وب.هاستي "قضية "جدار حماية" المهاجرين غير النظاميّين: صون الحقوق الأساسيّة"، الجريدة الأوروبية للهجرة والقانون، عدد 17 (2015)، ص. 157-183؛ مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، توصيات السياسة العامة رقم 16 بشأن حماية المهاجرين المتواجدين في وضع غير نظامي من أعمال التمييز، CRI(2016)16؛ لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، تعزيز الهجرة العادلة- دراسة استقصائية عامة متعلّقة بالصكوك الخاصة بالعمال المهاجرين، 2016 ,(1B) ILC.105/III، الفقرات 480-482.

28 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 38؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 6/29 " استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريّين واستقلال المحامين"، الفقرتان 6 و9؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدآن 9 و14؛ مبادئ توجيهيّة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبادئ التوجيهيّة 2(ب)، 12، 13 (أ)، 15 و16.

29 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 98؛ الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، الفصل الخامس، التنظيم 7؛ الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر؛ المنظمة البحرية الدولية، المبادئ المتعلّقة بالإجراءات الإداريّة لضمان إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. أنظر أيضًا المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهيّة بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، القرار 167 (78) الصادر عن لجنة السلامة البحرية؛ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، اعتراض

وإنقاذ طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير النظاميّين في البحر، قرار رقم 1821 (2011)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرتان 10 و28؛ A/HRC/23/46، الفقرة 90؛ A/HRC/29/36، الفقرات 103-106.

30 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 16 (1) و(3)؛ أنظر أيضاً إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرات 10، 27 و28؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدآن التوجيهيّان 4 و5. في مسألة منارات الإنقاذ بشكل خاص، راجِع المبدأ التوجيهي 4.2؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سولومو وآخرون ضد تركيا (طلب رقم 97/36832)، حكم صادر بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2008.

31 المنظمة البحرية الدولية، المبادئ المتعلّقة بالإجراءات الإداريّة لضمان إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 28؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 16 (1)- (4)؛ مشروع أسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانيّة.

32 بما يتوافق مع مبدأ عدم التمييز المحوريّ في كافة الصكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان: راجع المبدأ 2 من المبادئ والخطوط التوجيهيّة الراهنة.

33 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 50؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 41 (ب)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرتان 44 و63 (ك)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرات 13، 31 و52؛ التوصية العامة المشتركة رقم 31 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014) حول الممارسات الضارة، الفقرات 18-29، 33، 48، 53، 54 (م)، 67، 69، 71 و72 (أ)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 35، المرفق الاوّل أيضاً، الفقرة 5 (أ) و (هـ)، والمرفق الثاني، الفقرة 8 (ل)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (ك)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، الفقرة 7 (و)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/32، " الإتجار بالأشخاص، لاسيّما النساء والأطفال: حماية ضحايا هذا الإتجار والأشخاص المعرّضين له، لا سيّما النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع"، الفقرتان 2 (و) و3؛ A/65/222، الفقرات 42، 46 و79؛ 285/A/71، الفقرة 101؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة 70 (ف)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر (E/2002/68/Add1)، المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية 2، 5 (7)، 8(2) و11 (5)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطوط التوجيهية 3 (1)، 12، 5 (4)، 6 (1)، 6 (14)، 6 (17) و7.

34 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 4 (3) و (7). بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المواد 8 (5)، 19 (1) (أ) و16 (3).

35 A/HRC/23/46، الفقرة 46؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 2 (6) ؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، تجريم المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي والأشخاص المتواطئين معهم.

36 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختاميّة في التقرير الموحّد الجامع للتقريرين الدوريّين الثاني والثالث للسنغال، CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 59؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختاميّة في التقرير الاوّلي للهندوراس، CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 33 (د)؛ A/HRC/33/51، الفقرات 68، 78، 79، 80.

37 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (2)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15؛ والتعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حريّة التنقل؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 29 والغاية 10.7 من أهداف التنمية المستدامة؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التعليق العام رقم 26، الفقرة 3؛ قرار الجمعية العامة 147/70،

الفقرة 3 (ج)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 24؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/20، "حقوق الإنسان للمهاجرين"، الفقرة 5؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32ن الفقرة 8؛ A/HRC/29/36، الفقرة 92.

38 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 5؛ A/HRC/7/4، الفقرة 53؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 2 و24؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 27 (أ)؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 42 (ح)؛ CAT/C/CYP/CO/4، الفقرتان 16 و17 (أ)؛ A/HRC/20/24، الفقرتان 13 و14؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 56؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 2، الفقرتان 4 و5.

39 الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر؛ المنظمة البحرية الدولية، المبادئ المتعلّقة بالإجراءات الإداريّة لضمان إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، الوثيقة رقم Doc.No.FAL.3/Circ.194 (مبادئ إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر؛ قرار الجمعية العامة 172/66، "حماية المهاجرين"، الفقرة 4 (هـ)؛ A/HRC/23/46، الفقرات 55-68 حول الهواجس المتعلقة بتأثيرات الاستعانة بجهات خارجيّة لمراقبة الحدود على حقوق الإنسان؛

40 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 50؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرتان 44 و63 (ي)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 13، 31 و52؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، توصية عامة مشتركة رقم 31 وتعليق عام رقم 18، الفقرات 18-29، 33، 48، 53، 54 (م)، 67، 69، 71 و72 (أ)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 35، المرفق الاوّل أيضاً، الفقرة 5 (أ) و (هـ)، والمرفق الثاني، الفقرة 8 (ل)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (ك)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، الفقرة 7 (و)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/32، الفقرتان 2 (و) و3؛ A/65/222، الفقرات 42، 46 و79؛ A/71/285، الفقرة 101؛ A/HRC/31/57 ، الفقرة 70 (ف)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية 2، 5 (7)، 8(2) و11 (5)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها في ما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطوط التوجيهية 3 (1)، (3) و 12، 5 (4)، 6 (1)، (14)، (17) و7.

41 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 22؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 49-59. أنظر ايضًا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، الفقرة 10؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرات 25-28؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرتان 45-46؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 5 (ح)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرتان 24 و58؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/32، الفقرة 2 (و)؛ A/71/285، الفقرتان 88 و101؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من 10 نقاط (2007)، النقطة 3؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 2؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدآن التوجيهيّان 7 و9؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، " حقوق الإنسان للجميع بمن فيهم المهاجرين".

42 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 22؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميليّة)، رقم 143، الفقرة 9 (3)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 52-59؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة حول التقرير الدوري الثالث للاتفيا (CCPR/C/LVA/CO/3)، الفقرة 14 (ج)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية حول التقارير الدوريّة الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين لإسبانيا (CERD/C/ESP/CO/18-20)، الفقرة 13 (أ)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 46؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (ك)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرات 25، 30، 35 و58، والمرفق الأول أيضاً بالفقرة 5 (أ)- (هـ) والمرفق الثاني، الفقرة 8 (ل)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق

بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ 10 والمبادئ التوجيهية 2 (1)- (3)، 5 (7)، 8(2) و11 (5)؛ المبدأ أ (5) والخطوط التوجيهية 3 (12)، 5 (4)، 6 (1)، 7 (2) و(4).

43 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 21؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 6 (2).

44 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وافراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 21 (هـ)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 13، 95 و96؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 232 (ط)؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 4 (هـ)؛ قرار الجمعية العامة 185/67ن الفقرة 10؛ قرار الجمعية العامة 149/69، " الإتجار بالنساء والفتيات"، الفقرتان 34 و35؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، الفقرة 7 (د)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة؛ A/HRC/31/57، الفقرة 69؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات النزوح القسري (2011).

45 قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 4 (هـ)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة.

46 أنظر مسرد المصطلحات الرئيسة في الوثيقة الراهنة؛ أنظر أيضًا الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 16 (1)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، الفقرة 9؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 27، 28، 58 و84؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وافراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 50؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرات 17-23؛ تعليق عام مشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وافراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلّقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة 46؛ A/HRC/31/57، الفقرتان 33 و70 (ص)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة 3 (2)؛ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، المادة 4 (5). أنظر أيضًا، رأي سير اليهو لوترباخت ودانييل بيتلهم حول "نطاق ومضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية"، المنظمة الدولية للهجرة، مذكرة إعلامية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية في قانون الهجرة الدولية (نيسان/أبريل 2014)؛ الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، التوصية رقم 18. أنظر أيضاً السوابق القضائية الدولية والإقليمية، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا (طلب رقم 09/27765)، حكم صادر بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، لا سيّما الفقرتين -146 147 حول " الإعادة القسرية التسلسلية"؛ وقضية م.س.س ضد بلجيكا واليونان (طلب رقم 09/30696)، حكم صادر بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير 2011، لا سيّما الفقرات 252، 254 و366-368 حول الظروف المعيشية المهينة.

47 آن ت. غالاغير، "تهريب المهاجرين"، منشورات ن.بويستر ور.ج كوري، دليل روتلدج بشأن القانون الجنائي عبر الوطني (2015).

48 تجدر الإشارة إلى أنّ حالات الصد تشكّلُ طرداً جماعيًا بشكلٍ عام. أنظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضيّة هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا. أنظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، المادة 22؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم ولجنة حقوق الطفل، تعليق عام مشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرة 47؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 22/17، " المهاجرون وملتمسو اللجوء الهاربون من أحداث شمال أفريقيا"، الفقرتان 2 و5؛ A/HRC/23/46، الفقرة 56؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ ج (11) والخطوط التوجيهيّة 4 (5) و9 (1)، (4) و(14)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يحذّر التقرير الفنّي الجديد من " أنّ إغلاق الحدود الدولية أمرٌ مستحيل ولا يساهمُ إلاّ في تمكين المهرّبين"؛ " إنّ استخدام القوّة لن يوقف أزمة الهجرة العالميّة- يدعو خبراء الأمم المتحدة إلى اعتماد "حلول تنقل ذكيّة".

49 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 9 (3). أنظر أيضًا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل بشأن العودة الطوعية إلى الوطن (1996)، حيث يجوز أن تطبّق النقاط المتضمّنة في الدليل على سبيل القياس.

50 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (2)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18 (1) (ج)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرات 19-21؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 56؛ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 10.20؛ إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، قرار الجمعية العامة 4/68، الفقرة 24؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 42؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 29؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 9 (9).

51 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرة 33؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأوّل لمصالحه الفضلى، الفقرات 36-40؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 9 (7) و(13).

52 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرات 30، 32 (هـ)، (ز)، (ي)، و33.

53 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرات 27-33؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 17؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 27، 28، 53، 58، 82-89، 92 و93؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية، رأي استشاري OC-21/14، الفقرات 222، 231-233؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل التدريب على الحماية لمسؤولي الحدود ونقاط الدخول الأوروبيّين (2011)، الوحدة 7؛ إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الفقرة 13؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 8 (5)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختاميّة حول التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CMW/C/MEX/CO/2)، الفقرة 56 (هـ)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني للسلفادور (CMW/C/SLV/CO/2)، الفقرة 49 (د).

54 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 50؛ مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2007)9 الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن مشاريع الحياة للمهاجرين القاصرين غير المصحوبين بذويهم.

55 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، CMW/C/TUR/CO/1 الفقرة 82 (أ)؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 51؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 50 (ل)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرتان 84 و86؛ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 10.2 (ج)؛ تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع المهاجرين العابرين (A/HRC/31/35)، الفقرة 27؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 6 (8)؛ A/HRC/23/46، المرفق، الفقرة 103.

56 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم CMW/C/HND/CO/Q، الفقرة 51؛ A/HRC/23/46، المرفق، الفقرة 103.

57 تقرير المقرّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (E/CN.4/2005/48)، الفقرات 13، 50-56؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/31/54)، الفقرات 2، 16، 17، 34، 43، 46؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، القسم 3.11.5 حول الرعاية في المؤسسات.

58 للنظر في تحديدات "أحوال الطقس الشديدة"، راجِع مسرد المصطلحات الخاص بالهيئة الحكومية الدولية المعنيّة بتغيّر المناخ، إدارة مخاطر الظواهر المتطرّفة والكوارث للنهوض بعملية التكيّف مع تغيّر المناخ، المرفق الثاني، سي.بي فيلد وآخرون، (مطبوعات جامعة كامبردج، 2012)، ص.555-564. أنظر أيضًا القسم 3.1.2، ص. 115-118 من التقرير نفسه. للنظر في تحديد " الظواهر البطيئة الحدوث"، راجِع الظواهر البطيئة الحدوث: الورقة التقنية" (FCCC/TP/2012/7).

59 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 11(11)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 9 (21) و(22).

60 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19 (2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) حول تنفيذ المادة 14؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ A/HRC/23/46، المرفق، الفقرة 103.

61 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 27؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (ع)؛ A/HRC/13/30، الفقرة 61؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) حول حق الفرد في الحرية والأمن، الفقرة 18؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختاميّة في التقرير الموحّد الجامع للتقريرين الدوريّين الخامس والسادس لهولندا (CAT/C/NLD/CO/5-6)، الفقرة 15 (أ)؛ CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة 17 (ج)؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 7 (1) و(2)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 8 (5)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أداة التقييم الذاتي للأمم لرفع مستوى التأهّب لمعالجة آثار الأزمات عبر الحدود (2013)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الموقتة أو ترتيبات الإقامة (2014)؛ المؤتمر الإقليمي للهجرة وحماية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود في سياق الكوارث: دليل الممارسات الفعالة للدول الأعضاء في المؤتمر الإقليمي للهجرة (2016)؛ مبادرة نانسن، جدول الأعمال المتعلق بحماية الاشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، عدد 1 (2015).

62 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 9.

63 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المواد 6 (1)، 7 و10 (3)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1 و2 (1)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 19 (1)، 32(1)، 34، 35 و36؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16؛ اتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6؛ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة الأطفال والنساء؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 6 (3)؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1991 (رقم 182)؛ بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، المادة 2؛ مجلس اوروبا، اتفاقية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (CETS No.201)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 11، 12، 19، 20، 21 (ي) و(ل)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 27 (2010) بشأن المسنّات وحماية حقوقهنّ الإنسانية، الفقرات 16، 18، 37 و38؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرات 15، 22، 23، 27، 28، 31 و46؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرات 8، 10، 16 (ب)، 17 (و)، 19 (و)، 24 و26؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 3 (2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرات 37-38؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 3، 23، 31، 40، 47 و50-54؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق

الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم 31 والتعليق العام رقم 18، الفقرات 18-29، 27 (د)، 85 و86 (هـ)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرتان 82، 83؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 51؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق بالصحة الجنسيّة والإنجابيّة، الفقرات 29، 32، 49 (د) و59؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 21-22؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة للتقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأميركية (CCPR/C/USA/CO/4)، الفقرة 14؛ منهاج عمل بيجين، الفقرات 58 (ك)، 116، 126 (د) و148 (ب)؛ إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الفقرة 38؛ قرار الجمعية العامة 185/67، الفقرات 3، 11 و16؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 8؛ قرار الجمعية العامة 130/70، الفقرات 6، 9، 10، 11 و24؛ قرار الجمعية العامة 164/70، " التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم"، الفقرة 3؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن كبار السن، المبدأ 17؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرات 8، 20، 27 وغايات أهداف التنمية المستدامة 5.2، 5.3، 8.7، 16.1، 16.2؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرات 10 و 29-31؛ A/HRC/31/57، الفقرة 31؛ الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستغلال والانتهاك للمهاجرين الدوليّين، وبخاصّة من هم في وضع غير نظامي: مقاربة حقوق الإنسان (2013). في سياق الإتجار بالبشر، أنظر أيضًا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول منع الإتجار بالبشر (2015)؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقييم وضع المرأة في أزمة اللاجئين والمهاجرين في صربيا ومقدونيا (يوغوسلافيا السابقة) (إسطنبول، مكتب هيئة الأمم المتحدة الإقليمي للمرأة لأوروبا وآسيا الوسطى، 2016).

64 اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية بشأنها؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)؛ بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة الأطفال والنساء؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 50-51؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 125 (ج)؛ قرار الجمعية العامة 130/70، الفقرة 10؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرتان 8 و27 وغايات أهداف التنمية المستدامة 5.2، 5.3، 8.7، 8.8 و16.2؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/32، الفقرة 2 (ب)؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن استغلال المهاجرين في العمل (A/HRC/26/35).

65 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقييم وضع المرأة في أزمة اللاجئين والمهاجرين في صربيا ومقدونيا (يوغوسلافيا السابقة).

66 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرتان 35 و36؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22، الفقرات 29، 32، 45 و59؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، الفقرات 5، 12 (د)، 16، 25 و29؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 50 (ط)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 21 و36؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل بالتمتّع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرات 10، 60 و88؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3، الفقرات 10، 26، 41، 43، 45، 49، 50، 53؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 125 (و)؛ إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الفقرة 11؛ قرار الجمعية العامة 229/69، "الهجرة الدولية والتنمية"، الفقرة 16؛ قرار الجمعية العامة 69/ 149 "الإتجار بالنساء والفتيات"، الفقرتان 15 و29؛ قرار الجمعية العامة 130/70، الفقرات 4، 15 و19؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرات 26، 31 و59، والمرفق الثاني، الفقرة 8 (س)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، الديباجة والفقرة 7 (أ)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32، 15 تموز/يوليو 2016، الديباجة والفقرة 10؛ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنيّ بالصحة الإنجابيّة في حالات الأزمات، مجموعة الخدمات الأوليّة التي تمثّل الحد الأدنى للصحة الإنجابيّة في حالات الأزمات؛ إعلان مبادئ العدل الأساسيّة المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، الفقرات 14-17 (قرار الجمعية العامة 34/40).

67 الجمعية العامة، إعلان مبادئ العدل الأساسيّة المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، الفقرة 16؛ تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسيّة المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 57/1989، الفقرة 3 (ب)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسية السن ونوع الجنس والتنوّع: العمل مع الناس والمجتمعات من أجل المساواة والحماية (2011).

68 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 21 (ب) و(ج) و36 (د) و(هـ)؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 21 و25 (ب)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 8؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2008) بشأن تنفيذ المادة 2، الفقرتان 18 و22؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 4 (هـ)؛ الاستراتيجيات النموذجيّة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة 194/69، المرفق، الفقرة 47؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ 13 والخطوط التوجيهيّة 1 (10)، 2 (10) و(11)، 3 (17)، 5 (9) و8 (20).

69 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31، الفقرتان 2 و10؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 2؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 21-22؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرات 10، 25 (ب) و51 (د)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 3 (ب)؛ A/71/285، الفقرات 80-82؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، توصيات بشأن العمل الشرطي في المجتمعات المتعدّدة الأعراق، توصية رقم 20؛ مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، توصيات السياسة العامة رقم 11 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العمل الشرطي، الفقرة 72. أنظر أيضًا "جدار الحماية" في مسرد المصطلحات الرئيسة في الوثيقة الراهنة.

70 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 6 (3)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 25 (ب) و27 (ب) (ii)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 8؛ قرار الجمعية العامة 130/70، الفقرات 18، 21 و22؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 4 (د).

71 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16 (1)؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 31 (1)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، وبخاصّة الفقرتين 3 و18. وضعت لجنة حقوق الإنسان الحد الأدنى من الالتزامات القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأشارت صكوك أخرى وخبراء بوضوح إلى وجوب وقف احتجاز المهاجرين؛ أنظر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 24؛ لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة 17 (أ)؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختاميّة حول التقرير الجامع الموحّد للتقريرين الرابع والخامس لأستراليا (CAT/C/AUS/CO/4-5)، الفقرة 16؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن العمال المهاجرين (E/CN.4/2003/85)، الفقرتان 73-74؛ A/HRC/20/24، الفقرتان 67-68؛ A/HRC/23/46، الفقرات 47-54؛ تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق تحرّكات الهجرة الكبيرة (A/HRC/33/67)، الفقرة 108 (ب).

72 A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 21، الفقرتان 45-46؛ A/HRC/7/4، الفقرة 53؛ A/HRC/13/30، الفقرة 58؛ A/HRC/29/36، الفقرة 111.

73 CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 48 (ج)؛ CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة 17 (ج)؛ CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 16؛ قرار الجمعية العامة 184/63، "حماية المهاجرين"، الفقرة 9؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلّق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز (2012)، المبدأ التوجيهي 4.3؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 33؛ E/CN.4/2003/85، الفقرة 75 (و)؛ A/HRC/20/24، الفقرات 48-67 و73؛ A/HRC/23/46، الفقرتان 48 و92؛ A/HRC/29/36، الفقرات 45، 65، 70 و88؛ A/HRC/31/57، الفقرة 37؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي بشأن زيارته إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا المتعلقة بمسألة المهاجرين وملتمسي اللجوء (E/CN.4/1999/63/ADD.3)، الفقرة 33؛ A/HRC/7/4، الفقرتان 53-54؛ A/HRC/13/30، الفقرة 65؛ A/HRC/31/35، الفقرات 47-49؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، اجتماع المائدة المستديرة العالمية بشأن بدائل احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسيّة: ملخّص النتائج (2011)؛ التحالف الدولي المعنيّ بالاحتجاز ومركز لاتروب لأبحاث اللاجئين، هناك بدائل: دليل بشأن مكافحة احتجاز المهاجرين غير المبرّر (2015).

74 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 34؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 45-46؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الأوّلي للاتحاد الأوروبي (CRPD/C/EU/CO/1)، الفقرتان 34-35؛ E/CN/.4/2003/85، الفقرات 41-51؛ A/HRC/20/24، الفقرات 36-47؛ A/HRC/13/30، الفقرة 56؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة (HRC/28/68/)، الفقرتان 48 و86 (ز)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلّق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز، المبدأ التوجيهي 9؛ التحالف الدولي المعنيّ بالاحتجاز، الإطار القانوني والمعايير المتعلّقة باحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين: الدليل (2011)، المعيار رقم 2؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ 7 والمبادئ التوجيهيّة 2 (6) و6 (1). وكذلك، يدعو المبدأ التوجيهي 5 (5) الدول إلى ضمان " عدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاصَ المتَجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم".

75 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرات 5، 6،10؛ اتفاقية بشأن حقوق الطفل، المواد 2، 3، 9، 22 و37؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 61؛ لجنة حقوق الطفل، تقرير يوم المناقشة العامة لعام 2012 بشأن حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية، الفقرات 78-80؛ CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 16؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 33؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 48 (ب)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 56؛ A/71/413، الفقرات 39، 40، A/HRC/13/30؛62، الفقرة 60؛ A/HRC/28/68، بكامله وبخاصّة بشأن الأطفال المهاجرين في الفقرات 59-62، 66، 67، 80-83 و85؛ A/HRC/20/24، الفقرات 38-41؛ A/HRC/29/36، الفقرتان 44 و112؛ A/ HRC/31/35، الفقرتان 44-45؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان للجميع بمن فيهم المهاجرين"؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفق خبراء الأمم المتحدة: "يجب ألا يوضع الأطفال والأسر أبدًا في مراكز احتجاز المهاجرين"؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلّق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز، المبدأ التوجيهي 9.2؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما بعد الاحتجاز: استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في إنهاء احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين 2014-2019 (2014)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقف المفوضية بشأن احتجاز اللاجئين والأطفال المهاجرين في سياق الهجرة (2017).

76 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرات 5، 6، 10-12؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري OC-21/14، الفقرتان 158 و160؛ A/ HRC/28/68، بالكامل وبخاصة بشأن الأطفال المهاجرين في الفقرة 80؛ A/HRC/20/24 الفقرة 72 (ح)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، قال خبراء الأمم المتحدة: "يجب ألا يوضع الأطفال والأسر أبدًا في مراكز احتجاز المهاجرين".

77 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1).

78 أنظر على سبيل المثال مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 14؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرات 24-30؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، المداولة رقم 5 بشأن وضع المهاجرين وملتمسي اللجوء (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، المبدآن 1 و8.

79 يجب، على سبيل المثال، أن يزوَّد المهاجرون بمعلوماتٍ حول حقهم في الاعتراض على القرارات، وطلب المساعدة القانونية والتواصل مع السلطات القنصليّة وغيرها من الهيئات والحصول على خدمات الترجمة الفوريّة/التحريريّة. يجب أن تخضع القرارات أيضًا لمراجعةٍ قضائيّة. أنظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 13؛ A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 21؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18؛ اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 34.

80 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 46؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 13؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 36-48؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء

على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، بكاملها وبخاصّة الفقرات 48، 49 و51 (ن): اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD/C/EU/CO/1، الفقرتان 34-35؛ A/HRC/31/57، الفقرات 16-20، 31، 32، 34-36، 68، 70 و71؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدآن 17 و18؛ A/HRC/33/51، الفقرات 58، 74 و76.

81 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفرات 39-48؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 27، 30، 32 و33؛ E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني، المبدآن 3 و6.

82 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 23-35، 38، 39؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 48 (أ)؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدوريّ الرابع والخامس لبلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، الفقرة 9؛ CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 16؛ CERD/C/ESP/CO/18-20، الفقرة 13 (ب)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختاميّة بشأن التقارير الدورية رقم 19 و20 و21 للكاميرون (CERD/C/CMR/CO/19-21)، الفقرة 18؛ CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 15؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (ي)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 53 (ج)؛ E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني، المبادئ 1، 6، 7؛ A/HRC/13/30، الفقرتان 59 و64؛ A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 21، الفقرة 42؛ A/HRC/13/30، الفقرتان 59 و61؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، النتائج الأوليّة لزيارة الفريق إلى الولايات المتحدة الأميركية؛ E/CN.4/2003/85، الفقرات 20-34، 35، 74 و75؛ A/HRC/20/24، في فقرات محدّدة 8-12 و72؛ A/HRC/23/46، الفقرتان 51-52؛ A/HRC/29/36، الفقرات -41 45؛ A/HRC/31/57، الفقرة 70 (هـ)؛ A/HRC/31/35، الفقرات 40-46.

83 القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). أنظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 17؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيّة للتدابير غير الاحتجازيّة (قواعد طوكيو)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم؛ مبادئ توجيهيّة للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائيّة؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 8 (7)- (12)؛ CERD/C/ESP/CO/18-20، الفقرة 13 (ب)؛ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختاميّة بشأن التقرير الدوري الرابع لفرنسا (CCPR/C/FRA/CO/4)، الفقرة 18؛ CCPR/C/LVA/CO/3، الفقرة 14 (هـ)؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 40 و42؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 34؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 53 (ج)؛ A/HRC/20/24، فقرات محدّدة 25-32 و27؛ A/HRC/31/57، الفقرات 32، 33 و70 (ق) و (ش)؛ رابطة منع التعذيب والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مراقبة احتجاز المهاجرين: دليل عمليّ (2014)، لا سيّما القسمين 4.4 و4.6.

84 الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 17 (2) و(3)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 14 و18؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 24، 37-39؛ لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختاميّة بشأن التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا (CCPR/C/NZL/CO/6)، الفقرة 38 (ب)؛ E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني، المبدأ 9؛ E/CN.4/2003/85، الفقرات 17، 18، 41، 46، 53، 56، 63، 73 و75 (ط) و (ن)؛ A/HRC/20/24، الفقرات 31، 33-35؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، ، المبدأ التوجيهي 8 (9). في حين أنّ شركاتٍ خاصّة تتولّى تشغيل المرافق، يتوجّب على الدول إخضاعها للمساءلة بشأن أيّ انتهاك لحقوق الإنسان في سياق تنفيذ أعمالها. أنظر المبادئ التوجيهيّة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".

85 القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). أنظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 14 و18؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 23-35؛ A/HRC/29/36، الفقرة 42؛ A/HRC/31/57، الفقرتان 35 و41؛ رابطة منع التعذيب والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مراقبة احتجاز المهاجرين: دليل عمليّ (2014)، لا سيّما الأقسام 4.1، 4.2، 4.3 و4.5.

86 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 19 و20؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 36 (ب)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31 (2004) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائيّة؛ الفقرات 98-108؛ CERD/C/ESP/CO/18-20، الفقرة 13 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (ن)؛ التقرير السنويّ للممثل الخاص للأمين العام المعنيّ بمسألة العنف ضدّ الأطفال (A/71/206)، الفقرة 114؛ E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني، المبدأ 10؛ E/CN.4/2003/85، الفقرة 75 (ط)؛ A/HRC/20/24، الفقرة 32؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين عن بعثته إلى اليونان (A/HRC/23/46/Add.4)، الفقرة 102؛ A/HRC/31/57، الفقرات 38، 39 و70 (ظ)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 8 (18) و(19)؛ رابطة منع التعذيب والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مراقبة احتجاز المهاجرين.

87 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة، لا سيّما المادتين 5 (أ) و (هـ) و36 (1)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 16 (5)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 58؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31، الفقرات 23، 26 (د) و38 (أ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 24 (ي)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 60؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 1 (2011) بشأن العمال المنزليّين المهاجرين، الفقرات 62-64؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 6، 30، 34 و59؛ CMW/C/PER/CO/1، الفقرة 35؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرتان 19 و31؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 56 (أ) و(ب)؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرتان 37 (ب) و 39؛ A/HRC/30/37، المبدأ التوجيهي 21، الفقرة 110؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 16 (2)؛ القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، القاعدة 62؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطوط التوجيهيّة 4 (11)، 5 (5) و 8 (16)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 4 (ك)؛ A/71/285، الفقرة 98؛ محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، رأي استشاري OC-21/14، الفقرات 126-128 و202-203.

88 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطان التوجيهيّان 4 (11) و8 (16).

89 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 8-9؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 39؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ملاحظات ختاميّة بشأن التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/CO/2)، الفقرة 22؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 29؛ E/CN.4/2003/85، الفقرة 22؛ A/HRC/20/24، الفقرة 35؛ المبادئ التوجيهيّة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ A/HRC/31/35، الفقرة 46.

90 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرتان 28-29.

91 اتفاقية حقوق الطفل، المواد 5، 10، 22؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 44؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميليّة) (رقم 143)، المادة 13 (1)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19 (1990) بشأن الأسرة، الفقرة 5؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 ، الفقرة 26 (هـ)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة

37؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 3، 13، 79-83 و92؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 57؛ محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان، رأي استشاري OC-21/14، الفقرات 84، 105 و167.

92 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (1).

93 اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3، 5، 9، 10، 12، 16 و22 (2)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرتان 28-29؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 79-83؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، الفقرة 40؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 8 (4) و(6)؛ إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الفقرة 13؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (د)؛ A/HRC/23/46، الفقرات 47-49 و72؛ الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفي، النتائج الأوليّة لزيارة الفريق الولايات المتحدة الأمريكية.

94 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 79-83؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرتان 34-35.

95 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (1).

96 اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 5 و9؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19، الفقرة 2؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988) بشأن الحق في الخصوصيّة، الفقرة 5؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 13؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 15؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 29؛ قرار الجمعية العامة S-27/2، "عالم صالح للأطفال"، الفقرة 15، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري OC-21/14، الفقرة 272.

97 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19، الفقرة 5؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 55 (د) و (هـ)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-21/14، الفقرة 280.

98 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 50.

99 اتفاقية حقوق الطفل، الديباجة والمادتان 6 (2) و27؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة 12؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 23، 40 و44؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، الفقرات 4، 5، 16 (هـ)، 34، 42، 51، 71، 76 و84؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرات 21-44؛ A/71/413، الفقرة 34؛ هـ يوشيكاوا وج. خولوبتسيفا، الأهل المهاجرون بصفة غير مشروعة ونموّ أطفالهم: خلاصة الدراسات (معهد سياسات الهجرة، 2013)؛ ز.بروكوف، ي.شزين وأ. توكزدلوفسكا، عدم المساواة الدنيا: هل الأطفال الآتون من خلفية الهجرة أقل حظوة؟ (خلاصة أبحاث مركز إنوشينتي 2016-07).

100 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرات 27-33؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، الفقرة 77؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ أ (6)؛ A/HRC/28/68، الفقرة 73؛ A/71/413، الفقرتان 9 و55؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "مخيّم كاليه: الحكومتان الفرنسية والبريطانيّة أخفقتا في التزاماتهما تجاه حقوق الإنسان – بحسب ما قاله خبراء الأمم المتحدة".

101 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرات 14-19.

102 اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2، 3، 12؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرات 34-39؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، لا سيّما الفقرات 19-22، 25، 31، 40 و63؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (200) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛ لجنة حقوق

الطفل، التعليق العام رقم 14؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 32؛ A/71/413، الفقرات 9، 15، 20، 24، 31، 33-36، 38-40، 45، 55، 56، 58 و62؛ A/HRC/31/35، الفقرات 17، 18، 44 و67 (و).

103 اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 13 و17؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 17 (ي)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرتان 25 و37؛ A/71/413، الفقرتان 31 و57.

104 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرة 32 (ط)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6؛ الفقرات 19-22؛ A/71/413، الفقرة 45. في مسألة الأطفال اللاجئين، أعدّت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليلاً توجيهيّاً حول كيفيّة وضع مبدأ مصالح الطفل الفضلى موضع التنفيذ. يركّز الدليل التوجيهي على أوضاع اللاجئين إلاّ أنّه يمكن اعتماده في حالة الأطفال غير اللاجئين. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهيّة بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى (2008).

105 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 4، يمكن البحث عن إرشادات الممارسات السليمة لتقييم الأعمار في المصادر التالية - من جملة مصادر اخرى- المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، ممارسات تقييم الأعمار في أوروبا؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الطرق المأمونة والسليمة: ما هو دور الدول في ضمان حماية المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوروبا (2014)؛ ت.سميث ول.براونليز، تقييم الأعمال: مذكّرة تقنيّة (اليونيسف، 2013)؛ برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، ورقة موقف حول تقييم الأعمال في سياق الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، 2012.

106 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 39؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 31 (ط)؛ القرار 1810 (2011) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الفقرة 5.10.

107 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرة 14.

108 مأخوذ بتصرّف من قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 9 (ج). أنظر أيضًا مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 8 (10)؛ A/71/413، الفقرة 63.

109 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 20؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6.

110 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 21، 24، 25، 33-38، 55، 89 و95؛ A/71/413، الفقرتان 27 و35؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-21/14، الفقرات 132-136؛ منظمة إنقاذ الطفولة، تقرير مقدّم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن المهاجرين العابرين (A/HRC/31/35)، ص.5.

111 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 33، 36، 37، 39، 40، 63، 69 و95؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، لاسيّما الفقرتين 94-95؛ A/71/413، الفقرات 27، 45 و63.

112 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 3؛ لجنة حقوق الطفل، تقرير يوم المناقشة العام لعام 2012، الفقرتان 68-69؛ القرار 1996 (2014) 1 الصادر عن الجمعية البرلمانيّة لمجلس أوروبا: "الأطفال المهاجرون: ما هي حقوقهم عند بلوغ سن 18؟"، الفقرة 10 (4).

113 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرات 20-22؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، الفقرتان 25 و36 (ح)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، الفقرة 41؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرتان 56 و63 (م)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 16.9 لأهداف التنمية المستدامة؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 13/28، " تسجيل الولادات وحق كلّ إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كلّ مكان"، الفقرة 2 (ج).

114 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 23 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 27؛ إعلان بيجين، الفقرتان 13 و19 ومنهاج عمل بيجين، الفقرات 1، 60 (د)، 181، 185 و205 (د)؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، سدّ الفجوة بين الجنسين في العمل الإنساني: عوامل التغيير.

115 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 5، 7، 12، 13-22، 23 (أ)، 25 و26؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27، الفقرة 50؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرات 16، 31 و50 (ب)، (د) و (و).

116 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرة 34. أنظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، سدّ الفجوة بين الجنسين في العمل الإنساني؛ مفوضية اللاجئين النسائيّة، "حماية النساء والفتيات وتمكينهنّ في حالات التشرّد الجماعي"، اجتماع الجهات الفاعلة المتعددة في الفريق العالمي المعني بالهجرة تحضيراً لانعقاد الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إيجاد الحلول للتحرّكات الكبيرة للاجئين والمهاجرين؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 125 (ح) و(ط))؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقييم وضع المرأة في أزمة اللاجئين والمهاجرين في صربيا ومقدونيا (يوغوسلافيا السابقة).

117 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16 (2)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ب)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24 (أ)، (ك) و (ر) (د3-)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 81 (ك)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرات 46 و50 (و)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 25، الفقرة 2؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 21 و22؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3، الفقرة 49؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 125 (أ)- (ج)؛ قرار الجمعية العامة 130/70؛ تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المهاجرات العاملات (205/A/70)، الفقرة 67؛ مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول)، المواد 4 (1)، 5 (1)، 12 (2) و(3)، 18، 20، 22، 23، 25؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحدّ من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي (2015)؛ مفوضية اللاجئين النسائيّة، الاتفاقية الأوروبية -التركية تخذلُ النساء والفتيات المهاجرات (2016).

118 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 25 (أ) و26 (ز)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32، الفقرتان 34 و44؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 232 (i)؛ مجلس أوروبا، اتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، المادة 15؛ A/HRC/31/57، الفقرة 69.

119 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 5 و23 (أ)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3 ورقم 22، الفقرة 24؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 124 (ز)؛ 285/A/71، الفقرة 123؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 20 والغاية 1 (ب) من أهداف التنمية المستدامة؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 31؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، " معالجة الأبعاد الجنسانيّة في تحرّكات اللاجئين والمهاجرين الواسعة النطاق": بيان مشترك صادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 19 سبتمبر/أيلول 2016.

120 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 5، 10، 13، 24 (أ) و26 (أ)؛ A/71/285، الفقرتان 59 و123.

121 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 5، 10، 13، 24 (أ) و26 (أ)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 40؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 8 وغايات أهداف التنمية المستدامة 5.1، 5.5 و16 (ب)؛ A/71/285، الفقرتان 59 و123؛ لجنة خبراء منظمة العمل الدوليّة، تعزيز الهجرة العادلة: دراسة استقصائيّة متعلقة بصكوك العمّال المهاجرين، 2016 ,ILC.105/III (1B)، الفقرة 543؛ هيئة الأمم

المتحدة للمرأة، توصيات بشأن معالجة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظاميّة (2017)، لا سيّما الفقرات 1.1، 1.3، 2.1، 2.2 و5.12.

122 اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 24 (أ) و26 (أ).

123 أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى وجوب التزام الدول بضمان تكافؤ فرص حصول جميع المهاجرين على خدمات الوقاية والعلاج والخدمات الصحيّة الملطّفة بصرف النظر عن وضعهم ووثائقهم المتعلّقة بالهجرة أو الإقامة. أنظر E/C.12/2017/1، الفقرات 5، 6، 9، 11، 12، 15؛ والتعليق العام رقم 14، الفقرة 34. هذا وأكّدت منظمة الصحة العالمية على وجوب تطبيق التدابير الصحية من دون تمييز: أنظر اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثانية (2005)، المادة 42. أنظر أيضًا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 30؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24 (1)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 3، الفقرات 21، 22 و28؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 29 و36، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 73-74؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3، الفقرتان 39 و49؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/14/30)، الفقرات 10-15، 19، 20، 26، 29، 31، 33، 34، 37، 71 و72؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 6 (6) و(7)؛ القرار 1637 (2008)، الفقرة 9.13، الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا: "لاجئو القوارب في أوروبا: تدفق الهجرة المختلطة بحراً باتجاه جنوب أوروبا".

124 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرتان 36 و44 (ب)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرة 41؛ خطة التنمية المستدامة، الغاية 3.8 لأهداف التنمية المستدامة؛ "دراسة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التحديات والممارسات الفضلى في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة" (A/HRC/15/29)، الفقرة 63.

125 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرات 3، 12 (ب)، 18-27، 34، 43 (أ)، 50، 54 و57؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرات 8-11، 21، 72، 83، 94، 98، 104 و114؛ A/HRC/15/29، الفقرتان 62-63.

126 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 7.11 والفصلين السابع والثامن؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، لا سيّما الفقرات 11، 12، 14، 18، 21، 22، 23، 34-37، 44 (أ) و(د) و50؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 6 (1995) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الفقرة 34؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 3، الفقرات 6، 7، 11، 16، 17، 20 و23؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4 (2003) بشأن صحة المراهقين ونموّهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرات 26-33، 39 (ب) و40؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرات 10، 15، 54، 58-61، 69 و114؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24، الفقرات 11، 13، 14، 15 (أ)، 16، 18، 21، 22، 24، 25، 28، 29 و31؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27، الفقرتان 18 و46؛ مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن، المبدآن 11 و14؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 26 والغاية 3.8 لأهداف التنمية المستدامة.

127 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4، لاسيّما الفقرات 20، 28، 30، 31، 39 (ج)، 40 و41 (أ)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرات 10، 54، 56، 60، 69 و70؛ لجنة وضع المرأة، النتائج المتفق عليها للجلسة الثامنة والخمسين، "التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائيّة للألفية للمرأة والفتيات"، الفقرات 23، 24، 42 (س) و42 (ع)؛ لجنة وضع المرأة، النتائج المتفق عليها في الجلسة الستين، الفقرة 23 (ك) و(س)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 26 والغايات 3.1، 3.7 و5.6 لأهداف التنمية المستدامة؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرتان 30-31؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخط التوجيهي 7 (6).

128 الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنيّ بالصحة الإنجابيّة في حالات الأزمات، مجموعة الخدمات الأوليّة التي تمثّل الحد الأدنى للصحة الإنجابيّة في حالات الأزمات.

129 الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (قرار الجمعية العامة 277/65، المرفق)، الفقرات 39-41، 59 (و)، 60، 61، 77، 79، 80 و84؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/16، " حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الفقرات 1، 8 (هـ)، 14، 16 و20؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 30.

130 الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعنيّ بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (قرار الجمعية العامة 2/66، المرفق)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 3.3 لأهداف التنمية المستدامة؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات النزوح القسري (2011).

131 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرات 17، 22، 26، 27، 34، 36، 49 و53؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4، الفقرات 6، 10، 35، 39 (i) و41 (أ)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 22، 44 و48؛ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (قرار الجمعية العامة 119/46، الملحق)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرات 7 و26 الغاية 3.4 من أهداف التنمية المستدامة؛ A/HRC/15/29، الفقرات 51 و76؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرية، MHPSS.net والوكالات الموقّعة، الصحة العقلية والدعم النفس-اجتماعي للاجئين، ملتمسي اللجوء والمهاجرين المتنقلين في أوروبا: مذكرة توجيهية متعددة الوكالات (2015)؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم النفس - اجتماعي في حالات الطوارئ (2007)؛ ي. فاسيل وأ. بيرنيت، تقديم خدمات الصحة العقلية للمهاجرين الراشدين المستضعفين: دليل توجيهي للمفوضين (مايند، مع كلية المشردين والصحة الشمولية/باسواي، 2014).

132 بإشارة خاصة إلى الخدمات الصحية، أكّدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: "يجب ألا توجب الدول الأطراف على مؤسسات الصحة العامة أن تبلغ أو خلاف ذلك تتبادل البيانات بشأن وضع هجرة المريض مع سلطات الهجرة ويجب ألا يتوجب على مزودي الرعاية الصحية القيام بذلك". أنظر التعليق العام رقم 2، الفقرة 74. أنظر أيضًا "جدار الحماية"، في مسرد المصطلحات الرئيسية في هذه الوثيقة؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، اعتقال المهاجرين غير النظاميين، الديباجة؛ كريبو وهاستي، "قضية "جدار الحماية""، ص. 157-183؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية السياسية العامة رقم 16.

133 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 77.

134 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 17 (1)؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القواعد 6-18، 25 (2)، 34، 35، 38، 39، 41 (د)، 48 و51 (1)؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، القواعد 18، 19 (1)، 22، 24-35، 42، 46، 84 (2)، 92 (2)، 105، 109 و110؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 36 و46؛ A/HRC/13/30، الفقرة 65؛ A/HRC/20/24، الفقرتان 25-26 ؛ A/71/285، الفقرة 90.

135 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 (1)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 24 و27؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28. أنظر أيضًا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في سكن لائق، لاسيما الفقرات 6، 7، 11 و12؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 6، الفقرة 32؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في غذاء كاف، الفقرات 4، 18، 38 و39؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الحصول على المياه، الفقرات 13، 16، 28، 34 و60؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرات 3، 6 و8؛ E/C.12/2017/1، الفقرات 3، 4، 5، 6، 9، 11، 14 و15؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 3، 44 و45؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2، الفقرة 42، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3، الفقرتان 55 و59؛ مبادئ الأمم المتحدة المعلقة بكبار السن، المبدأ 14؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغايات 6.1 و6.2 و11.1 من أهداف التنمية المستدامة. أنظر أيضًا إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 11 ("...نشدد على ضرورة أن يحيى (المهاجرون) حياتهم في أمان وكرامة"). الخطة الحضرية الجديدة،

الفقرة 28؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات النزوح القسري (2011).

136 لجنة المستوطنات البشرية تعرّف المأوى الملائم "بالتمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة". أنظر أيضًا قرار الجمعية العامة 163/46، "الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى عام 2000"؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم والحق في السكن اللائق (A/65/261)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم في الإطار العام للاستجابة للكوارث على أساس الحق في السكن اللائق (A/66/270)؛ ل. فرحة، "هل من امرأة في المنزل؟ إعادة/ تكوين حق الإنسان في السكن"، الصحيفة الكندية للنساء والقانون، المجلد 14، رقم 1 (2002)، ص. 118-141؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 29 (بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بحق غير المواطنين بالسكن)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الحق في السكن اللائق، صحيفة وقائع رقم 21 (الاستعراض 1) (2014)؛ الخطة الحضرية الجديدة، الفقرات 31، 21 و48.

137 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الفقرة 12؛ اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 6، الفقرة 32 (2)؛ E/C.12/2017/1، الفقرة 14؛ الخطة الحضَرية الجديدة، الفقرات 31، 21 و48.

138 اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4؛ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب: المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة المتعلّقة بعمليّات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأوّل)؛ القرار 77/1993 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، "الإخلاء القسري"، الفقرة 1.

139 أنظر مسرد المصطلحات الرئيسة في الوثيقة الراهنة. أنظر أيضًا وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسيّة، توقيف المهاجرين غير النظاميّين، الديباجة؛ كريبو وهاستي "قضية "جدار حماية"، ص. 157-183؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، توصيات السياسة العامة رقم 16.

140 E/CN.4/2005/48، الفقرتان 13 و43؛ A/HRC/31/54، الفقرات 2، 16، 17، 34، 38 و46.

141 تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفي (A/HRC/27/48)، الفقرات 78-79 و91؛ A/HRC/30/37، المرفق، الخط التوجيهي 21، الفقرة 114؛ A/HRC/31/57، الفقرة 41؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 6 (1)؛ مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر (CETS No.197)، المادتان 3 و12 (7).

142 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6 (1)؛ أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في العمل لا يعني "الحق المطلق وغير المشروط في الحصول على عمل". بل يعني أنه يمكن للشخص أن يختار أو يقبل العمل بحرية، و"لا يُجبر بأي طريقة أن يمارس عملاً أو يشارك فيه"، ولا يمكن "حرمان الشخص بشكل غير عادل من العمل" و"يحق له بالدخول إلى نظام حماية" يضمن الوصول إلى عمل. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23 (2016) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية، الفقرة 6. بشأن محتوى الحق في العمل في إطار الهجرة، لحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ "المادة 2 (3) من العهد تضع استثناء واحدًا ومحدودًا لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية في التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد. ينص هذا الحكم على أنّه: "للبلدان النامية أن تقرر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". ينطبق هذا الاستثناء فقط على البلدان النامية ويتعلق فقط بالحقوق الاقتصادية لاسيما الحصول على العمل. ويسمح لتلك البلدان أن تحدد إلى أي مدى ستضمن هذه الحقوق من دون أن يسمح لها بأن تمنع التمتع بهذه الحقوق بشكل كامل. مع الاعتراف بالهواجس المتعلقة بحماية الحصول على العمل من قبل المواطنين، تلحظ اللجنة أنّ المهاجر الذي يحصل على عمل أو يعمل لحسابه سيساهم عامة بالاقتصاد المحلي (في حين أنّه قد يستوجب المساعدة الاجتماعية إذا ترك من دون أي وسيلة لكسب الدخل)". E/C.12/2017/1، الفقرة 8. كما تحدد اللجنة العمال المهاجرين كمجموعة حقوقها في خطر. وتلحظ أنّ هؤلاء العمال "لاسيما إذا كانوا غير حاملين للوثائق اللازمة

عرضة للاستغلال وساعات العمل الطويلة والأجور غير العادلة وبيئات العمل الخطرة وغير الصحية". اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23، الفقرة 47 (هـ). أنظر أيضًا E/C.12/2017/1، الفقرات 3، 4، 5، 6، 8، 9، 11 و13؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 (2005) بشأن الحق في العمل، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 2؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 23 (أ)؛ منظمة العمل الدولية، إعلان بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل (1998)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرتان 9 و27 والغاية 8.8 من أهداف التنمية المستدامة.

143 إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. أنظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 6 (1) و7؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 25؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 (2005) بشأن الحق في العمل، الفقرتان 6 و23؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرات 33-35؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 62-62؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 57؛ 59/A/70، الفقرة 65.

144 منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميليّة)، رقم 143، المادة 14 (ب)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 13-15؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 23 (د)؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 58 (أ) و(ب)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغايتان 1.3 و 10.4 لأهداف التنمية المستدامة؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (385/A/71)، الفقرات 11، 22، 27، 28، 94، 98 (د3-)، (د5-) (ب)، (د8-) و(د9-)، 100 (د3-)، 101 (د3-) و102 (د1-).

145 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23، الفقرات 4، 5، 26، 47 (iv) و(د5-)، 53، 56، 59، 62 و64؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 58 (ب)؛ منهاج عمل بيجين، الفقرتان 158 و165 (أ)، (ب)، (ج) و (ق).

146 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 18 و26 (أ).

147 بشأن مفتشي العمل، أنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23، الفقرة 54؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 63؛ و/CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 58 (ج) و(د). في جدار الحماية بشكل عام، أنظر مسرد المصطلحات الرئيسية في هذه الوثيقة. وأنظر أيضًا وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، اعتقال المهاجرين غير النظاميين؛ كريبو وهاستي، "قضية "جدار الحماية""، ص. 157-183؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية السياسية العامة رقم 16؛ منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء، تفتيش العمل (تأمين مسح عام حول أدوات تفتيش العمل) (2006)، الفقرتان 78 و161؛ منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء، تعزيز الهجرة العادلة - مسح عام حول أدوات العمال المهاجرين، الفقرات 480-482.

148 منظمة العمل الدولية، اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925 (رقم 19)، المادة 1؛ اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23، الفقرتان 29 و57.

149 منظمة العمل الدولية، المبادئ العامة والإرشادات التوجيهية التشغيليّة من أجل التوظيف العادل (2016).

150 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13 (2) (أ) و(ب) و14؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 23(3) و28؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 24؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 30؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرات 41-43؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، الفقرة 70؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، الفقرتان 24 و36 (ج)؛ E/C.12/2017/1، الفقرات 3، 4، 5، 6، 9 و11؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 11 (1999) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي، الفقرتان 6-7؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم، لاسيما الفقرات 9، 13، 14، 24 و34؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 30؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرات 29-30؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 1، الفقرة 57؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرات 75، 76 و79؛ الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الفقرة 13؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرتان 20 و25 والغايتين 4.1 و4.5 من أهداف التنمية المستدامة؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (د1-)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 32؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/20، لاسيما الفقرات 2-4؛ اليونسكو، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة 3 (هـ).

151 بشأن الحق في التعليم، أنظر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 77. أنظر أيضًا وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، اعتقال المهاجرين غير النظاميين، المبدأين 4 و5 والديباجة؛ كريبو وهاستي، "قضية "جدار الحماية""، ص. 157-183؛ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية السياسية العامة رقم 16.

152 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 77.

153 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 42؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (302/A/69)، الفقرات 46 (ب)، 64 (و)، 96 (س)؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (و) و(ط)؛ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي.

154 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13 (1)؛ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم، الفقرات 2، 4، 11، 19 و24؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 4.7 لأهداف التنمية المستدامة؛ المبادئ التوجيهيّة لمنع الجريمة، القرار 13/2002، الفقرة 25 (د)، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

155 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 42؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 6، الفقرتان 36-37؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 82 (ك)؛ مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن، المبدآن 4 و16؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 5 (ي)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 25 والغايتان 4.3 و4.4 لأهداف التنمية المستدامة.

156 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 13؛ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 6؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/32/38)، الفقرتان 6 و8.

157 منهاج عمل بيجين، الفقرة 233 (د1-)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة 19؛ CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 34؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 16.10 من أهداف التنمية المستدامة؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/69/335)، الفقرات 12، 13، 18، 19، 21، 62، 65، 83 و89؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 42 (ج).

158 منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقّحة) 1949 (رقم 97)، الفقرة 3 (1)؛ A/HRC/33/67، الفقرة 89 (الاعتراف بأنّه يجري تقييم منهجي صغير لهذه الحملات)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من 10 نقاط (2007)، النقطة 10؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 1 (5). أنظر أيضًا ايفي براون، "أثر حملات التواصل في ردع الهجرة غير النظامية"، تقرير بحثي عن مركز موارد الحوكمة والتنمية الاجتماعية 1248، جامعة بيرمينغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

159 A/HRC/26/29، الفقرة 22؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت"، الفقرتان 1 و3؛ A/HRC/32/38، الفقرتان 6 و8.

160 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32، الفقرة 8. أنظر أيضًا قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، الفقرة 3 (حيث يؤكد المجلس "أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تكون أيضًا محمية على الإنترنت، بما فيه الحق بالخصوصية")؛ A/HRC/29/36، الفقرات 49-54؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/23/40)، لاسيما الفقرات 23-25، 83 و88-90؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/29/32)، الفقرات

56، 57، 59 و61؛ A/HRC/32/38، الفقرتان 8 و11: مبادرة الشبكة العالمية، مبادئ حرية التعبير والخصوصية؛ ب. فروس وآخرون، الوصول إلى أوروبا على طريقة "واتساب": استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدفقات الهجرة المختلطة إلى أوروبا، (المجلس الدنماركي للاجئين والأمانة الإقليمية للهجرة المختلطة (القرن الأفريقي واليمن)، 2016)، قيد المراقبة.

161 قرار مجلس حقوق الإنسان 12/21 و2/33، "سلامة الصحفيين"؛ ملخص حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان حول سلامة الصحفيين (A/HRC/27/35)؛ اليونسكو، "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب". أنظر أيضًا ج.ب. مارتوز، "الصحفيون غير مرحّب بهم: في أنحاء أوروبا، الصحافة والمهاجرون ممنوعين أكثر فأكثر"، لجنة حماية الصحفيين؛ س. فاسيلاكي، "اليونان: أخطار الإبلاغ عن أزمة اللاجئين"، كشاف الرقابة.

162 أنظر أقسام الرصد والمساءلة في كل مبدأ توجيهي في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة. أنظر أيضًا A/HRC/23/46، الفقرات 29، 38، 45، 87، 93 و104 والملحق، الفقرات 50، 63، 70 ،102، 103 و104؛ A/HRC/29/36، الفقرات 38، 40، 107، 117، 128، 138 و139.

163 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 19 و20؛ A/HRC/23/46/Add.4، الفقرة 111 (د)؛ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "الهجرة: ضمان الوصول والكرامة واحترام التنوّع والإدماج الاجتماعي"، قرار معتمد في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2011)، الفقرة 1؛ مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المهاجرون والعمل الإنساني: ملخص الجلسة الخاصة: جميع المسؤوليات الأساسية لخطة العمل من أجل الإنسانية؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطوط التوجيهية 1 (8)، 5 (9)، 6 (18)، 8 (19) و9 (21).

164 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 1 (9)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 16.6 و16 (أ) لأهداف التنمية المستدامة.

165 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة: دليل عملي لمشاركة الدولة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان (2016).

166 اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 36 (ج)؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (ج) (د1-)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرات 5 و23-28؛ قرار الجمعية العامة 167/69، "حماية المهاجرين"، الفقرة 3 (ب)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 1 (8).

167 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، لاسيما الفقرة 14 والتعليق العام رقم 32؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31، لاسيما الفقرات 11، 14 و28؛ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، لاسيما الفقرات 11، 18 (هـ)، 27، 51 (أ) و51 (ح)؛ اللجنة المعنيّة بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وافراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، لاسيما الفقرات 21 (ب) و(ج) و36 (د) و(هـ)؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرات 34، 42 (ب)، 50 (أ)، 54 (أ) و60 (د)؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرتان 25 (ب) و33 (هـ)؛ قرار الجمعية العامة 185/67، الفقرة 7؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ 13 والخطوط التوجيهية 1 (10)، 2 (11)، 3 (17)، 7 (11) و8 (20).

168 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، الخطان التوجيهيان 2 (11) و3 (17)؛ A/HRC/31/35، الفقرتان 13-14؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفساد وتهريب المهاجرين، ورقة مناقشة (2013)؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الغاية 16.5 لأهداف التنمية المستدامة.

169 بالإشارة إلى الحق في الانتصاف، بما فيه في إطار الهجرة، أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (3)، 9 (5) و14 (6)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة

14؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39؛ الاتفاقية الدولية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 15، 16 (9)، 18 (6) و22 (5)؛ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 4 (د)؛ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 9 (1) و(2)؛ منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقحة)، 1949 (رقم 97)، المادة 6 (1) (د)؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمال المهاجرين (رقم 143) (الأحكام التكميلية)، المادة 9 (2)؛ منظمة العمل الدولية، بروتوكول 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (البروتوكول رقم 29)، المادتان 1 (1) و4 (1)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 40؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22، الفقرة 64؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23، الفقرات 50، 57، 70، 75 و80؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24 (د1-) و(ر) (د1-))؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرتان 26 (ج) و26 (ل)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27، الفقرة 33؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 79 و81 (ز)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 18 و25؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 22؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التوصية العامة رقم 2، الفقرات 28، 35 و53-54؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، الفقرة 15 (ج)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013) حول التزامات الدولية بشأن أثر القطاع التجاري على حقوق الطفل، الفقرات 4، 5، 14، 28، 44، 48، 61، 63 و67؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، الفقرة 10؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرتان 3 (أ) و4 (س)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/20، "الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال: الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال للأشخاص المتاجر بهم وحقهم في الانتصاف الفعال عن انتهاكات حقوق الإنسان"، لاسيما الفقرة 4؛ A/HRC/31/57، الفقرتان 66-67؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي 9؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، المبدأين 7 و13 والخطوط التوجيهية 1 (10)، 2 (12)، 2 (13)، 4 (6)، 7 (9)، 8 (14) و9 (5)، (8) و(22)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال: المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال (269/A/69، الملحق).

170 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 2 والتعليق العام رقم 31، الفقرة 8؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرتان 40-41؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 25 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرات 9، 10، 13، 17، 34 و36؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرات 3، 10، 13، 15، 16 و41؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية.

171 CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 34؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 25؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 61؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32، الفقرة 10؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 31/32، "فضاء المجتمع المدني"، الفقرة 4.

172 الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، المبيعات رقم E.06.V.5)، ص. 469. أنظر أيضًا ورقة المعلومات الأساسية التي تم إعدادها للفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "النظر في "المنفعة المالية والمادية" لتعريف تهريب المهاجرين" (CTOC/COP/WG.7/2017/4).

173 قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22، "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، الفقرة 11 (أ)؛ قرار الجمعية العامة 161/70، "المدافعون عن حقوق الإنسان في إطار الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، الفقرات 1، 2، 8، 10 (أ)، (ب) و(ج) و15؛ تقرير المقرر

الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: ملاحظات بشأن المراسلات المنقولة إلى الحكومات والإجابات المستلمة (A/HRC/31/55/Add.1)، الفقرة 385. أنظر أيضًا المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، شرح على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (2011)، ص. 16-17.

174 قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرتان 10 (ج) و(د) و12؛ قرار الجمعية العامة 163/70، "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الفقرة 5؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22، "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، الفقرات 3، 4 و10؛ والقرار 32/31، "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الفقرة 11.

175 يمكن اعتبار النقابات من المدافعين عن حقوق الإنسان. يعتبر أي تشريع يحظر أو يقيّد الحق في الحرية النقابية، بما فيه تشكيل النقابات أو الانضمام إليها جدليًا في هذا السياق. أنظر بين أمور أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ه) (د2-)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان 26 و40؛ منظمة العمل الدولية، إعلان بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل (1998)؛ الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، 1948 (رقم 87)؛ الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)؛ اتفاقية ممثلي العمال، 1971 (رقم 135)؛ واتفاقية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 154).

176 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 12 (2)؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6)؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 34 (أ)؛ A/HRC/31/55/Add.1، الفقرة 384؛ قرار الجمعية العامة 181/68، "تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، الفقرتين 9 و21 (د)؛ والقرار 161/70، الفقرة 5؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31، الفقرة 5.

177 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الفقرتان 5 و9 (4).

178 قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 5؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 25 (ب)؛ قرار الجمعية العامة 163/70، الفقرة 6، قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31، الفقرة 6؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، شرح على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ص. 14-15.

179 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 33؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31، الفقرة 14؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/70/361)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل الموارد بشأن الممارسات الجيدة في حماية المراسلين (2015).

180 قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22، الفقرتان 5 و18؛ والقرار 32/31، الفقرتان 4 و6؛ قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 4.

181 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرات 12.1، 12.9 و12.25؛ منهاج عمل بيجين، الفقرة 206 (د1-)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 10 (10)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 25.

182 منهاج عمل بيجين، الفقرة 206 (ي)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهيّة الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدوليّة، المبدأ التوجيهي 10 (10).

183 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27، الفقرة 32؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرتان 57 و74 (ز) والغاية 17.18 لأهداف التنمية المستدامة. أنظر أيضًا اللائحة النهائية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المقترحة (E/CN.3/2016/2/Rev.1، الملحق 4)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 40.

184 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي 3 (4).

185 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 12.25؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 10 (11)؛ A/HRC/23/40، الفقرات 47-49؛ A/HRC/29/32، الفقرتان 12 و59؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 25.

186 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

187 A/HRC/23/40، الفقرتان 67 و90؛ A/HRC/29/32، الفقرة 55؛ A/HRC/32/38، الفقرة 56؛ المنظمة الدولية للهجرة، الدليل العملي حول تقديم المعلومات بشأن العودة وإعادة الادماج في بلدان المنشأ (2010)، ص. 13.

188 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، الفقرة 10. أنظر أيضًا المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة لعام 1990 (قرار الجمعية العامة 95/45).

189 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 13.5؛ خطة عمل من أجل الإنسانية، المسؤولية الأساسية الثالثة ب؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/29، الفقرة 7 (د1-)؛ والقرار 14/32، الفقرتان 9 و11؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرة 9 (أ) و(ج)؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 8؛ قرار الجمعية العامة 130/70، الفقرة 24؛ A/71/285، بأكمله ولاسيما الفقرات 20، 24، 30، 52 و61؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "تطرح مراكز تسجيل المهاجرين في إيطاليا أسئلة قانونية"؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "لا تعني مراقبة الهجرة فقط إبقاء الناس في الخارج- يدعو خبراء الأمم المتحدة إلى الرؤية والقيادة". إنّ "مقاربة الحكومة بأكملها" هي المقاربة التي تعمل فيها كافة الإدارات الحكومية بشكل منسّق لتأمين الخدمات العامة التي يمكن الوصول إليها والخاضعة للمساءلة. (أنظر، على سبيل المثال، الدراسة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية لعام 2012: الحكومة الإلكترونية للناس (منشورات الأمم المتحدة، المبيعات رقم E.12.II.H.2).

190 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرات 10.2، 10.6، 15.3 و15.5؛ قرار الجمعية العامة 172/66، الفقرة 9 (و)؛ الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الفقرات 3، 10 و23؛ قرار الجمعية العامة 147/70، الفقرتان 1 و9؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرتان 39 و41 والغاية 17.17 لأهداف التنمية المستدامة؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرات 7، 11، 24، 28، 37، 38، 40-43، 54 و58؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/32، الفقرة 1؛ A/70/59، الفقرات 3، 5، 11، 14، 36، 59، 67، 88، 97 و105 (أ)؛ E/C.12/2017/1، الفقرة 18.

191 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من 10 نقاط، النقطة 1.

192 برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرات 10.2 (أ)، 10.7، 10.16 (أ) و(ب)، 10.17 و12.25؛ مبادرة نانسن، خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المجلد 1؛ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، الفقرات 7، 27 (ح) و36 (أ) (vi)؛ اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ (أنظر FCCC/CP/2015/10/Add.1)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، الفقرة 83؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرات 14، 19 (أ)، 22، 59، 67 و68؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 59؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 32/31، الفقرة 4؛ قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 9؛ تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية حول العلاقة بين تغيّر المناخ وحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" (A/HRC/32/23)، الفقرات 22، 23 و55؛ A/65/222؛ A/70/59، الفقرة 3.

193 منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، المادة 9 (4)؛ إعلان ديربان، الفقرة 49، وبرنامج العمل، الفقرة 28؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرات 3، 19، 23 (أ) و26 (أ)، (هـ) و(و)؛ قرار الجمعية العامة 167/69، الفقرة 20؛ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 29 وغايات أهداف التنمية المستدامة، بما فيها 8.8 و10.7؛ خطة عمل من أجل الإنسانية، المسؤولية الأساسية الثالثة ب؛ A/71/285، الفقرات 12، 15، 21، 24، 35، 64، 72 و123؛ A/HRC/23/46، الفقرات 73، 74، 83-85، 87، 88 و91؛ A/HRC/29/36، الفقرات 23، 34، 58 و61-75؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وفق خطة لتسهيل التنقل البشري لعام 2035 (A/HRC/35/25)، الفقرتان 32 و44.

194 أنظر المبدأين 6.1 و6.10 والحواشي المتّصلة بهما. أنظر أيضًا تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/303)، الفقرتان 41-42.

195 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 69؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 1، الفقرات 51-53؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2، الفقرة 16؛ CMW/C/PER/CO/1، الفقرة 57؛ CMW/C/SEN/CO/2-3، الفقرة 61؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لموريتانيا (CMW/C/MRT/CO/1)، الفقرة 37؛ CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 86؛ CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 43؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (E/C.12/RUS/CO/5)، الفقرة 17 (أ)؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الملحق 2، الفقرة 8 (ع).

196 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 17 (1)، 31، 45 (2)-(4)، 64 (2) و65 (2)؛ إعلان ديربان، الفقرة 46، وبرنامج العمل، الفقرة 30 (ج)؛ الخطة الحضرية الجديدة، الفقرتان 10 و28؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 14.

**مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن**
**حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة**

Office of the High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10 – Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 90 00
Fax: +41 (0) 22 917 90 08
www.ohchr.org

GMG Global Migration Group
*Acting together in a world on the move*

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي